جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبين:

حساين دنيا

خشعي محمد المهدي

يوم: 2022/06/28

النظام القانوني لحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر

لجنة المناقشة:

فايزة دحموش	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
عبير مزغيش	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
ايمان بوستة	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 - 2022

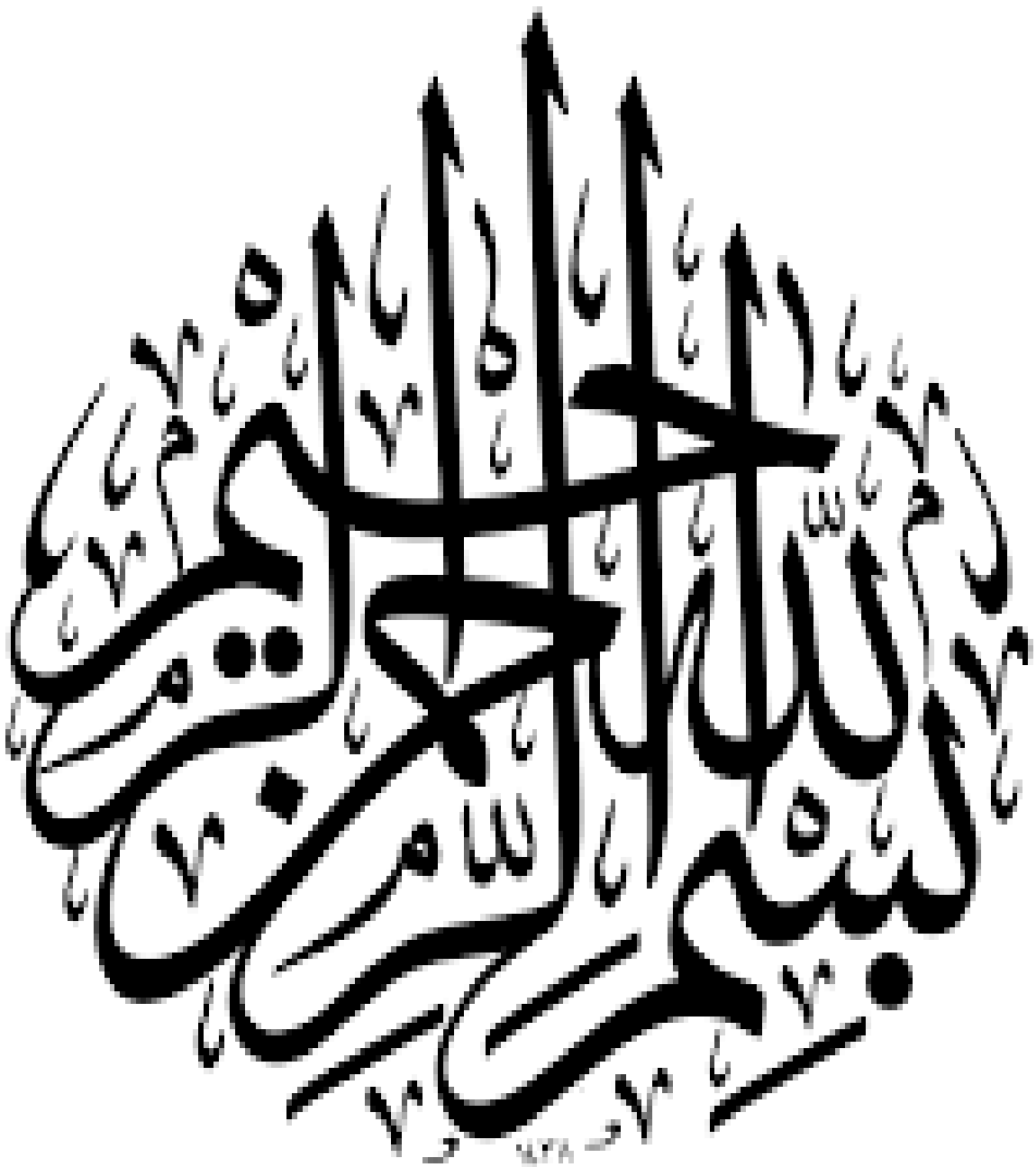

شكر وعرفان

نحمد الله كثيرا على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

ونتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة "**عبير مزغيش**"

التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة طيلة فترة الإشراف

والتي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة بتكرمهم

لمناقشة هذا العمل المتواضع.

ونشكر كل من ساعدنا وساهم في إنجاز هذا العمل.

ونتقدم بكامل الشكر والاحترام إلى من كان له الفضل في وصولنا

إلى هذه المرحلة من معلمين وأساتذة.

إهداء

إلى الإنسانة العظيمة في حياتي
إلى سندي في الحياة ومصدر سعادتي
إلى القلب النابض بالحنان والعطف والحب
إلى من علمتني وعانت الصعاب من أجلي
إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وتوفيقي
...إلى **أمي الغالية حفظها الله لي.**
إلى الذي أحمل اسمه ودمه بكل عزة وفخر
إلى الأمان الذي أفتقده في حياتي
إلى من علمني النجاح والصبر
إلى من زرع في نفسي الطموح والعزيمة
إلى الذي أتمناه أن يكون فخورا بي
....إلى **أبي رحمه الله.**
إلى رفيقة دربي وبئر أسراري
....إلى **أختي الداعمة**
إلى رفقاء طفولتي وشبابي وحياتي
....إلى **أخواي**
إلى الذي ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع
....إلى زميلي **"خشعي محمد المهدي"**
إلى الذين جمعتني بهم الحياة
إلى رفقاء ذكرياتي
.....إلى **جميع أصدقائي وزملائي**
إهداء من القلب إلى القلب
شكرا لكم جميعا.

(دنيا)

إهداء

الى نبض الحياة ومنبع الحب والحنان **والدتي حفظها الله**

والى مثلي الاعلى في الصبر والتضحية عند الشدائد **والدي حفظه الله**

الى اختاي الغاليتين والعزيزتين **ياسمين وهديل**

الى من عملت بكد وإخلاص في انجاز هذا العمل زميلتي **حساين دنيا**

الى كل عائلتي وزملائي واصدقائي وكل من ساعدني من قريب او بعيد

وتمنى لي النجاح

والى كل شخص عزيز على قلبي

اتوجه لكم بكل الشكر والامتنان

(محمد المهدي)

قائمة المختصرات :

اولا: باللغة العربية :

الو م أ : الولايات المتحدة الامريكية.

م: المادة .

ف : الفقرة .

ج ر : الجريدة الرسمية .

د ط : دون طبعة .

د ب ن : دون بلد نشر .

د س ن : دون سنة نشر .

ط : الطبعة .

ج : الجزء .

ص : الصفحة .

ثانيا: باللغة الاجنبية:

IBS :impot sur benefices des societies.

HWD :hamma water desalination.

ICSID :international centre for settlement of investment disputes.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الاستثمارات الأجنبية مصدرًا للأموال لغرض تمويل المشاريع التنموية الكبرى، ومفتاح التقدم في الدول النامية، لهذا أصبح الاستثمار يمثل إحدى العناصر الأساسية للاستقرار السياسي والتطور الاقتصادي والرقي الاجتماعي.

لقد شهدت السنوات الأخيرة وجود تنافس كبير بين معظم الدول لجذب الاستثمار الأجنبي إليها، ومن بين هذه الدول الجزائر التي أولت اهتمام كبير بالاستثمارات الأجنبية وذلك منذ أوائل الثمانينات، وهذا نتيجة تراجع القروض المقدمة إليها، وتصاعد أزمة المديونية الخارجية.

عرفت المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر صدور العديد من القوانين منذ الاستقلال بهدف إنعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية من أجل جلب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية، حيث أصدرت قانون الاستثمارات رقم 63-277[1] لسنة 1963، وقانون الاستثمار رقم 66-284[2] الصادر سنة 1966، أين تبنت الجزائر موقفا حذرًا من الاستثمار الأجنبي وأعطت مبادرة تحقيق المشاريع الحيوية للقطاع العام، ثم جاء القانون رقم 82-11[3] لسنة 1982، وكذلك القانون رقم 82-13 [4]المتعلق بالشركات المختلطة الاقتصاد، وكذا قانون 1988 المتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[5].

وبعد القيام بعمليات الإصلاح، وتبني الجزائر للنظام الاقتصادي الحر في أوائل التسعينات تم إصدار القانون رقم 93-12[6] الذي يعتبر البداية الفعلية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في

---

[1]- القانون رقم 63-277، المؤرخ في 1963/7/26، **المتضمن قانون الاستثمارات**، ج ر، عدد 53، لسنة 1963.

[2]- الأمر رقم 66-284 ،المؤرخ في 1966/9/15، **المتضمن قانون الاستثمارات**، ج ر، عدد 80، لسنة 1966.

[3]- القانون رقم 82-11، المؤرخ في 1982/8/21، **المتضمن قانون الاستثمار الاقتصادي الخاص والوطني**، ج ر، عدد 34، لسنة 1982.

[4]- القانون رقم 82-13، المؤرخ في 1982/8/18، **المتضمن تأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها**، ج ر، عدد 35، لسنة 1982.

[5]- القانون رقم 88-25، المؤرخ في 1988/7/12، **المتضمن توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية**، ج ر، عدد 28، لسنة 1988.

[6]- المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 05 /1993/10، **المتضمن قانون ترقية الاستثمار** ،ج ر ، عدد 64، لسنة 1993.

الجزائر، بحيث تم إلغاء التمييز بين الاستثمار العام والخاص وبين المستثمر الوطني والأجنبي، وصولا إلى صدور الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم سنة 2006 بالأمر رقم 06-08 [1]، حيث منح هذا الأمر عدة ضمانات خاصة بالاستثمار الأجنبي، كما تضمن مجموعة من الامتيازات الضريبية، كما أكد على إنشاء أجهزة إدارية خاصة لتطوير ومراقبة الاستثمار، واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور القانون رقم 16-09[2]المتعلق بترقية الاستثمار، حيث احتوى هذا الأخير على تسهيلات إدارية متعلقة بالاستثمار، وأدرج عدة ضمانات تكفل حماية المستثمر الأجنبي.

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف مصطلح الاستثمار في المادة الثانية من القانون رقم 16-09 التي تنص على ما يلي: « **يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:**

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج وأو إعادة التأهيل.

2- المساهمات في رأسمال شركة ».

قام المشرع الجزائري بحذف عبارة: « **استعادة النشاطات في إطار خوصصة كلية أو جزئية** » التي كانت موجودة سابقا في الأمر رقم 01-03.

اما بالنسبة للتعريف الفقهي لمصطلح الاستثمار، توجد له عدة تعاريف من الناحية القانونية والاقتصادية، نذكر منها ما يلي:

يعني الاستثمار في المجال الاقتصادي: " تخصيص رأسمال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو لتطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية "[3].

---

[1]- الامر رقم 06-08، المعدل والمتمم للامر01-03، المؤرخ في2006/7/15، **المتضمن قانون تطوير الاستثمار**، ج ر، عدد 47، لسنة 2006.

[2]- القانون رقم 16-09، المؤرخ في 2016/08/03، **المتضمن قانون ترقية الاستثمار**، ج ر ، عدد 46، لسنة2016.

[3]-عبد الكريم بعداش، **الاستثمار الأجنبي وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005**، أطروحة دكتوراه، نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 30.

وهناك من يعرفه على أنه: "امتلاك أصل من الأصول على أمل أن يتحقق من ورائه عائدًا في المستقبل "[1].

كما ينقسم الاستثمار إلى عدة أنواع مصنفة حسب عدة معايير، وفي دراستنا هنا سنتطرق إلى الاستثمار الأجنبي والذي يعني: " كل استثمار داخلي منفذ من قبل الأجانب (غير المقيمين) سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات "[2].

اما بالنسبة للحماية القانونية المكفولة للاستثمار الأجنبي، فهي تعتبر من اهم العوامل والأسباب التي يبني عليها المستثمر قرار استثمار أمواله في دولة ما.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كون أن الاستثمار الأجنبي يساهم مساهمة فعالة في الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال جلب رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا وتحقيق التنمية في جميع الميادين، والوقوف على هذا الأخير يتطلب دراسة الحماية القانونية التي كفلها المشرع الجزائري للاستثمار الأجنبي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- دراسة الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر الأجنبي.
- تسليط الضوء على الضمانات القانونية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.
- معرفة الوسائل الفعالة لتسوية منازعات الاستثمار.
- التعرف على الأجهزة والآليات التي تكفل حماية الاستثمار الأجنبي.
- إبراز موقف المشرع الجزائري من الاستثمار الأجنبي.

[1]– عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 31.

[2]– المرجع نفسه، ص 39.

أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم هذه الأسباب إلى قسمين:

*** الأسباب الذاتية:**

تتمثل فيما يلي:

- الرغبة والميول الشخصي للتعمق في مجال الاستثمار.
- المساهمة العلمية من خلال جمع أهم المعلومات فيما يتعلق بهذا المجال.
- علاقة مجال الاستثمار بتخصصنا العلمي، فهذا المجال يعتبر من أهم ومن أقرب المجالات المرتبطة بالواقع العلمي والعملي لطالب قانون الأعمال.
- اكتساب المعارف في المجال القانوني والاقتصادي خاصة في مجال الاستثمار الأجنبي.

*** الأسباب الموضوعية:**

وتتمثل في ما يلي:

- قيمة وأهمية الموضوع باعتباره من مواضيع الساعة.
- إثبات أن حماية الاستثمار الأجنبي يتعلق بمدى توافر الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي.
- محاولة تسليط الضوء على قدرات الجزائر في تشجيع الاستثمار الأجنبي.
- معرفة مدى نجاعة القوانين المنظمة للاستثمار في حماية وجذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

الدراسات السابقة:

بالرغم من معالجة موضوع النظام القانوني لحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر من قبل العديد من الباحثين، إلا أن معظم الدراسات وأغلبها خاصة فيما تعلق منها بالرسائل والمذكرات الجامعية كانت في إطار الأمر 01-03 أي قبل صدور القانون 16-09 ، وركزت بشكل كبير على الضمانات أي الجانب الموضوعي فقط من الدراسة، وهناك بعض الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع من زوايا مختلفة، نذكر منها ما يلي:

الدراسة الأولى:

قامت بها الباحثة سميشة ثلجون، بعنوان **التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي**، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

وقد جاءت هذه الدراسة في 425 صفحة، وتناولت في الباب الأول: الأحكام العامة المنظمة للاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي وتطرقت فيه إلى أسس الاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي في الفصل الأول وفي الفصل الثاني تدابير تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي، ثم تناولت في الباب الثاني المرتكزات الآنية والأطر المستقبلية للاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي من خلال دسترة الحرية الاقتصادية خيار استراتيجي لدول المغرب العربي في الفصل الأول والفصل الثاني تحسين مستقبل الاستثمارات الأجنبية في دول المغرب العربي.

حيث جاءت دراستها شاملة بكل ما يتعلق بالنظام القانوني للاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي من خلال مقارنة التشريعات والقوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي في كل من الجزائر، تونس، المغرب، وقامت بالتركيز على آلية التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات دون ذكر الوسائل الأخرى.

في حين أن دراستنا اتجهت نحو دراسة النظام القانوني لحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر فقط من خلال دراسة القوانين والاتفاقيات المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار في دولة الجزائر دون دراسة تشريعات وقوانين الدول الأخرى، كما تطرقنا إلى مختلف الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار.

الدراسة الثانية:

قام بها الباحث سفيان زوبيري، بعنوان **حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري**، مذكرة ماجيستر في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

جاءت هذه الدراسة في 207 صفحة، تناولت الفصل الأول أحكام نظام الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار، وفي الفصل الثاني تأثير نظام الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال على حرية الاستثمار.

حيث تتجلى أهمية هذه الدراسة في أن ربط الاستثمار بعملية تحويل الأموال من خلال التطرق إلى مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ حرية حركة رؤوس الأموال والإجراءات الإدارية المتمثلة في الرقابة عن طريق الشراكة والشفعة والقيود الواردة على هذه العمليات ودراسة جريمة تبييض الأموال.

في حين أن دراستنا ركزت أكثر على مجال الاستثمار وتطرقنا إلى مبدأ حرية تحويل الأموال كنوع من الضمانات المالية لتكريس الحماية الموضوعية، كما تناولنا الحماية الإجرائية المتمثلة في مختلف الوسائل والآليات التي تكفل ضمان وحماية الاستثمار وتسوية منازعاته، كما أنه قمنا بالتطرق إلى قانون المالية لسنة 2020 الذي تم بموجبه إلغاء مبدأ الشراكة وحق الشفعة.

الدراسة الثالثة :

قام بها الباحث نبيل بريش ، بعنوان **النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر بين الحرية والتقييد**، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص ،تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج البويرة ،2017 .

جاءت هذه الدراسة في 177 صفحة ، حيث تناولت في الفصل الاول تأطير الاستثمار الاجنبي في الجزائر، وفي الفصل الثاني حدود حرية الاستثمار الاجنبي في الجزائر .

ركزت هذه الدراسة على الجانب الموضوعي للاستثمار الاجنبي في الجزائر .

في حين ان دراستنا جاءت شاملة من حيث دراسة الجانب الموضوعي والجانب الاجرائي لحماية الاستثمار الاجنبي في الجزائر .

الدراسة الرابعة :

قام بها الباحثين احمد طالب حسين ،عبد الرزاق بختي ، بعنوان **اليات حماية المستثمر الاجنبي**، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018/2017.

جاءت هذه الدراسة في 75 صفحة , تناولت في الفصل الاول الاليات الداخلية لحماية المستثمر الاجنبي، وفي الفصل الثاني الاليات الدولية لحماية المستثمر الاجنبي .

هذه الدراسة لم تتطرق الى الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار ، في حين ان دراستنا تطرقت الى هذا العنصر .

الإشكالية:

على ضوء ما سبق ومن خلال البحث على الدور الذي تلعبه المنظومة القانونية الممنوحة من قبل المشرع الجزائري في حماية وجذب الاستثمار الأجنبي، هذا ما دفعنا لطرح الإشكالية الرئيسية المتمثلة في:

ما مدى فعالية أحكام قانون الاستثمار الجزائري في استقطاب وحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر؟

التساؤلات الفرعية:

من هذه الإشكالية يمكن طرح عدة تساؤلات فرعية كما يلي:

1- ما هي أهم الامتيازات الضريبية الممنوحة للمستثمر الأجنبي؟

2 – فيما تتمثل الضمانات القانونية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي؟

3- ما هي الوسائل المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار؟

4- فيما تتمثل الأجهزة والآليات الوطنية والدولية الخاصة بالاستثمار؟

5- كيف حاول المشرع الجزائري تكريس الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي؟

المنهج المتبع:

من أجل معالجة الموضوع، اعتمدت دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يستدعي جمع وعرض المعلومات، وكذلك تحليل بعض النصوص القانونية.

هيكل الدراسة:

نظرًا لكون موضوع المذكرة هو النظام القانوني لحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر قد ارتأينا التقسيم التالي:

سنتناول في الفصل الأول الحماية الموضوعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، من خلال التطرق إلى الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، وكذا التطرق إلى الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، وذلك في مبحثين مستقلين.

أما في الفصل الثاني سنتطرق إلى الحماية الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، من خلال دراسة وسائل تسوية منازعات الاستثمار، وكذا دراسة الأجهزة المكلفة بدعم وحماية الاستثمار، وذلك في مبحثين مستقلين.

الفصل الاول :

الحماية الموضوعية للاستثمار الاجنبي في الجزائر

تمهيد:

لقد سعت الدول النامية إلى جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة لغرض مواجهة مشاكلها الاقتصادية، نظرا لأهميتها المتزايدة ودورها الفعال في عملية التنمية، وبذلك قامت بمنح مزايا وحقوق وضمانات للمستثمر الأجنبي رغبة منها في استقطابه وحمايته وبعث الطمأنينة في نفسه، وتعتبر تشريعات الاستثمار من أهم الأساليب القانونية التي جذبت عن طريقها رؤوس الأموال، و وفود هذا المستثمر الأجنبي إليها مرتبط بمدى ما توفره له من ضمانات قانونية وامتيازات تكفل حمايته من المخاطر والمعوقات التي يمكن أن يتعرض لها.

والجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة إلى حماية وجلب المستثمر الأجنبي للاستثمار فيها بشتى الطرق، من خلال تقديم مختلف الضمانات و الحوافز الجبائية التي تشجع على ذلك، وفي هذا المجال مرت الجزائر على عدة مراحل و بوتيرة بطيئة، لكن في السنوات الاخيرة أصبحت مجبرة على تغيير قوانينها بسبب سرعة عولمة الاقتصاد و تبنيها لسياسة الاقتصاد الحر.

ولأهمية العنصر المتعلق بالضمانات والامتيازات في عملية الاستثمار فضلنا معالجة أهم الامتيازات الضريبية و الضمانات القانونية و المالية التي يوفرها المشرع الجزائري للمستثمرين قصد استقطاب وحماية أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، كما سنسلط الضوء على كل القوانين المتعلقة بالاستثمار منذ الاستقلال الى يومنا هذا، لذلك سنتطرق أولا الى الامتيازات الممنوحة للمستثمر الاجنبي في الجزائر **(المبحث الاول)**، ثم الى الضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي في الجزائر **(المبحث الثاني)**.

المبحث الاول :

الامتيازات الممنوحة للمستثمر الاجنبي في الجزائر:

عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة حيث أصدرت عدة تشريعات تضمنت العديد من الحوافز والامتيازات للمستثمر الأجنبي، لذا فإن معظم الدول المتقدمة والنامية من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية اعتمدت العديد من المزايا والحوافز المشجعة لهذه الاستثمارات، لذلك سنعتمد دراسة الامتيازات الداخلية المكرسة في ظل نظام الاقتصاد الموجه ونظام المشاركة **(المطلب الأول)**، والامتيازات الجبائية المحفزة للاستثمار الأجنبي **(المطلب الثاني)**والامتيازات الممنوحة في ظل الاتفاقيات الدولية في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الاول :

الامتيازات الداخلية المكرسة في ظل نظام الاقتصاد الموجه ونظام المشاركة :

من الآليات التي يتطلع عليها المستثمر الاجنبي هي الامتيازات الداخلية والتي يعتبرها تدبير يستعمل من طرف الدولة أو المنظمة لتشجيع بعض السلوكيات بوسائل نظام المكافأة، وعليه سنحاول أن نتناول الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية في ظل نظام الاقتصاد الموجه **(الفرع الأول)** وكذا نظام المشاركة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول : الامتيازات الداخلية المكرسة في ظل نظام الاقتصاد الموجه :

يعرف مصطلح الاقتصاد الموجه على انه نظام اقتصادي تقوم الدولة فيه بتحديد السلع التي يجب إنتاجها واسعار المنتجات، كما تقوم بتحديد أنواع الاستثمارات ضمن أراضيها ومعدل الدخل في جميع القطاعات، ويتمثل هذا النوع من الاقتصاد في تحكم الحكومة بجميع وسائل الإنتاج، وتكون الملكية والاستثمارات الخاصة محدودة جدا كما ان المنافسة شبه معدومة علما ان القطاع الخاص على عكس نظام السوق الحر، أما بالنسبة للجزائر يرجع مصدر الاقتصاد الموجه الى فترة الثلاثينات من النصف الاول من القرن العشرين على الأرجح أي

بعد أزمة 1929، و يتميز هذا الاقتصاد بتدخل الدولة، لذلك سنتطرق الى القانون رقم 63-277 **(اولا)**، والقانون رقم 66-284 **(ثانيا)** .

أولا :الامتيازات الداخلية في اطار القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات :

جاء هذا القانون بامتياز يستفيد منه المستثمرين لتحويل الأموال 50 % من الأرباح الصافية السنوية والتحويل الحر للأموال المتنازع عليها [1] ، اضاف ايضا الحماية الجمركية بالإضافة إلى هذه الامتيازات فقط الزمت المؤسسات المعتمدة أن تضمن للتكوين المهني ترقية العمال والإطارات الجزائرية.

1-المزايا الممنوحة للمؤسسات المعتمدة :

تتمتع هذه المؤسسات بضمانات خاصة وامتيازات حيث يتم اعتماد هذه المؤسسات بموجب طلب مدروس من قبل اللجنة الوطنية للاستثمارات ويتم الإعلان عنه بقرار الوزير الوصي بعد استشارة اللجنة المذكورة[2] ، ويشمل الاعتماد على الامتيازات الخاصة بتحويل الأموال 50% من الأرباح الصافية السنوية، كما تستفيد المؤسسات المعتمدة في الامتيازات المنصوص عليها في المواد من 09 الى 16 من ذات القانون والتي تتمثل في :

- الإعفاء الكلي أو الجزئي من حقوق نقل ملكية العقارات الضرورية عند إنشاء المؤسسة أو توسيعها.
- الانقاص الكلي أو الجزئي للرسوم والضرائب أيا كانت طبيعتها والمحصل عليها من الفوائد الصناعية والتجارية لمدة خمس سنوات .
- الانقاص الكلي أو الجزئي للرسوم والضرائب المحصل عليها عند استيراد المعدات والتجهيزات الضرورية لإنشاء المؤسسة أو توسيعها .
- مساعدة المؤسسات المالية التابعة للدولة من أجل منح القروض الضرورية لتجهيزها[3] .

[1] – المادة 31 من القانون 63-277، المصدر السابق.

[2] – المادة 13 من القانون 63-277، المصدر نفسه .

[3] –خديجة عبد اللاوي ، **النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر وفرنسا، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه ،قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2018/2017 ، ص 224.

2- المزايا الممنوحة للمؤسسات المنشأة عن طريق الاتفاقية :

بالنسبة للمؤسسات المنشأة عن طريق الاتفاقيات، فإن هذا النظام يخص المؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات القديمة التي يشمل برنامج استثمارها على قيمة 05 ملايين دينار لمدة ثلاث سنوات، على أن يجهز هذا الاستثمار من قطاعات ذات أولوية وينشأ هذا الأخير أكثر من منصب عمل، ويضاف إلى ذلك يمكن للاتفاقية أن تنص على الامتيازات الواردة في الاعتماد زيادة على هذا يمكن أن يجمد النظام الجبائي لمده 15 سنة[1].

ويكون اعتماد هذه المؤسسات وكذا الاتفاقية ملحقه بها بموجب قرار الوزير الوصي، بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات [2].

كما تحدد الاتفاقية الحقوق والالتزامات المتماثلة بين الدولة والمؤسسة كما يمكن ان تشير الى الضمانات الاقتصادية والتجارية الخاصة الممنوحة، اضافة الى ذلك تقوم الاتفاقية بتخفيض الفوائد على قروض التجهيزات على المدى المتوسط وعلى المدى الطويل، كما تحدد الاتفاقية قيمتها واشكالها ومن ثم تقوم بتخفيض كلي أو جزئي للرسوم مهما كانت طبيعتها عند استيراد المواد الأولية الضرورية للإنتاج، في حالة إذا لم تكن هناك مواد متوفرة في الجزائر.

لقد منح القانون مجموعة من الإعفاءات والتخفيضات الجزئية أو الكلية من بعض الحقوق والرسوم والضرائب بآجال مختلفة، وحرية تحويل ارباح هذه الاستثمارات إلى الخارج، بالإضافة إلى حماية المستثمرين من المنافسة الخارجية في إطار السياسة الجمركية.[3]

ثانيا : الامتيازات الداخلية في اطار الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات :

حدد المشرع الجزائري من خلال الامر 66-284 عدة مزايا جبائية منها:

- الاعفاء التام او الجزئي عن رسم الانتقال او الرسم العقاري .

---

[1]- عبد الحميد بوخورس، عبير بلعيدي عيادة ، **أثر الاستثمار الاجنبي المباشر على سوق العمل في الجزائر** ، ملتقى دولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة المسيلة، 2011 ، ص7 .

[2]- المادة 20 من القانون 63-277 ،المصدر السابق.

[3] - خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص277.

– الاعفاء التام أو الجزئي لمدة 05 سنوات من رسم الأرباح الصناعية والتجارية تمنح في بداية استغلال المشروع، كما يمكن للمؤسسة السياحية الانتفاع من تخفيض في الفائدة إلى 03% على القروض القصيرة او الطويلة كما تستفيد كذلك مؤسسات الاتفاقية من :

– نظام اتفاقي يتعلق بالإعفاء من الضرائب لمدة لا تتجاوز 10 سنوات .

– تمكينها من المنافسة الأجنبية من خلال تسهيل التدابير الجمركية .

– الانفراد بالترخيص في منطقة جغرافية معينة فيكون النظام العادي لهذه الامتيازات نتيجة الاعتماد او الترخيص .

– ضمان الدولة لديون المستثمرين الأجانب باقتناء تجهيزات لاسيما للشركات المختلطة الاقتصاد.[1]

وما يمكن قوله من حيث الواقع هو أن قانون الاستثمارات لسنة 1966 لم يتوصل الى جلب الاستثمار الأجنبي كونه تضمن أحكاما ردعية كإجراء التأميم، وكذا خضوع النزاعات للمحاكم الجزائرية، كما أن جل الاستثمارات الأجنبية التي أنجزت بين 1963 و 1966 قد تمت في إطار شركات مختلطة الاقتصاد، إذ أنه سجل تأسيس 38 شركة الشيء الذي دفع المشرع الى تقنين نظامها ابتداء من 1982[2] .

الفرع الثاني :الامتيازات الداخلية المكرسة في ظل نظام المشاركة :

برزت المؤسسات الاقتصادية المشتركة على المستوى المحلي والجهوي والوطني، وهي متواجدة بكثرة في قطاعات الطاقة والنقل العمومي والسكن والبنوك، ولحد الان لم يعطي تعريف شامل ودقيق سواء في التشريع الجزائري أو التشريع الفرنسي، لهذا سنتطرق الى قانون الاستثمار لسنة 1982**(اولا)** ثم قانون الاستثمار لسنة 1986**(ثانيا)**.

[1] – المادة 14 من الامر رقم 66–284، المصدر السابق.

[2]– خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 229.

أولا-الامتيازات الداخلية في اطار قانون الاستثمار لسنة 1982:

تبنت الجزائر سنة 1982 ضمن استراتيجية جديدة للتنمية قانون يتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وسيرها، ويدل ذلك على رفضها لتدخل الرأس المال الأجنبي وفضلت الاستثمار عن طريق الشركات المختلطة الاقتصاد.

حيث جاء القانون 82-13 بنظام المشاركة مع المستثمر الأجنبي وذلك بالسماح له بالعمل في الجزائر وحصوله على الإعفاءات الضريبية شريطة المشاركة مع مؤسسات القطاع العام، ومقتضى هذا القانون يتمثل في أنه لا استثمار أجنبي في الجزائر الا في اطار الشراكة المختلطة الاقتصاد مع تطبيق نظام الرقابة المصرفية وذلك من أجل:

- إخضاع هذه الشركات في مخططات التنمية الوطنية باستثناء الشركات مختلطة الاقتصاد التي تعمل في مجال التنقيب واستغلال المحروقات[1].

كما تضمن هذا القانون امتيازات جبائية تجارية، وهذه الامتيازات تتمثل في:

- الإعفاء من الحق على التحويل بالمقابل لكل المشتريات العقارية الضرورية لنشاطه.

- الاعفاء من الضريبة العقارية لمدة 05 سنوات اعتبارا من تاريخ الشراء المعني.

- الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 03 سنوات المالية الاولى وتخفيض قدره 50% للسنة المالية الرابعة، و بقدر 25% من السنة الخامسة من الحاصل الجبائي.

- الضريبة بنسبة 20% المخفضة على الأرباح الصناعية والتجارية التي تستثمر من جديد.

ونرى هذه الامتيازات غير محفزة للطرف الأجنبي لسببين:

- ضعف الاهمية النسبية للامتيازات المتعلقة بتخفيف أعباء التأسيس وتكاليف الاستغلال .

[1] -خيرة بلاخيط، فريحة شويشة، **الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015/2014، ص11.

– عدم تعرض هذا القانون صراحة الى امكانية تحويل أرباح الطرف الأجنبي، و بالتالي يلزم هذا الأخير ضمنيا بإعادة استثمار أرباحه وهو أمر لا يوافق رغبة المستثمر.[1]

ثانيا –الامتيازات الداخلية في اطار قانون الاستثمار لسنة 1986:

لقد جاء هذا القانون ببعض التعديلات على قانون الاستثمار لسنة 1982، تناولت في مجملها محاولة ايجاد الحلول لبعض المشاكل التي واجهت قانون 1982 غير أنه لم يوفق لحد بعيد خاصة مع بروز المؤشرات الأولى لتوجه الدولة نحو الاقتصاد الحر، ففي سنة 1986 نجم عن انهيار أسعار النفط بروز أزمة اقتصادية دفعت بالدول إلى ضرورة التفكير في احداث اصلاحات اقتصادية تعيد النظر في المنهج الاقتصادي القائم انذاك .[2]

وفي هذا الإطار بادرت السلطة الى تعديل قانون المحروقات بموجب القانون 86–13، والذي يعد انطلاقة حركة تحرير النشاط الاقتصادي اين تسارعت وتيرة الإصلاحات الاقتصادية، وكان من بين نتائجها صدور القانون رقم 88–01[3]المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والقانون رقم 88–25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.[4]

1– المزايا التجارية :

وتتمثل هذه المزايا في :

– أضيف لها صفة المتعامل في التجارة الخارجية من خلال إقرار إمكانيتها في إبرام العقود الدولية، بالرغم من أن تلك الفترة كانت تتميز باحتكار الدولة للتجارة الخارجية .

– اعتبارها فرع للمؤسسة العمومية، فإن المشرع قد استثناها من اجراءات الافلاس والتسوية القضائية بالرغم من انها شركة مساهمة.

---

2 –خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 230 .

[2] –خيرة بلاخيط، فريحة شويشة، المرجع السابق، ص 13.

[3] – القانون رقم 88–01، المؤرخ في 1988/01/12، **المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، ج ر، لسنة 1988.

[4]– القانون رقم 88–25 ، المصدر السابق.

– الاستفادة من رخصة جماعية لممارسة العمل، يسلمها الوزير المكلف بالعمل، وهذا استثناء على المبدأ العام الذي يقتضي ضرورة حصول المستخدمين الأجانب على رخص فردية .

2- المزايا الجبائية :

تتمتع الشركات المختلطة الاقتصاد بعدة مزايا سواء في مرحلة الانجاز او مرحلة الاستغلال وتتمثل في :

- الإعفاء من دفع حق التنازل بمقابل على كل المشتريات العقارية الضرورية لعملها.
- الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة 05 سنوات ابتداء من تاريخ شراء الملك المعني .
- تخفيض ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية التي يجدد استثمارها إلى نسبة 20%.

غير أن كل هذه المزايا الجبائية لا تعفي الشركة من وجوب إيداع تصريحات جبائية.[1]

المطلب الثاني:

الامتيازات الجبائية المحفزة للاستثمار الاجنبي :

شهدت الجزائر في فترة التسعينات ظروف سيئة من خلال عدم الاستقرار السياسي والأمني والاختلالات الهيكلية التي عانى منها الاقتصاد الوطني، ولذلك انتهجت الجزائر سياسة إصلاحية واسعة للانتقال من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق.

وقد شهدت هذه المرحلة صدور قوانين ومراسيم لتشجيع الاستثمار الأجنبي و ذلك من خلال مجموعة من الحوافز من أجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية، تتجلى في منح عدة امتيازات جبائية، ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب الى الامتيازات المكرسة في المرسوم التشريعي 93-12 (**الفرع الأول**)، والامتيازات المكرسة في الأمر 01-03 (**الفرع الثاني**) والامتيازات المكرسة في القانون 16-09 (**الفرع الثالث**) .

[1] –خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 233.

الفرع الاول: الامتيازات الجبائية المكرسة في المرسوم التشريعي رقم 93 -12 :

تعد سنة 1993 في الجزائر سنة التحول الصريح نحو اقتصاد السوق من الناحية التشريعية التي رسمت سياسة التحرير الاقتصادي المعلن عنها منذ نهاية الثمانينيات، فقد ظهرت الامتيازات الجبائية في المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المتضمن لقانون ترقية الاستثمار، وتنقسم الى امتيازات جبائية متعلقة بالنظام العام **(اولا)** وامتيازات متعلقة بالنظام الخاص والاستثنائي **(ثانيا)**.

أولا :الامتيازات المتعلقة بالنظام العام:

في إطار التحولات الكبرى التي عرفتها الجزائر واتجاهها نحو اقتصاد السوق تتمتع الاستثمارات في ظل النظام العام بالتدابير التشجيعية[1] ، وما يطلق عليها بالحد الادنى المضمون لمدة 03 سنوات، أي امتيازات جبائية وجمركية واجتماعية، وقد وردت هذه الامتيازات في المواد 17-18-19 من المرسوم التشريعي 93 -12 [2]، وهي تخص مرحلة الإنجاز و مرحلة الاستغلال كما يلي:

1-الامتيازات الممنوحة في مرحلة الانجاز :

يستفيد المستثمرون الأجانب في هذه المرحلة من امتيازات طيلة 03 سنوات وعليه فإن فترة إنجاز المشروع لا يمكن أن تتجاوز 03 سنوات، إلا في حالة إصدار قرار من الوكالة[3]، و هذه الامتيازات تتمثل في :

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار .

---

[1] – زاهية لموش ، **الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الانتاجي في الجزائر**، المجلة العالمية ، المجلد6، العدد11، جامعة الجزائر3 ، جانفي 2018، ص 13.

[2] – المرسوم التشريعي 93-12، المصدر السابق.

[3] – سارة محمد، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم**، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010/2009، ص 21.

– تطبيق رسم ثابت في مجال الاستثمار بنسبة منخفضة تقدر بخمسة على الألف تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

– إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها .

–الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو محصل عليها من السوق المحلية اذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.[1]

– تطبيق نسبة منخفضة تقدر ب 03 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2–الامتيازات الممنوحة في مرحلة الشروع في الاستغلال:

يستفيد المستثمر في هذه المرحلة من امتيازات اخرى نصت عليها المادتين 18–19 من نفس المرسوم، وهي كالتالي:

– الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان، و أقصاها خمس سنوات من الضريبة على الأرباح الشركات و الدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري .

– تطبيق نسبة منخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة في المقطع السابق.

–الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط [2].

[1] - خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص236 .

[2]-سارة محمد ، المرجع السابق، ص22.

– الاستفادة من نسبة الاشتراكات أرباب العمل المقدرة ب 09% من رسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء، مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة، وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي يحددها التشريع والتنظيم في مجال النظام الاجتماعي.

ثانيا: الامتيازات المتعلقة بالنظام الخاص:

يقصد بها الاستثمارات في المناطق المطلوب ترقيتها أي المناطق المحرومة والفقيرة والمعزولة، إذ أن المستثمر يستفيد من الامتيازات كما يلي:

1- الامتيازات الممنوحة في مرحلة الانجاز:

في هذه المرحلة يستفيد المستثمر بنفس الامتيازات الممنوحة في مرحلة الإنجاز التي تخص النظام العام، اضافة الى ذلك يستفيد المستثمر حسب المادة 21 الفقرة 03 من نفس المرسوم على أنه تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة ، وتجدر الاشارة الى ان تحديد كيفيات تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات المنشآت القاعدية حددها المرسوم التنفيذي رقم 97 – 321[1].

2- الامتيازات في مرحلة الشروع في الاستغلال:

يستفيد المستثمر من الامتيازات التالية :

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشره سنوات من النشاط الفعلي .

– إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري، ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها 05 سنوات، وأقصاها 10 سنوات .

– تخفيض 50% من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في المنطقة خاصة بعد فترة النشاط المنصوص عليها في المقطع الاول اعلاه .

---

[1]–المرسوم التنفيذي 97–321 ، المؤرخ في 1997/02/24، **المتضمن تحديد كيفيات تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات المنشآت القاعدية المرتبطة بانجاز الإستثمارات الواقعة في المناطق الخاصة**، ج ر، عدد57، لسنة 1997.

– تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بمساهمات ارباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة 05 سنوات قابلة للتمديد[1] .

3–الامتيازات الممنوحة في مرحلة الانطلاق للاستغلال :

تتمثل هذه المرحلة في مايلي:

– تكون لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية، وتخص الإعفاء من الرسم على النشاط المهني والإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS [2] .

– الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

ثالثا: الامتيازات المتعلقة بالمناطق الحرة:

لقد نصت المادة 25 على ان الامتيازات الممنوحة في المناطق الحرة أكثر أهمية من الامتيازات الممنوحة في المناطق الأخرى بسبب نشاطها، فتعفى من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والجمركي باستثناء تلك المحددة أدناه:

– الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة بالاستغلال المباشر.

– مساهمة الاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي حسب المادة 28 من نفس المرسوم.

– عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن النشاطات الاقتصادية التي تمارس في المناطق الحرة من الضرائب.

[1]– خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص239 .

[2] –زاهية لموشي، المرجع السابق، ص 23.

– يخضع العمال الأجانب لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم[1].

الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية المكرسة في الأمر 01 –03 :

لقد ذهب المشرع الجزائري في الأمر رقم 01–03 [2]المعدل والمتمم، إلى تحديد الامتيازات التي تمنح في إطار النظام العام للاستثمارات الأجنبية[3]، وعلى هذا الأساس سنتكلم عن الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار النظام العام **(اولا)**، و الامتيازات الممنوحة في إطار النظام الخاص **(ثانيا)**.

اولا : الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار النظام العام :

الملاحظ على هذه الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار النظام العام بأنها تمس جميع اصناف واشكال الاستثمار و المستثمرين مهما كانوا، كما تضمن التخفيض او الاعفاء من بعض الضرائب، وتنقسم هذه الامتيازات على مرحلتين كما يلي:

1–الامتيازات الممنوحة في مرحلة الانجاز :

تتمثل هذه المرحلة في ما يلي:

– الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة، او المقتناة محليا والتي تدخل في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض على كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

لقد حدد المشرع هنا الإعفاءات بمدة وهي 05 سنوات في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر إذا قام بإنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط،

---

[1] –سارة محمد ، المرجع السابق، ص 23.

[2] –الأمر 01–03، المؤرخ في 2001/08/20، **المتضمن قانون تطوير الاستثمار** ، ج ر، عدد 25 ، لسنة 2001.

[3]– ليمام فلورة، **النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد اولحاج يحيى، البويرة ، 2017/2016، ص74.

و يبدو ان الهدف من وراء وضع شرط مناصب الشغل يعود على اعتبار ان الجزائر تعد من إحدى الدول التي تعاني من مشكل البطالة والذي يعد أهم انشغالات برامج التنمية الاقتصادية وذلك رغم الجهود التي بذلت بالسنوات الاخيرة لتخفيضها[1].

2-الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال :

نصت عليها المادة 09 فـ2 من الأمر 01- 03 [2] والمعدل والمتمم وهي :

- معاينة المشروع بأنه في حالة نشاط من طرف المصالح الجبائية.

- ضرورة تقديم طلب من قبل المستثمر للجهات المختصة الادارية.

ان هذه الاعفاءات محددة زمنيا من سنة الى ثلاث سنوات إذا قام بإنشاء الكثير من مناصب الشغل وبالتحديد أكثر من 100 منصب ابتداء، من معاينة المشروع الاستثماري وهذه الامتيازات تخص:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني خلال ثلاث سنوات الى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشأ أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط [3].

ثانيا : الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار النظام الاستثنائي :

وهي المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة على عدة اعتبارات كالموقع الجغرافي الذي يؤدي إلى عزل المنطقة ونفور المستثمرين بسبب العوائق التي تزيدها، ولهذه الاسباب منح الامر01-03 امتيازات إضافية خاصة بهذه المنطقة لجذب المستثمرين من شأنها أن تحقق توازنا جهويا وتقلل من عزلتها، حيث تستفيد هذه الاستثمارات من مزايا وهي كالتالي:

---

[1]-محمد برغوث، نجيم عامور، **ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماستر، قانون خاص، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل ، 2016/2015، ص 40.

[2] -المادة 09 من الأمر 01-03، المصدر السابق.

[3] -خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص245.

1- الامتيازات الممنوحة في مرحلة الإنجاز لمدة 03 سنوات:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

- تطبيق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 02 بالألف في ما يخص العقود التأسيسية بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار[1].

2-الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال لمدة 10 سنوات:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسوم على النشاط المهني.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في الإطار الاستثمار.

- منح مزايا اضافية لتحسين او تسهيل الاستثمار مثل تأجيل العجز واجال الاستهلاك [2].

---

[1]- الطاهر شليحي ، **محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة بتشجيع الاستثمار في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، دارسات اقتصادية، رقم 19(2) ، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص 144.

[2]- الطاهر شليحي ،المرجع نفسه، ص 146.

3- الامتيازات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني :

المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، نقصد بها الاستثمارات ذات الأهمية المعتبرة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتهدف الى تحقيق تنمية مستدامة، ويحدد المجلس الوطني للاستثمار طبيعة هذه الاستثمارات ويفصل فيها إذا كانت من هذا النوع ام لا وتتمثل امتيازاتها فيما يلي :

-إعفاء أو تخفيض الحقوق والرسوم والضرائب وكل القطاعات ذات الطابع الجبائي.

- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، وتلك الخاصة بالشهر العقاري الذي يجب أن تخضع له وكذا العقود التأسيسية للشركات.

- الإعفاء من الرسم العقاري في ما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، وتخص هذه الإعفاءات مراحل انجاز المشروع لمدة أقصاها 5 سنوات.

-اما في مرحلة الاستغلال فقد مددت المدة ل 10 سنوات ابتداء من معاينة المشروع من قبل المصالح الجبائية، وبناء على رغبة المستثمر.

-الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات، وكذا الاعفاء من الرسم على النشاط المهني[1].

ان الأمر 01-03 يعتبر خطوة معتبرة في مجال تشجيع الاستثمار بالنظر الى ما يحتويه من حوافز معتبرة من شأنها أن تدفع عجلة التنمية في الجزائر على خلاف ما سبقه من نصوص فإن هذا الامر يتميز بدقة مواده و وضوحها، و رغم كثرة و أهمية المزايا الجبائية أيا كان حجمها فان المستثمر يظل يبدي ترددا كلما فكر في نقل رأس ماله وأصوله الإنتاجية خارج وطنه، وهذا بسبب جهله للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة التي يرغب بالاستثمار فيها.

[1]- خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص248.

الفرع الثالث: الامتيازات الجبائية المكرسة في القانون رقم 16- 09:

حدد المشرع في ظل قانون الاستثمار الاخير مجال تطبيق نظام الحوافز الضريبية، بحيث حدد كل من المستثمر من جهة و كذا انواع واشكال الاستثمارات التي يمكن لها أن تستفيد من الحوافز الضريبية المقررة من جهة اخرى[1]، ولذلك سنتكلم عن الامتيازات المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة **(اولا)**، و الامتيازات الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني **(ثانيا)**.

اولا :الامتيازات المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة :

تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة الثانية من هذا القانون زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية في القانون العام من الامتيازات التالية :

1-الامتيازات الممنوحة أثناء مرحلة الإنجاز :

تتمثل هذه الامتيازات حسب القانون رقم 16-09 [2] في ما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة والمقتناة محليا الذي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري من كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المهني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري، ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق، هذه الامتيازات على المدة الدنيا بحق الامتياز الممنوح.

---

[1]-فايزة خضار، **الامتيازات الجبائية ودورها في تدعيم الاستثمار**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، *جامعة* العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016 /2017، ص 38.

[2]- القانون رقم 09/16، المصدر السابق.

– تخفيض نسبة 90% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية محددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار .[1]

2–الامتيازات الممنوحة أثناء مرحلة الاستغلال:

بعد المعاينة من طرف المصالح الجبائية بطلب من المستثمر يستفيد هذا الأخير لمدة 03 سنوات من الامتيازات التالية :

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسوم على النشاط المهني.

– تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة [2] .

ثانيا :المزايا الممنوحة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستلزم تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة :

المشرع هنا لم يحدد المناطق التي تمنح لها المزايا التفضيلية معتبرا تحديدها يتم عن طريق تنظيم طبقا للمادة 13 من القانون رقم 16–09، لكن تحديد هذه المناطق يكون وفق معيار الحالة الاقتصادية والاجتماعية والمالية، وتسعى الدولة لتحسينها وتطويرها من خلال منح تحفيزات للمستثمرين وإعفاءات ضريبية .

حسب نص المادة 13 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة اخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة في مرحلة الإنجاز أو في مرحلة الاستغلال.[3]

[1]– المادة 12 من القانون رقم 09/16 ،المصدر السابق.

[2]– فايزة خضار، المرجع السابق، ص38.

[3] –المادة 13 من القانون رقم 16 /09 ، المصدر السابق.

1- المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز :

تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من :

- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الاشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من اجل انجاز مشاريع استثمارية.

- التكفل بنسبة 50% من تكلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 13 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وهذا امتياز جديد اضافه المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2017[1].

2-المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال :

تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تحدد هذه الإعفاءات ب 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال، والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر[2].

والهدف من اضافة هذا النوع من المزايا هو تدارك السلطات العليا بضرورة التنمية بكل أبعادها، لاسيما الاقتصادية منها لمناطق الهضاب العليا والجنوب والتي هي أكثر المناطق التي تتطلب مساهمة الدولة للنهوض بمعدلات التنمية فيها .

---

[1] -سليم مولود، سليم لمين، **مدى فاعلية القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2017 /2018، ص 31 .

[2]- فايزة خضار، المرجع السابق، ص37.

ثالثا : الامتيازات الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة الاقتصاد الوطني :

يمكن أن تتضمن الامتيازات الاستثنائية على ما يلي :

– تحديد مدة امتيازات مرحلة الاستغلال المذكورة في إطار الامتيازات المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة لفترة يمكن ان تصل الى 10 سنوات.

– منح إعفائات او تخفيضات طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم، وغيرها من القطاعات الاخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات والمساعدات أو الدعم المالي.

–وتستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من رسوم تلك المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة وذلك وفق الكيفيات المتعددة [1].

وتضاف الامتيازات المذكورة اعلاه الى تلك التي يمكن الحصول عليها في إطار الامتيازات المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، وكذلك الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة تتطلب تنميتها، بالإضافة إلى امتيازات إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز المنشأة لمناصب شغل.

المطلب الثالث :

الامتيازات الممنوحة في ظل الاتفاقيات الدولية :

لم يكتفي المشرع الجزائري بتكريس الامتيازات والحوافز على المستوى الوطني في القوانين الداخلية فقط، بل اكد عليها كذلك على المستوى الدولي من خلال ابرام ومصادقة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار الاجنبي، لذلك سنتكلم على ذلك من خلال التطرق الى الاتفاقيات الدولية الثنائية **(الفرع الاول)**، والاتفاقيات متعددة الأطراف **(الفرع الثاني)**.

[1]–فايزة خضار، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الاول: الامتيازات الممنوحة في الاتفاقيات الدولية الثنائية:

بعد تراجع حجم الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية بفعل عمليات التأميم ونزع الملكية كان لا بد من ايجاد وسيلة قانونية تساهم في حماية أموال المستثمر الأجنبي وهو ما حصل مع ظهور اتفاقيات ثنائية ، ومن بين هذه الاتفاقيات الاتفاقية الجزائرية الكويتية **(اولا)** و الاتفاقية الدولية بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية **(ثانيا).**

اولا : الاتفاقية الجزائرية الكويتية للتشجيع والحماية المتبادلة الاستثمارات :

جاء المرسوم الرئاسي رقم 03-370 [1] المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ودولة الكويت الموقعة في30-09-2001 بالكويت، حيث الغرض من هذا الاتفاق هو خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي ويحتوي هذا الاتفاق على 14 مادة، ومن اهم الالتزامات والمسؤوليات التي يتحملها كل طرف في هذا الاتفاق ما يلي :

- قبول الاستثمارات الطرف المتعاقد على الإقليم الآخر وفقا لقوانينه ونظمه النافذة ومنح التراخيص الاستثمارات المقبولة لكل طرف من الطرفين.[2]

- تسهيل الدخول والاقامة أو العمل للأشخاص الطبيعيين وكذا نقل البضائع بين البلدين

-أن يقبل كل طرف متعاقد وفقا لقوانينه ونظمه النافذة استثمارات الطرف الآخرعلى إقليمه.

- عدم الإضرار بالإستثمارات المتبادلة بين الطرفين في عدم اتخاذ أي إجراءات تعسفية أو تمييزية [3].

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 03-370 ، المؤرخ في 2003/10/23، **المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ودولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات** ،ج ر، عدد 66 ، لسنة 2003 .

[2]- توفيق ياسر، **الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،2015/2014، ص 82.

[3]- المرجع نفسه، ص110.

ثانيا : الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية :

تم التوقيع على هذا الاتفاق بواشنطن سنة 1990 ، حيث يرمي الى تشجيع الاستثمارات بين البلدين و يدخل هذا الاتفاق ضمن الاتفاقات المعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية والاتفاقات الخاصة لما وراء البحار، ويهدف إلى ضمان تأمين وإعادة تأمين الاستثمارات الأمريكية في الجزائر ضد المخاطر التجارية المحتملة فهو بمثابة عقد تأمين بين المؤسسة الأمريكية للاستثمارات الخاصة لما وراء البحار والدولة الجزائرية[1].

ويشترط لصحة هذا العقد أن تكون الاستثمارات المؤمنة مسجلة لدى الجزائر او التي وافقت عليها.

وتتمثل الضمانات التي تنص عليها الاتفاقية في ما يلي :

– الالتزام بتحويل المداخيل ورأس المال إلى المصدر الذي هو المؤسسة الأمريكية لضمان الاستثمار.

– الالتزام بالمحافظة على الحقوق المكتسبة للمصدر أثناء مباشرة للاستثمار والمتمثلة في أي حق للمصدر ويستند إلى قواعد القانون الدولي(**المادة 03 فقرة ج**).

– الالتزام بالسماح للمستثمر الأمريكي بالقيام بالترتيبات المناسبة في حال اتخاذ الدولة لأي إجراء يمنع جزئيا أو كليا حيازة مستثمرا يتمتع بالتغطية في أي حق في الممتلكات ضمن الجمهورية الجزائرية لنقل الحقوق إلى هيئة مسموح لها تتولي تلك الحقوق (**المادة 04**).

– كما نصت الاتفاقية على الإعفاء من الفوائد والأجور على القروض التي يقدمها أو يضمنها المصدر من الضريبة [2].

[1]–المرسوم الرئاسي رقم 90–319 ،المؤرخ في 1990/10/17، **المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية تشجيع الاستثمار الثنائية مع الو م أ** ، ج ر عدد 45، لسنة 1990.

[2]– حليمة سعيدي، **النظام القانوني للاستثمارات الخاصة بالتشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الاقتصادي، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولاي طاهر سعيدة ، 2015/2014، ص24.

الفرع الثاني: الامتيازات الممنوحة في الاتفاقيات الدولية متعددة الاطراف :

تتمثل الاتفاقيات الجماعية حلا وسطا بين الفشل الدولي في التوصل الى اتفاقية دولية متعددة الأطراف بشأن وضع الإطار القانوني الشامل لتنظيم معاملة الاستثمارات الأجنبية وبين الجهود الثنائية لابرام الاتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي التي تتميز بأنها تراعي مصالح أطرافها بالدرجة الاولى، وعرف المجتمع الدولي العديد من هذه الاتفاقيات الجماعية[1] ، ومن اهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي **(اولا)**، و اتفاقية الشراكة الاورو_جزائرية **(ثانيا)**.

اولا: اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الجزائر سنة 1990 لتفادي الازدواج الضريبي وارساء قواعد التعاون المتبادل في مجال الضرائب، وقد قامت بتحديد الاشخاص المعنيين بها، وهم المقيمين بأحد الدول المغاربية، كما حددت الضرائب المعنية بها.

حيث نصت المادة 23 من الاتفاقية، على انه اذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخيل خاضعة للضريبة باحدى الدول المتعاقدة الاخرى طبقا لاحكام هذه الاتفاقية فان الدولة الاولى تخصم من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل المقيم مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوع بالدولة المتعاقدة الاخرى، مما معناه ان مداخيل اي مستثمر من دول المغرب العربي التي تم فرض الضريبة عليها في احدى هذه الدول لا يمكن ان يتم فرض الضريبة عليها مرة اخرى بل يتم خصم مبلغ الضريبة السابق دفعه.[2]

ثانيا: اتفاقية الشراكة الاورو_جزائرية :

انطلقت المفاوضات الرسمية بين الجزائر والاتحاد الاوروبي سنة 1997 وامتدت الى غاية 2001 حين تم الاعلان عن قرار توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد ، وفي سنة 2002 تم التوقيع عليه بصفة نهائية في اسبانيا ودخل حيز التنفيذ سنة 2005.

---

[1]–ليلى سالم ، **الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي**، مذكرة ماجيستر، قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ، جامعة وهران، 2012/2011 ، ص42.

[2]–وليد لعماري، **الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر**، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ،2011/2010 ، ص 67.

سعت هذه الاتفاقية الى فتح الاسواق الجزائرية امام المنتجات الاوروبية و الاسواق الأوروبية، حيث قامت بالغاء القيود على المبادلات بينهما ، وكذا اقامة اجراءات مبسطة وتسهيل اليات الاستثمار قصد تدفق رؤوس الاموال الأجنبية.

وبالرغم من ايجابيات هذه الاتفاقية الا انها في نفس الوقت لها نتائج سلبية على الاقتصاد الجزائري تتمثل في انخفاض ايرادات الخزينة العمومية جراء الغاء الحواجز الجمركية.[1]

[1]–خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص214–217.

المبحث الثاني:

الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر:

إن تشجيع الاستثمار الأجنبي في أي دولة هو نتيجة تلقائية لتحسين الإطار الاقتصادي والسياسي والقانوني، وهذا ما عملت عليه الدولة الجزائرية من خلال توفير مناخ الاستثمار الملائم عن طريق منح ضمانات، وتعرف هذه الأخيرة على أنها مجموعة من النصوص والأحكام والقواعد الهدف منها طمأنة المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال، وغايتها تحقيق أمان قانوني وعائد مناسب للاستثمارات[1].

إن البحث في مجال ضمانات الاستثمار يفرض التعرف على الضمانات المقدمة إما على الصعيد الداخلي والتي تنص عليها القوانين والتشريعات الداخلية، أو على الصعيد الدولي التي كفلتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية باختلافها، فربما تعددت الضمانات أو تداخلت أو تضاربت لكن المهم هو تحقيق فكرة الضمان التي يحرص المستثمر دوما على وجودها كي يأتي باستثماره مطمئنا الى دولة ما، وفي هذا المبحث سنقوم بدراسة الضمانات التشريعية **(المطلب الأول)** ثم الضمانات المالية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الضمانات التشريعية:

تعتبر الضمانات التشريعية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار المتعاقبة أحد المبادئ الأساسية المشجعة للعملية الاستثمارية بل وتعتبر أفضل وسيلة قانونية كفيلة بحماية المستثمر الأجنبي ومواجهة كل المخاطر التي قد تعترض المشروع الاستثماري، لهذا سنقوم بدراسة أهم هذه الضمانات التشريعية بدءا بضمان حرية الاستثمار **(الفرع الأول)**، ثم ضمان المعاملة العادلة والمنصفة **(الفرع الثاني)**، وكذا ضمان الاستقرار التشريعي **(الفرع الثالث)**.

---

[1]– ياسين قرفي، **النظام القانوني للاستثمار في الجزائر على ضوء التحولات الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون أعمال ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2018، ص71.

الفرع الأول: ضمان حرية الاستثمار:

من أهم الضمانات التي توفرها الدول لجلب أكبر عدد من الاستثمارات الأجنبية هي فتح المجال للمستثمر للاستثمار في جميع القطاعات، لذلك سنتطرق إلى تكريس ضمان حرية الاستثمار في التشريع الجزائري **(أولا)**، ثم الى القيود الواردة على هذا الضمان **(ثانيا)**.

أولا: تكريس ضمان حرية الاستثمار في التشريع الجزائري:

نصت المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12[1]على مبدأحرية الاستثمار وذلك بما يلي: «**تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة**».

وكذلك نص الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة4 منه على أنه:«**تنجز الاستثمارات في حرية مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة**».

وبالنسبة للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فقد نص في المادة3 منه على ما يلي:«**تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية**».

ولم يغفل دستور 2016 [2]من خلال المادة43 التي تنص على ما يلي: «**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون...**»

كما أعطي لهذا المبدأ ركيزة قانونية أخرى من خلال القانون رقم 90-10[3]المتعلق بالنقد والقرض في المادة183 منه التي تنص على ما يلي «**يرخص لغير المقيمين بتحويل**

---

[1] -المرسوم التشريعي رقم 93-12، المصدر السابق .

[2] -القانون رقم 16-01 ،المؤرخ في 2016/3/6، **المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج ر، عدد14، لسنة 2016.

[3] -القانون رقم 90-10، المؤرخ في 1990/4/18، **المتضمن قانون النقد والقرض**، ج ر، عدد16، لسنة 1990.

رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة منها أولأي شخص معنوي...».

من خلال النصوص السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ حرية الاستثمار، ومنع كل القيود المعرقلة له، مع احترام التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات المقننة والنشاطات الاقتصادية.

في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار قام المشرع الجزائري بوضع قيود على حرية الاستثمار، حيث استثنى من مجال نشاط الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي قطاعات النشاط المخصصة صراحة للدولة أو لأحد فروعها أولأي شخص معين، وهذا الاستثناء يقلص من مجال تطبيق هذا الضمان في القطاعات الاستراتيجية والحيوية التي لم تكن واضحة ومحدده بشكل دقيق من الأساس[1].

وبصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، تم تعزيز ضمان حرية الاستثمار بحيث لم يحصر عملية الاستثمار في بعض القطاعات الاقتصادية وهذا لمنح حرية أكبر للمستثمر الأجنبي، وكذا توسيع نطاق تدخله في مختلف فروع الاقتصاد الوطني وهذا من خلال إلغاء كل الاحتكارات التي كانت ممنوحة للدولة و المؤسسات العمومية[2]، والهدف من ذلك هو تحقيق انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وفسح المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي في إطار قواعد المنافسة وهذا تجديدا لمبدأ الحرية الاقتصادية التي يبنى عليها اقتصاد السوق.

ولقد جاء هذا الانفتاح على حرية الاستثمار كنتيجة حتمية بسبب عدم توصل قانون الاستثمار لسنة 1993إلى تحقيق الأهداف المرجوة منه وفشله في استقطاب الاستثمار الأجنبي[3].

[1] – ياسين قرفي، المرجع السابق، ص 74.

[2] –خيرة بلاخيط، فريحة شويشة، المرجع السابق، ص 87.

[3] –ياسين قرفي، المرجع السابق، ص74.

ثانيا: القيود الواردة على ضمان حرية الاستثمار:

بالرجوع إلى المادة3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 نجد عبارة «**...مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة**».

والمادة4 من الأمر رقم 01-03 أضافت إلى جانب النشاطات المقننة عبارة:"**حماية البيئة**".

والملاحظ من استقرائنا لما سبق أن المشرع الجزائري قد وضع قيودا أخرى على مبدأحرية الاستثمار تتمثل فيما يلي:

1-النشاطات المقننة:

المقصود بها هي كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما ومحتواهما ومضمونهما وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل مهنة[1].

وتضيف المادة7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40[2]، انه يجب أن يتضمن القيد في السجل التجاري إضافة إلى الوثائق المطلوبة رخصة الممارسة أو الاعتماد، وذلك لحماية المنفعة المادية والمعنوية للمواطن ومحيطه.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 15-234 [3]و طبقا للمادة3 منه أوردت مجموعة من الميادين التي يمكن الاستعانة بها والاستناد لمعرفة وتحديد هذه النشاطات لكن هذه الميادين جاءت بعبارات عامة نذكر منها: النظام العام،الصحةالعمومية، أمن الممتلكات والأشخاص...، الخ.

---

[1]- ياسين قرفي ،المرجع السابق، ص76.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 97-40، المؤرخ في 1997/1/18، **المتضمن معايير تحديد النشاطات والمهن المقننة في السجل التجاري وتأطيرها**، ج ر، عدد 5، لسنة 1997.

[3] -المرسوم التنفيذي رقم 15-234، المؤرخ في 2015/8/29، **المتضمن تحديد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، ج ر، عدد48، لسنة 2015.

2-حماية البيئة:

حفاظا على البيئة حرص المشرع الجزائري ألا تشكل المشاريع والنشاطات الاستثمارية خطرا عليها، وذلك بإخضاعها لما يسمى بدراسة التأثير على البيئة، وهي دراسة قانونية علمية تسبق إنجاز المشروع الاستثماري بهدف التعرف على تأثيرات عملية الاستثمار على الوسط البيئي[1].

3-القيود الواردة على حرية الاستثمار ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009:

أضاف المشرع الجزائري بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بعض القيود على الاستثمار الأجنبي نذكر أهمها فيما يلي:

3-1- الشراكة الإجبارية للمستثمر الأجنبي مع مستثمر وطني:

الزم المشرع الجزائري بموجب المادة58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[2]المستثمر الأجنبي على الدخول في شراكة مع مستثمر وطني، حيث تمثل فيها نسبة الشراكة الوطنية 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي مقابل نسبة مساهمة لا تتجاوز 49 % للمستثمر الأجنبي.

ورغم أن قاعدة الشراكة 51/49 % غير واردة في مضمون قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 إلى انه لم يتم إلغاؤها تماما، بل يتضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2016[3]في المادة**66** منه التي تنص على ما يلي: «**ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51 % على الأقل من رأسمالها...**».

[1] -ياسين قرفي، المرجع السابق، ص 76.

[2] -الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 2009/7/22، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009**، ج ر، عدد 44، لسنة 2009.

[3] -القانون رقم 15-18، المؤرخ في 2015/12/30، **المتضمن قانون المالية لسنة 2016** ،ج ر، عدد 72، لسنة 2015.

ولأن هذه القاعدة صعبة التطبيق وغير مرغوب بها لكونها عائق حقيقي أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية[1]، قام المشرع الجزائري في الأخير بإلغائها من خلال المادة109 من قانون المالية لسنة2020[2]، حيث تنص على أنه «**تعدل أحكام المادة 66 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016 وتحرر كما يأتي:**

المادة66:ترتبط ممارسةأنشطة السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51 %على الأقل من رأسمالها...».

وبعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2020[3]، تم التأكيد على إلغاء قاعدة الالتزام بالشراكة من طرف محلي في مجال أنشطة إنتاج السلع والخدمات باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات التي تكتسي طابعا استراتيجيا وهذا من خلال المواد 51،50،49 منه وهو الأمر الذي يساهم في جذب المستثمرين الأجانب إلى السوق الاستثمارية الجزائرية[4].

3-2 -حق الشفعة:

هذا الحق أقرته المادة62 من قانون المالية لسنة 2009[5]،والمواد30، 31من القانون رقم16 -09 لصالح الدولة الجزائرية على الاستثمارات الأجنبية الموجودة في الجزائر، حيث منحها الفرصة للتموقع كمشتري يحظى بالأولوية بالنسبة للتنازلات عن أسهم أو حصص

---

[1] -نوارة حسين، **قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جوان 2019، ص 71.

[2] -القانون رقم 19-14، المؤرخ في 2019/12/11، **المتضمن قانون المالية لسنة 2020**، ج ر، عدد 81، لسنة 2019.

[3]- القانون رقم 20-07، المؤرخ في 2020/6/4، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020**، ج ر، عدد 33، لسنة 2020.

[4]-فاتح خلاف،**إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (49-50%) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري**، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، المجلد6، العدد 2 ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2021، ص100.

[5]-القانون رقم 08-21، المؤرخ في 2008/12/30، **المتضمن قانون المالية لسنة 2009**،ج ر،عدد 74،لسنة 2008.

اجتماعية منجزة من قبل أولفائدة المستثمرين الأجانب متى كانت هذه التنازلات تساوي أو تتجاوز 10% من الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركة الأجنبية[1].

ومن أجل تعزيز الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية تم إدراج إلغاء حق الشفعة[2]في المادة53 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

الفرع الثاني:ضمان المعاملة العادلة والمنصفة:

تلتزم الدول بمعاملة المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي عامل بها المستثمر الوطني في الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار **(المعاملة بالمثل)**، لهذا سندرس تكريس المشرع الجزائري لضمان المعاملة العادلة و المنصفة في التشريع الوطني **(أولا)**، ثم تكريسه لهذا الضمان في الاتفاقيات الدولية **(ثانيا)**.

أولا: ضمان المعاملة العادلة والمنصفة في التشريع الوطني:

إن الأساس القانوني لمبدأ المساواة بين المستثمرين لم يصرح عنه المشرع الجزائري إلا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة38 منه، و أعيد النص على هذا المبدأ في المادة14 من الأمر رقم 01-03[3]المتعلق بتطوير الاستثمار بما يلي: «**يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية**».

---

[1]-مليكة اوباية، **عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 3، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 122-123.

[2] -فاتح خلاف، **إلغاء حق الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية بالجزائر: ضرورة أم خيار؟**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2021، ص 264.

[3]-الأمررقم 01-03، المصدر السابق.

وبصدور القانون رقم 16-09[1] المتعلق بترقية الاستثمار، نص في المادة21 منه على ما يلي: «**مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم**».

بعد استقرائنا لما سبق من نصوص قانونية، نلاحظ من خلال المادة14 من الأمر رقم 01-03 أن المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ المساواة بين المستثمرين وذلك من خلال ما يلي:

1-ضمان المساواة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني:

لقد أعد المشرع الجزائري في المادة14ف1 سالفة الذكر على مبدأ"**المعاملة الوطنية**"، والذي يعني عدم التمييز في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني وذلك بمنح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة للمستثمر الوطني، من حيث الحقوق والواجبات وسواء كان المستثمر شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا[2].

وبالنسبة لمعيار التمييز بين المستثمر الأجنبي المستثمر الوطني فقد اعتمد المشرع الجزائري على معيار الإقامة أي التمييز بين المقيم وغير المقيم، أي أن المشرع أخذ بمعيار جنسية رأس المال مقيما كان أو غير مقيم، وبذلك فالمستثمر المقيم يعرف بأنه:"الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز استثماراته بالدينار الجزائري أو بواسطةإسهامات عينية تم اقتناؤها"، أما المستثمر غير المقيم فهو:"الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز استثماراته بواسطة عملة قابلة للتحويل الحر وتكون مسعرة رسميا من طرف البنك المركزي الجزائري"[3].

2-ضمان المساواة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم:

وهذا ما نصت عليه المادة14 ف2، التي تقر بضمان المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم دون تمييز، ما عدا تلك الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات

[1] -القانون رقم 16-09، المصدر السابق.

[2]- ياسين قرفي، المرجع السابق، ص80.

[3] - المرجع نفسه ، ص 82-83.

الدولية المبرمة مع دولهم الأصلية، حيث يمكن أن يتم إبرام اتفاقيات تمنح امتيازات أفضل لرعايا الدول المتعاقدة وبالتالي تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية يعد استثناء من المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب من حيث الحقوق والالتزامات[1].

أما بعد صدور القانون رقم 16-09 ومن خلال ما تنص عليه المادة21 منه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استبعد مبدأ المساواة في المعاملة ما بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي وعوضه بمبدأ"**المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمر الأجنبي**"من حيث الحقوق والواجبات المرتبطة بالاستثمار.

قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة تلزم الدولة المضيفة بضمان نمط من المعاملة مطابق للقانون الدولي العرفي ولمقتضيات العدالة والإنصاف بما في ذلك عدم التمييز وواجب حماية الملكية الأجنبية....، الخ[2].

إذن المعاملة العادلة تقضي احترام أحكام القانون الداخلي لما هو متعارف عليه في القانون الدولي في مجال حماية وأمن الأجانب كحضر التدابير التعسفية أوالتمييزية، أماالإنصاف فهي خاصية تتطلب الأخذ بعين الاعتبار مصالح كل الأطراف المعنية بالعملية الاستثمارية أين يجب أن تكون معاملة الأجانب مطابقة لما هو مكرس ومعترف به في القانون الدولي[3]من خلال استفادتهم من حماية وأمن دائمين[4].

هذا المبدأ يغطيه الكثير من الغموض نظرا لعمومية مضمونه،وكذلك لاختلاف حكمه باختلاف ظروف الدولة التي تعتمده، فهو بحاجة لاعتماد نصوص أخرى تضبط مضمونه وتحدد بشكل دقيق الحقوق والالتزامات التي سيتمتع بها المستثمر الأجنبي.

---

[1]– ياسين قرفي ، المرجع السابق، ص84.

[2] – المرجع نفسه، ص85.

[3]–مليكة اوباية، المرجع السابق، ص116.

[4] –نذير بن هلال، **مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر؛ بين التكريس والتقييد**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021، ص250.

ونلاحظ كذلك من عبارة:«**مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية...**» الموجودة في نص المادة21 من القانون رقم 16-09 أن المشرع الجزائري قد وضع على القاعدة العامة التي تقضي بالمعاملة العادلة والمنصفة للمستثمرين الأجانب استثناء يسمى "**مبدأ الدولة الأولى بالرعاية**"، والذي يعني قيام الدولة الجزائرية بمنح مستثمري دول أجنبية المعاملة نفسها التي تمنحها في حالات مماثلة لمستثمري الدول الأجنبية الأخرى في إقليمه، مع إمكانية منح حقوق وامتيازات إضافية لرعايا هذه الدول التي أبرمت معها الجزائر اتفاقيات ثنائية أومتعددةالأطراف وتصبح المعاملة تفضيلية[1].

ثانيا: ضمان المعاملة العادلة والمنصفة في الاتفاقيات الدولية:

تم النص على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في معظم الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف الخاصة بترقية وحماية الاستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول أخرى نذكر منها ما يلي:

-اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة بين الجزائر وفرنسا[2]في نص المادة 3 منها والتي جاء في مضمونها ما يلي: «**يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي بضمان على إقليمه ومنطقته البحرية معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الأخر**».

- اتفاق الجزائر والبرتغال حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات[3]بموجب المادة**3** منه التي تنص على أنه« **يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه لاستثمارات الطرف المتعاقد الأخر**

---

[1]- ياسين قرفي، المرجع السابق، ص87.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 94-01، المؤرخ في 1994/1/2، **المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**، ج ر، عدد 1،لسنة 1994.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم 05-191، المؤرخ في 2005/5/28، **المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر والبرتغال حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**،ج ر، عدد37، لسنة2005.

معاملة عادلة ومنصفة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنح للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمرها أو استثمارات دول أخرى».

-اتفاق الجزائر ومصر المتعلق بالتشجيع والحمايةالمتبادلة للاستثمارات[1]بموجب المادة **3** منه.

-اتفاق الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي لتشجيع وحماية الاستثمار[2]بموجب المادة 3 منه.

وكذلك بالنسبة لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، تم النص على هذا المبدأ في اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية[3].

وبالرغم من النص على هذا الضمان في معظم الاتفاقيات الدولية، إلا أن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال تقوم أحيانا بإجراء تمييز بين المستثمرين من اجل رقابة نشاطات المستثمرين الأجانب وكذلك لاعتبارات تتعلق بمصلحة الدولة[4].

الفرع الثالث: ضمان الاستقرار التشريعي:

نظرا لأهمية النظام القانوني السائد في البلد المضيف للاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي فإن من مصلحته أن يبقى هذا النظام سائد حتى وإن تم سن قانون جديد، فالمستثمر يستمر بالعمل بالقانون القديم لأن عقد الاستثمار نشأ في ظل هذا القانون[5]،لهذا سنتطرق إلى تكريس ضمان الاستقرار التشريعي **(أولا)**، وإلى مبررات اللجوء إلى هذا الضمان **(ثانيا)**.

---

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 98-320، المؤرخ في 1998/10/11، **المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر ومصر العربية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**، ج ر،عدد 76،لسنة 1998.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 91-345، المؤرخ في 1991/10/5، **المتضمن المصادقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي**، ج ر، عدد 45، لسنة 1991.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم 05-159، المؤرخ في 2005/4/27 ،**المتضمن المصادقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي بين الجزائر والمجموعة الأوروبية**،ج ر،عدد 31، لسنة 2005.

[4]-عيبوط محند وعلي،**الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومه، د ط، الجزائر، 2012،ص81.

[5]- ياسين قرفي، المرجع السابق، ص 88-89.

أولا: تكريس ضمان الاستقرار التشريعي:

لقد كرس المشرع الجزائري ضمان الاستقرار التشريعي من خلال ما يلي:

1-تكريس ضمان الاستقرار التشريعي في التشريع الجزائري:

هذا المبدأ نجد أساسه القانوني في التشريع الجزائري من خلال المادة39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 التي يقابلها نص المادة15 من الأمر رقم 01-03، وجاءت كما يلي:«**لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**».

وكذلك نص المادة22 من القانون رقم 16-09[1]، التي تنص على ما يلي: «**لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعه أوإلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**».

يتضح من خلال أحكام المواد القانونية السابقة أن الدولة الجزائرية احتفظت بحقها في تعديل أوإلغاء القانون لكن التعديل أو الإلغاء لا يتم تطبيقه على الاستثمارات السابقة.

وعبارة «**... إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**»، تعني أن المشرع الجزائري أضاف ضمانة أخرى تتمثل في منح المستثمر إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد خاصة إذا كان يتضمن ضمانات أكبر وحماية أوسع في المجال الضريبي وغيره،وهذا ما يعتبر تحفيزا إضافيا لصالح المستثمر الأجنبي.

يعتبر هذا الضمان بمثابة تعهد من الجزائر وذلك من أجل تحفيز الاستثمارات الأجنبية وطمأنة المستثمر الأجنبي أن استثماره في الجزائر سيكون على قاعدة قانونية ثابتة وذلك بحماية حقوقه ومنحه ضمانات، وامتيازات إضافية بعدم تطبيق القوانين الجديدة على الاستثمارات المنجزة سابقا أو التي تم الشروع في تنفيذها.

2-تكريس ضمان الاستقرار التشريعي في اتفاقيات الاستثمار:

[1] -القانون رقم 16-09، المصدر السابق.

ورد شرط "**الاستقرار التشريعي**" أو مايعرف بشرط "**الثبات التشريعي**" أو شرط "**تجميد التشريع**"، على المستوى الاتفاقي أو التعاقدي في اتفاقيات الاستثمار التي أبرمتها الجزائر في السنوات الأخيرة مع المستثمرين الأجانب نذكر منها ما يلي:

-اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها من جهة وبين شركةاوراسكوم تليكوم القابضة المتصرفة باسم ولحساب شركة اوراسكوم تليكوم الجزائر، نجدها نصت في المادة6 ف 2 على ما يلي:«.... **إذا تضمنت القوانين والتنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هذه الاتفاقية يمكن للشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة استيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية**»[1].

بموجب هذه النصوص تلتزم الدولة اتجاه الطرف الأجنبي المتعاقد معها بعدم تطبيقها قوانين جديدة على الاستثمارات التي تم الشروع في إنجازها وعدم المساس بأحكام العقد[2]

ثانيا: مبررات اللجوء إلى ضمان الاستقرار التشريعي:

هناك من يرى أن ضمان الاستقرار التشريعي يرتب آثاراسلبية عديدة على عاتق الدولة المستقطبة للاستثمار، إذ أنه يتعارض في الواقع مع سيادة الدولة وقد يلحق مساوئ سياسية فيها وضررا بالمصالح الاقتصادية لتلك الدولة فهو بمثابة تعطيل مؤقت متعدد لحق الدولة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية[3]، لكن المشرع الجزائري نص على هذا المبدأ وفقا لعدة مبررات نذكر منها ما يلي:

-تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في تشجيع الاستثمار في الجزائر وجذب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب.

-حماية المشروع الاستثماري في حالة تغيير التشريع الذي كان قائما في ظله.

---

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 01-416، المؤرخ في 2001/12/20، **المتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها واوراسكوم تليكوم**، الجزائر، ج ر، عدد80، لسنة 2001.

[2] -ياسين قرفي،المرجع السابق،ص91.

[3] -يحي غريب، **الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص34.

-تجنب إلحاق أي ضرر بهذا المشروع في حالة إلغاء التشريع القديم واستحداث تشريع أخر لا يعترف بالمزايا التي استفاد منها المستثمر بواسطة مشروعه الاستثماري.
- أن هذا الإجراء من شأنه أن يؤدي إلى طمأنينة المستثمر خاصة الأجنبي وتحفيزه من أجل الاستثمار في الجزائر.
-حماية الحقوق التي يمكن أن يستفيد منها المستثمر عند إنجازه للمشروع الاستثماري[1].

المطلب الثاني:

الضمانات المالية:

تعتبر الضمانات المالية من أهم عناصر استقطاب المستثمر الأجنبي للدولة المضيفة، فقد أكدت معظم الاتفاقيات الثنائية على حماية أموال المستثمر الأجنبي وذلك من خلال التعويضات المستحقة جراء ما يلحق به من أضرار، إضافة إلى تأكيدها على ضرورة الاعتراف بحرية تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي.

وترتكز الضمانات المالية التي أقرها المشرع الجزائري على حماية ملكية المستثمر الأجنبي **(الفرع الأول)**، وعلى ضمان تحويل رؤوس الأموال والعوائد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ضمان حماية ملكية المستثمر الأجنبي:

تعتبر الملكية موضوع هام بالنسبة للمستثمر الأجنبي، حيث يتخوف هذا الأخير من أن تمارس الدولة ضده حقها في نزع الملكية في صورة تعسفية لهذا سنتطرق إلى تكريس ضمان حماية ملكية المستثمر الأجنبي **(أولا)** ثم صور نزع الملكية **(ثانيا)** وكذا شروط نزع الملكية **(ثالثا)**.

[1] -مريم قادي، كاتية كنوش، **تحفيز الاستثمارات الأجنبية والمنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص26.

أولا: تكريس ضمان حماية ملكية المستثمر الأجنبي:

نجد أن المشرع الجزائري قد كرس حماية الاستثمار الأجنبي بضمان عدم نزع الملكية وذلك من خلال المادة20 من الدستور لسنة 1996[1]التي تنص على ما يلي: «**لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون**».

وقد أكدت عليه المادة60 من دستور سنة 2020 التي تنص على ما يلي: «**الملكية الخاصة مضمونة ولا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وتعويض عادل ومنصف...**[2]»

أما بالنسبة إلى قانون الاستثمار فقد ورد هذا الضمان صريحا في نص المادة16 من الأمر رقم 01-03التي تنص على ما يلي: «**لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون والتشريع المعمول به ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف**».

ما يلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح"**المصادرة الإدارية**".

وبصدور القانون رقم 16-09 استعمل المشرع الجزائري مصطلح"**نزع الملكية**" ومصطلح "**استيلاء**" في نص المادة23 منه والتي تنص على ما يلي: «**زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.**

يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف».

هذا الضمان أقرته الدولة الجزائرية في اغلب الاتفاقيات الثنائية، وكمثال على ذلك المادة4 من الاتفاقية الجزائرية الدانماركية، والتي تنص على ما يلي:«**لا يمكن أن تكون ملكية**

---

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/7، **المتضمن إصدار دستور 1996 المعدل والمتمم**،ج ر،عدد 76، لسنة 1996.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ،المؤرخ في 2020/12/30، **المتضمن إصدار دستور 2020**،ج ر،عدد 82، لسنة 2020.

استثمارات مستثمر بكل طرف متعاقد على إقليم الطرف الأخر موضوع نزع ملكية أو تأميم أو تخضع لتدابير ذات أثار مماثلة للتأميم أو نزع الملكية إلا لغرض المنفعة العامة، وعلى أساس غير تمييزي وبناء على الإجراء القانوني المطلوب ومقابل تعويض سريع ومناسب فعلي»[1].

وبذلك فقد ضمن المشرع الجزائري للمستثمر عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه التشريع المعمول به، وهو القانون رقم **91-11**.[2]

ثانيا: صور نزع الملكية:

تختلف صور نزع الملكية باختلاف نظرة الدولة المضيفة إلى النظام القانوني الذي يحكم إجراءات نزع الملكية، وبالرغم من اختلاف هذه الصور فهي تشترك في كونها تؤدي إلى نفس الأثر المتمثل في حرمان المستثمر الأجنبي من ملكية مشروعه الاستثماري، وتتمثل هذه الصور فيما يلي:

1- التأميم:

يقصد بالتأميم نقل الملكية الخاصة **(ملكية الأفراد)** إلى الملكية العامة **(ملكية الدولة)** بواسطة قرار يصدر عن السلطات العامة المختصة في الدولة تحقيقا للمصلحة العامة، ومن أجل تحقيق أهداف قد تكون اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، كما يعتبر وسيلة قانونية تؤدي إلى سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج المختلفة الموجودة في إقليمها المملوكة للأشخاص الخاصة كلها أو بعضها بحيث تصبح هذه المشروعات ملكا للدولة، وينصب التأميم عادة على ملكية مشروع خاص والأموال التي ينصب عليها التأميم تكون عادة أموالا ذات أهمية للاقتصاد الوطني، وقد تهدف إلى إبعاد الأجانب عن التدخل في بعض القطاعات الاقتصادية المهمة للدولة[3].

---

[1]–المرسوم الرئاسي رقم 03-525، المؤرخ في 2003/12/30 ، **المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر ومملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار**، ج ر،عدد 2، لسنة 2003.

[2]–القانون رقم 91-11، المؤرخ في 1991/4/27، **المتضمن القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة** ،ج ر،عدد 21، لسنة 1991.

[3]–هفال صديق إسماعيل،**المركز القانوني للمستثمرالأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)**، دارالجامعة الجديدة، دط،الإسكندرية 2015، ص88.

2- المصادرة:

هي إجراء عقابي تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص وذلك دون أداء أي مقابل، وتعتبر المصادرة من بين المخاطر غير التجارية.

و إجراء المصادرة على هذا النحو قد يتم عن طريق السلطة القضائية وتسمى"**المصادرة الجنائية**" أو عن طريق السلطة التنفيذية وتسمى "**المصادرة الإدارية**"، فالأولى تعني إضافة مال يملكه الأجانب إلى ملك الدولة دون مقابل، أما الأخرى فهي إجراء وقائي تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة والآداب العامة[1].

3- الاستيلاء:

هو عمل من أعمال السيادة يتمثل في إجراء مؤقت تباشر فيه السلطة الإدارية حق الانتفاع بالمال المستولى عليه دون أن تنتقل إلى ملكيتها.

الأموال المعنية بالاستيلاء لم يحدد مجالها بالملكية الوطنية بل أن ممتلكات الأجانب بدورها تكون محل اعتبار في هذا الإجراء[2].

4- الحراسة:

يقصد بالحراسة نزع الشيء من يد مالكه أوحائزه ووضعه في حيازة الغير لإدارته لمصلحة من يفرض الحراسة، ورده بفوائده إلى من يثبت له الحق فيه[3].

نظمها المشرع الجزائري بموجب المواد 602إلى611 من القانون المدني[4].

---

[1] -عمر هاشم محمد صدقة، **ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية 2008، ص36-37.

[2]- معزوزة زروال ، **الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر (الجزء الأول)**، أطروحة دكتوراه، قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 541.

[3]-نوارة حسين، **الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر**، اطروحة دكتوراه، القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013، ص56.

[4]-الأمر رقم75-58، المؤرخ في 1975/12/26، **المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، ج ر، عدد78، لسنة 1975.

5- نزع الملكية:

وتعني تملك الدولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقا لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة[1].

ويتم نزع الملكية لتحقيق المنفعة العامة مقابل دفع تعويض عادل ومنصف، ولقد حددت المادة2ف2 من القانون رقم 91-11 مجالات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بقولها: «... **لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عامة**».

والملاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري استعمل عدة مصطلحات بداية بمصطلح "**التسخير**"في المادة40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 وهو شكل أخر من أشكال التعدي على الملكية إلا انه مؤقت[2] ،ثم اعتمد على مصطلح "**المصادرة الإدارية** "في الأمر رقم 01-03، إلى غاية صدور القانون رقم 16-09 والذي استعمل مصطلحين هما "**استيلاء**" و"**نزع ملكية**"، وبالتالي تخلى المشرع عن عبارات التأميم والمصادرة والتسخير تكريسا للضمانات التي أقرها للمستثمرين، فهذه العبارات تعد منفرة لهم.

ثالثا: شروط نزع الملكية:

المشرع الجزائري كرس مبدأ حق الملكية الخاصة وحمايتها في كل من الدستور والتشريع، فالقاعدة العامة أن الملكية الفردية محترمة ومعترف بها دستوريا فلا يجوز حرمان أصحابها منها، إلا أنه لكل مبدأ استثناء يتمثل في حالات خاصة تجبر الإدارة على الخروج عن القاعدة العامة إذ يحق للدولة الجزائرية نزع الملكية وذلك بتوافر شروط قانونية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

---

[1]-هشام خالد، **عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه**، دار الفكر الجامعي، ط1،الإسكندرية ، 2007،ص172.

[2]-وليد لعماري، المرجع السابق، ص21

1- تحقيق المنفعة العامة:

وهذا حسب المادة2 من القانون رقم 91-11 سابقه الذكر حيث أن نزع الملكية يجب أن يكون لمصلحه الدولة وليس لمصلحة فردية[1].

2- دفع تعويض:

إذا قامت الدولة المضيفة للاستثمار بنزع ملكية المستثمر الأجنبي تلتزم مقابل ذلك بأن تدفع تعويضا ماديا ويجب أن يكون هذا التعويض كما يلي:

2-1-ان يكون التعويض عادلا:

يقصد بعبارة عادل القيمة الحقيقية لمال المستثمر،أي القيمة الفعلية للمشروع الاستثماري في السوق في الظروف العادية[2]، والتعويض يجب أن يغطي كافة الأضرار اللاحقة بالمستثمر الذي تم نزع ملكيته، وهذا ما أكدته المادة 21من القانون 91-11التي تنص على مايلي:«**يجب أن يكون مبلغ التعويض على نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر ومافاته من كسب بسبب نزع الملكية**».

2-2 -ان يكون التعويض منصفا:

يقصد به حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين **(الدولة والمستثمر الأجنبي)** في نفس الوقت عند تحديد مقدار التعويض المستحق، مع الاخذ بعين الاعتبار الديون الضريبية التي يتجاوز مقدارها أحيانا مبلغ التعويض[3].

---

[1]-سميشة ثلجون، **التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي**، أطروحة دكتوراه، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017،ص223.

[2] -ياسين قرفي،المرجع السابق،ص117.

[3] -خير الدين سعدي، كمال مجناح، **ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون 16-09)**، مذكرة ماستر،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017، ص31-32.

وقد أكد المشرع الجزائري على هذه القاعدة في المادة25 من القانون رقم 86-13[1]، وأبقى عليها في المادة23 من القانون رقم 16-09.

الفرع الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعوائد:

إن الرأسمال هو أساس قيام الاستثمار، بالتالي فإن ضمان حرية تحويل أصل الاستثمار والعوائد الناجمة عنه إلى الخارج فضلا عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية أو باقي الإيرادات يعتبر حماية للمستثمر الأجنبي، لهذا سندرس تكريس هذا الضمان في التشريع الجزائري **(أولا)** ثم قواعد التحويل **(ثانيا)** وكذا شروط التحويل **(ثالثا)** وآجال التحويل **(رابعا)**.

أولا: تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال والعوائد في التشريع الجزائري:

عمل المشرع الجزائري على منح المستثمر الأجنبي ضمان لتحويل رؤوس أمواله، وكان ذلك بداية في إطار قانون النقد والقرض رقم 90-10 بموجب المواد 183 و184منه، التي أقرت حق المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها وغيرها من المداخيل المرتبطة بالمشروع الاستثماري.

وبعدها في قانون الاستثمار لسنة 1993 في المادة12 منه إذ نصت على ما يلي:

«تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها منضمان تحويل رأس المال المستثمر و العوائد الناتجة عنه و يخص هذا أيضا الضمان الناتج الصافي للتنازل و التصفية حتى و لو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر.

تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز 60 يوما » .

وكذلك من خلال المادة 31 من الأمر 01-03[2] التي نص بدورها على ما يلي:

---

[1]-القانون رقم 86-13، المعدل والمتمم للقانون82-13، المؤرخ في 1986/8/19، **المتضمن تأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها**،ج ر،عدد 35، لسنة 1986.

[2]-الأمر رقم 01-03 ، المصدر السابق.

« تستفيد الإستثمارات إنطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام و يتحقق من إستيرادها قانونيا من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عن التنازل أو التصفية حتى و إن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية.»

كرس هذا الضمان أيضا في المادة 25 من القانون رقم 16 –09 [1]و التي نصت على ما يلي:«**تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عن الإستثمارات الناجمة المنجزة إنطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي و مدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام ، و يتم التنازل عنها لصالحه و التي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة على حسب التكلفة الكلية للمشروع ، و وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.**

كما تقبل كحصص خارجية إعادة الإستثمار في الرأسمال للفوائد و أرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل و كذلك الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد و الإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

و يتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة أعلاه ، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل و تصفية الإستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى و إن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمرين البداية.»

– ثانيا: قواعد تحويل رؤوس الاموال و العوائد:

تتمثل هذه القواعد في ما يلي:

– ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و عائداته لا يمنح إلا للإستثمارات المنجزة بواسطة حصص نقدية في رأس المال بالعملة الصعبة حرة التحويل و مسعرة من قبل البنك المركزي

[1]– القانون رقم 16 –09 ، المصدر السابق.

وتكون مستوردة من الخارج بطريقة قانونية من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية ، و يكون هذا التحويل بسعر الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل.[1]

– ويضمن هذا التحويل الرأسمال المستثمر و كذا العائدات الناتجة عن إستثماره و كذا الأرباح الناتجة عن التنازل أو عن تصفية المشروع الإستثماري حتى و لو كانت قيمة هذه الأرباح تفوق قيمة رأس المال المستثمر ، و هذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون النقد و القرض بقولها : « **... وكل النتائج و المداخيل و الفوائد و الإيرادات و سواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها...**»[2].

– كما تستفيد من ضمان التحويل أيضا الحصص العينية (معدات ، آلات و وسائل تقنية ،...) ذات المصدر الخارجي ، بشرط أن تكون محل تقييم لمبلغا للقواعد و الإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

– إشترط في النظام القديم رقم 2000–03 إذن مسبق للتحويل من قبل بنك الجزائر ، أما في ظل النظام الجديد رقم 05–03[3] ، تغيرت الوضعية فقد فوضت هذه المهمة للبنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة التي تلزم بإجراء و بدون آجال التحويلات المتعلقة بالأتاوى، الأرباح، نواتج التنازل عن الإستثمارات الأجنبية...، و ذلك يكون عن طريق تقديم طلب من المستثمر الأجنبي الراغب في عملية التحويل إلى البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة التي لها أهلية دراسة طلبات التحويل، و يجب على المستثمر أن يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق القانونية اللازمة[4]التي تثبت مساهمات خارجية نقدية أو عينية في إنجاز الإستثمارات الأجنبية.

---

[1] –نبيل بريش ، **النظام القانوني للإستثمار في الجزائر بين المتطلبات الاقتصادية و الضوابط الوطنية** ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ، ص 133.

[2] –الأمر رقم 03–11، المؤرخ في 2003/08/26 ، **المتضمن قانون النقد و القرض المعدل و المتمم** ، ج ر ، عدد 52، لسنة 2003.

[3]–نظام بنك الجزائر رقم 05–03 ، المؤرخ في 06 /2005/06 ، **المتضمن الإستثمارات الأجنبية** ، ج ر ، العد 53 ، لسنة 2005.

[4]–نادية والي ، **النظام القانوني الجزائري للإستثمار و مدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية** ، أطروحة دكتوراه، قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 271.

– و للإشارة تخضع التحويلات إلى تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويل الأموال ، و الهدف من هذا الإجراء هو مراقبة مدى إحترام المستثمر لإلتزاماته إتجاه المصالح الجبائية و الضريبية.

– ينص النظام رقم 05–03 على أن الأرباح و الأتاوى الناتجة عن الإستثمار المختلط **(الوطني، الأجنبي)** في النشاطات المؤهلة يمكن تحويلها بمبلغ يعادل حصة المساهم الأجنبية في الرأسمال الإجتماعي.

– و فيما يتعلق بالتنازل عن الإستثمارات و تصفيتهم، يتم التحويل بمبلغ يعادل مبلغ التنازل أو بقيمة الصافي لتسوية العائد للمستثمر الأجنبي.

– وعن المراقبات، فيحتفظ بنك الجزائر بحق إجراء مراقبة لاحقة للتحويلات المنجزة من قبل البنوك الأولية.[1]

– ثالثا: شروط تحويل رؤوس الاموال و العوائد:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ضرورة أن تكون أصل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي ، و قد تكون هذه الأموال عبارة عن مساهمات نقدية أو عينية.

– ضابط الإقامة في عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج ، حيث ترتبط عملية إعادة التحويل نحو الخارج بضرورة توفر الشخص المستثمر الأجنبي المعني بهذه العملية على صفة " غير المقيم" في الجزائر مع أن المشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك في القوانين السابقة، إلا أن النظام رقم 05–03 حدد الأشخاص الذين لهم الحق في إعادة التحويل إلى الخارج و هم الأشخاص غير المقيمين فقط.[2]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد إعتمد المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي كضابط للتمييز بين الشخص المقيم و الشخص غير المقيم، و ذلك في أحكام الأمر رقم 11–03 المتعلق بالنقد و القرض و الذي أشار في المادة 125 ف 2 إلى أنه يعتبر غير المقيم في

[1] –نبيل بريش ، المرجع السابق ، ص 134 –140.

[2] –نبيل بريش ، المرجع نفسه، ص 138 –139.

الجزائر بمفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

- رابعا : آجال تحويل رؤوس الاموال والعوائد:

بالنسبة لآجال التحويل في التشريع الداخلي أقر المشرع الجزائري سابقا مدة 60 يوما إبتداءا من تاريخ تقديم الطلب و هذا وفقا للمرسوم التشريعي رقم 93 – 12 الملغى بموجب الأمر رقم 01 – 03 ،و هذا الأخير إلتزم الصمت فيما يخص آجال التحويل، لغاية صدور نظام بنك الجزائر رقم 05 – 03 المتعلق بالإستثمارات الأجنبية السالف ذكره حيث ألغى الآجال نهائيا و أقر التحويل من دون أجل[1]، و هذا ما أكده كذلك القانون رقم 16 – 09.

و في الإتفاقيات الدولية التي ابرمتها الجزائر مع دول أخرى، نجدها تختلف من حيث المدة الممنوحة لعملية التحويل ، حيث نجد مثلا ما يلي:

- الاتفاق المبرم بين الجزائر و جمهورية إيطاليا، حدد الآجال لمدة(06 أشهر) وها في م 5 الفقرة الأخيرة منه.[2]
- الاتفاق المبرم بين الجزائر و المملكة الإسبانية ، حدده بمدة 03 أشهر. و هذا في م 7 الفقرة الأخيرة منه.[3]
- الاتفاق المبرم بين الجزائر و فيديرالية روسيا نجده أنه سكت عن تحديد هذه المدة ، و اكتفت فقط بإستخدام عبارة " دون تأخير" و هذا في م 7 الفقرة الأخيرة منه.[4]

---

[1]–ياسين قرفي ، المرجع السابق ، ص 107.

[2] –المرسوم الرئاسي رقم 91 – 346 ، المؤرخ في 1991/10/05 ، **المتضمن المصادقة على الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و إيطاليا حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات** ، ج ر ، عدد 46 ، لسنة 1991.

[3]–المرسوم الرئاسي رقم 95 –88 ، المؤرخ في 25/ 03 / 1995 ، **المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر و المملكة الإسبانية حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات** ، ج ر ، عدد 23 ، لسنة 1995.

[4]–المرسوم الرئاسي رقم 06 – 128 ، المؤرخ في 04/03/ 2006 ، **المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر و حكومة فيديرالية روسيا ، حول الترقية و حماية الإستثمارات** ، ج ر ، عدد 21 ، لسنة 2006.

خلاصة الفصل الاول:

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا لتحسين النظام الثانوي الخاص بالاستثمار الأجنبي بشتى الوسائل القانونية المتوفرة و ذلك عن طريق توفير الضمان و الحماية.

حاولت الجزائر إعطاء ضمانات و تحفيزات هامة من خلال قوانين الاستثمار المتعاقبة حيث أصدرت مجموعة من التشريعات التي تهدف إلى تنظيم و تطوير و ترقية الاستثمار، و منحت مجموعة من التحفيزات الجبائية المغرية و الضمانات القانونية الموضوعية، كما عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية، و متعددة الأطراف بغية الانخراط في الاقتصاد العالمي و مواكبة مرحلة التطور الاقتصادي، السياسي و الاجتماعي.

و بالتالي حاولت الدولة الجزائرية توفير الحماية الموضوعية للاستثمار الأجنبي على المستوى الداخلي و الدولي، و بالرغم من كل هذه الحوافز و التسهيلات و الضمانات التي نص عليها المشرع الجزائري إلا أنه لم يوفق بدرجة كبيرة من جانب إصلاح المنظومة الضريبية من خلال عدم المحافظة على إستقرار النظام الضريبي من خلال التعديلات المتلاحقة بموجب قوانين المالية السنوية أو التكميلية، الأمر الذي نجم عنه إبعاد النظام الضريبي من البساطة و الوضوح شيئا فشيئا، و كذلك الضمانات التي تتضمن في داخلها بعضا من الاستثناءات التي تعتبر بالنسبة للمستثمر الأجنبي قيود و عوائق و حواجز تحد من حريته في كثير من العمليات المتعلقة بالاستثمار.

إذن هذه الحماية الموضوعية لا تمنح الطمأنينة الكاملة للمستثمر الأجنبي و غير كافية لوحدها لحماية و تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر. و هذا ما سنحاول أن نعالجه في الفصل الثاني من خلال دراسة الحماية الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

الفصل الثاني :

الحماية الاجرائية للاستثمار الاجنبي في الجزائر

تمهيد:

إن تحديد القواعد الخاصة بالحماية الموضوعية كوسيلة تشجيع و جذب الاستثمارات الأجنبية ،لا تكفي وحدها لإطمئنان المستثمر الأجنبي ، بل لا بد من وجود وسائل أخرى تحمي حقوق و إلتزامات المستثمرين.

و إنطلاقا من أن عقود الاستثمار عادة تستغرق فترة زمنية طويلة تتغير خلالها ظروف الاستثمار من الناحية الاقتصادية و السياسية، مما يؤثر على إلتزامات الأطراف في العقد، و هنا نكون امام إمكانية نشوب نزاع بين الدولة المضيفة للإستثمار و المستثمر الأجنبي.

و من هنا أصبح اللجوء إلى قواعد قانونية إجرائية لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية أمرا في غاية الأهمية خصوصا أن المعاملات الإستثمارية تتميز بخصوصية مستمدة من إختلاف المراكز القانونية بين أطراف هذه المعاملة.

و بما أن الاستثمارات الأجنبية تعد الوسيلة التمويلية التي تهدف و تسعى إلى جذبها الدول النامية و من بينها دولة الجزائر، فقد كانت رغبة هذه الدول هي توفير قدر كافي من الوسائل المحايدة و الفعالة لتسوية منازعات الاستثمار، و كذلك عملت على إنشاء أجهزة و آليات تكفل دعم و ضمان الإستثمار الأجنبي.

و لأهمية هذا العنصر المتعلق بحماية و مراقبة الاستثمار و تسوية منازعاته فضلنا التطرق إلى وسائل تسوية منازعات الاستثمار **(المبحث الأول)** ،و دراسة الأجهزة المكلفة بدعم و حماية الإستثمار **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

وسائل تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي:

إن النزاعات التي تنشب بين الدول المستقطبة للاستثمارات والمستثمرين الأجانب تطرح إشكالا مبدئيا يتمثل حول الوسائل والاتجاهات المختصة التي تنظر في هذه النزاعات وتقوم بتسويتها، وفي هذا الصدد نشأ اهتمام خاص بمخاوف كل من المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة بالنسبة لإجراءات حل النزاعات، فتنوعت وتعددت الطرق والأساليب لهذا سعت الدولة الجزائرية في قوانين الاستثمار والتشريعات الوطنية الداخلية وكذلك في الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دول أخرى إلى وضع أحكام لحل نزاعات الاستثمار الأجنبي، حيث تراوحت وسائل حل وفض منازعات الاستثمار بين وسائل ودية، و وسائل قضائية وطنية و دولية، وبين تقرير اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

لهذا سنتطرق أولا إلى الوسائل الودية (**المطلب الأول**) ثم إلى الوسائل القضائية والتحكيمية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

الوسائل الودية:

تم التركيز في السنوات الأخيرة على الوسائل والآليات البديلة لفض المنازعات بطريقة ودية، وذلك من أجل الخلافات التي قد تطرأ أثناء تنفيذ عقود الاستثمار الدولية قبل اللجوء إلى التحكيم والقضاء، تتميز هذه الوسائل بسرعة ومرونة وسرية الإجراءات وقلة النفقات، لكن التسوية والحلول المتوصل إليها عن طريق هذه الوسائل تكون غير ملزمة إلا إذا قبلها أطراف النزاع، ونظرا لتعدد وتنوع أساليب التسوية الودية سيتم التعرض إلى أهمها وأكثرها تداولا واستعمالا وانتشارا والمتمثلة في التفاوض (**الفرع الاول**)، التوفيق أو المصالحة (**الفرع الثاني**) والوساطة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: التفاوض:

تعتبر المفاوضات من أقدم الوسائل لتسوية المنازعات، وأكثرها شيوعا وأقلها إزدحاما بالتفاصيل[1] : لهذا سنقوم بدراسة هذه الوسيلة من ناحية مفهومها **(أولا)** وموقف المشرع الجزائري منها**(ثانيا)**.

أولا: مفهوم التفاوض:

يرى الفقه بأن أي خلاف مهما كانت خطورته يمكن مناقشته وإيجاد الحلول المناسبة له من خلال التفاوض بشرط توافر حد أدنى من المساواة القانونية بين أطراف التفاوض[2]، ومن هنا سنتناول ما يلي:

1-تعريف التفاوض:

التفاوض هو أن تدخل في حوار أو نقاش مع طرف أوأطراف أخرى بهدف الوصول إلى إتفاق يرضي الأطراف المتفاوضة ويضمن لها الحد الأدنى المقبول من المكاسب[3]، كما أنه عملية مرنة لا تحتاج إلى مظاهر وشكليات.

ويمكن تعريف المفاوضات في مجال الاستثمارات الأجنبية، أنها مناقشة النزاع بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للاستثمار، وأن تسعى لتسويتها ووضع حد لها بالتفاوض والاتصال المباشر فيما بين الطرفين المتنازعين، بهدف تسوية النزاع الناشب بينهما[4].

وبصفة عامة تعرف المفاوضات بأنها تبادل الرأي بين الأطراف المتنازعة بقصد الوصول إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينهما.[5]

---

[1]- هفال صديق إسماعيل، المرجع السابق، ص 179.

[2]- المرجع نفسه ، ص 179.

[3]- معاوية عثمان الحداد، **القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي**، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، 2015، ص 198.

[4]- هفال صديق إسماعيل، المرجع السابق، 179.

[5]- عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني (القانون الدولي المعاصر)**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، د ب ن، 1997، ص183.

2- أهمية التفاوض:

- إن المفاوضات هي السبيل والأداة للتفاهم وتقريب وجهات النظر بين الأطراف لاسيما في مجال العقود الدولية.

- تعمل المفاوضات على توفير الوقت والجهد وفض الخلافات قبل توسعها.
- تقتصر المفاوضات على مجرد تعيين المكان والزمان والمواضيع.
-المفاوضات آلية فعالة لإعادة التوازن العقدي إذا تغيرت الظروف الاقتصادية التي كانت سائدة وقت إبرامه.
-المفاوضات رابطة للتواصل واستمرار العلاقات.[1]
-المفاوضات تنطوي على دور مزدوج بحيث لها دور وقائي يتجسد في منع تطور النزاع ودور علاجي من خلال التخفيف من حدة التوتر بين الأطراف.

-تعتبر المفاوضات الوسيلة الأكثر قبولا وتفضيلا لأنها تعتبر الأسلوب الوحيد الذي لا يتضمن تدخلا للغير، وهذا ما يكفل الطابع السري الذي تحاط به مجريات التفاوض الذي يسمح بإبقاء الرأي العام بعيدا عن تفاصيل النزاع.

-المفاوضات إجراء يسبق كافة طرق التسوية الأخرى، وكثيرا ما يكون التفاوض وسيلة تمهيدية للوصول إلى اتفاق[2].

3- أسس التفاوض:

استقر الفقه والقضاء على اعتبار هذه الالتزامات أسسا لعملية التفاوض، وهي تتمثل في :

---

[1]- عبد القادر رقاب، **الآليات البديلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي**، أطروحة دكتوراه، القانون العام المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 105.

[2]- نسيمة عطار، **النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 253-256.

3- 1 -الالتزام بالاستمرار في المفاوضات:

هذا الالتزام هو التزام يبذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة فالدخول في المفاوضات إبتداءا أو الالتزام بمواصلة السير فيه، لا يعني الالتزام بتسوية النزاع والتوصل إلى اتفاق.

ويعتبر تجسيد التزام الاستمرار في المفاوضات قرينة على ان الطرف الذي يباشر السير في المفاوضات هو راغب في حل النزاع وديا، وهذا ما يزيد الثقة والطمأنينة بين الطرفين.

3-2- الالتزام بالإعلام:

أما الالتزام بالإعلام فهو نتيجة منطقية لمبدأ حسن النية في المعاملات والذي يوجب على كل طرف إطلاع الطرف الآخر على كافة الظروف والمعلومات المحيطة بالنزاع، والتي تساعد في إدراك وفهم الأمور المتعلقة بالنزاع.[1]

4- نتائج التفاوض:

وفي النهاية يترتب عن المفاوضات نتائج إما أن تكون:

-نتيجة إيجابية تتمثل في توصل الأطراف إلى حل النزاع القائم بينهم، كليا أو جزئيا[2]، وفي هذه الحالة يجب إثبات الحل في محرر مكتوب لمنع تجدد المنازعات مستقبلا[3].

-أو نتيجة سلبية تتمثل في الفشل في حسم النزاع وبالتالي سيظل النزاع قائما.

ان اللجوء إلى طريق المفاوضات، لا تشكل بديل أو مانعا من اللجوء إلى الطرق الأخرى كالتحكيم أو القضاء متى فشلت تلك المفاوضات في حل النزاع[4].

---

[1]- نسيمة عطار، المرجع السابق، ص 255-256.

[2]- هفال صديق إسماعيل، المرجع السابق، ص 180.

[3]- أحمد بوخلخال، **نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر**،مذكرة ماجيستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013، ص50.

[4]- المرجع نفسه، ص 50.

وقد نصت الاتفاقية المنشأة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار على أنه يتعين إتمام المفاوضات خلال 6 أشهر[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من التفاوض:

إن الجزائر لم تتبنى أسلوب التفاوض في الاتفاقيات التي أبرمتها في الستينات وظلت كذلك إلى غاية فترة التسعينات، حيث أبرمت إتفاقيات للإطار القانوني لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات مع مجموعة دول منها: إيطاليا، فرنسا، الإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي وإسبانيا، ثم قطر ومالي، بلجيكا، أمريكا، رومانيا.

فقد تضمنت هذه الاتفاقيات أسلوب التفاوض في حل المنازعات بين الدول المتعاقدة فيما يخص تفسير أو تطبيق الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، أو التفاوض أو التراضي، أو التفاوض بين إحدى الدول المتعاقدة بالإشارة إلى هذا الجزء سواء بصريح العبارة التفاوض أو التراضي، أو الاستشارة أو الطرق الدبلوماسية[2].

غالبا ما تتراوح هذه المفاوضات من 3 إلى 6 أشهر، وبالرجوع إلى النظام الجزائري يمكن أن نستبدل بنص المادة 8 تحت عنوان النزاعات بين الطرفين المتعاقدين من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وصربيا بنصها : "**تسوى النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير او تطبيق هذا الاتفاق قدر الإمكان من خلال المشاورات والمفاوضات.**

وإذا لم يسوى النزاع بين الطرفين المتعاقدين في غضون 06 أشهر من تاريخ بدأ المفاوضات يحال بناءا على طلب أحد الطرفين المتعاقدين إلى محكمة التحكيم".

كما نجد نص الفقرة الثانية من المادة 8 من الاتفاقية الجزائرية النيجيرية بنصها:

"**إذا لم تأت المشاورات بحل لمدة 06 أشهر ابتداءا من طلب التسوية يمكن للمواطن أو الشركة إحالة النزاع باختياره لتسويته إلى المحكمة المختصة ... أو المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار ... أو محكمة تحكيم خاصة....**"[3].

---

[1]– أحمد بوخلخال، المرجع السابق، ص 50.

[2]– خديجة عبد اللاوي ، المرجع السابق، ص 375–376.

[3]– نسيمة عطار، المرجع السابق، ص 257–258.

وكذلك أبرمت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اتفاقيات حيث وضعت في بنودها شرط التفاوض، وأبرز مثال على ذلك المادة 13 من اتفاق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة. وكذلك الاتفاق المبرم في 25 جويلية 2005 بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الخاصة HWD في المادة 18 منه[1].

الفرع الثاني: التوفيق أو المصالحة:

التوفيق أو المصالحة أوالصلح يعد أحد الوسائل الودية لتسوية المنازعات خارج ساحة القضاء والتحكيم، فهو أقدم أساليب حل الخلافات و المنازعات في تاريخ البشرية، لهذا سنتطرق هنا إلى دراسة مفهوم التوفيق **(أولا)** و الى موقف المشرع الجزائري من التوفيق **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم التوفيق:

لجأ الناس منذ القدم إلى الصلح في حل مشاكلهم ومنازعاتهم إلى جانب التحكيم قبل ظهور القضاء الرسمي، لهذا سندرس ما يلي:

1-تعريف التوفيق:

يمكن تعريف التوفيق عموما بأنه وسيلة لتسوية المنازعات الاستثمارية يلجأ بمقتضاها طرف النزاع إلى هيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح أسس لتسوية النزاع يمكن أن يرتضيها الطرفان[2].

كما عرف أيضا بأنه طريق ودي لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف، قوامه إختيار طرف آخر للقيام بالتوفيق وصولا إلى حل للنزاع عن طريق التقريب بين وجهات النظر المختلفة، دون أن يمتد دوره إلى اقتراح حل يرتضيانه.

[1]- أحمد بوخلخال، المرجع السابق، ص 52.

[2]- معاوية عثمان الحداد، المرجع السابق، ص199

كما عرف كذلك بأنه وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث حيادي نزيه ومستقل يسمى الموفق[1] حيث يقترح هذا الأخير حل غير ملزم للأطراف.

2-أنواع التوفيق:

ينقسم التوفيق إلى عدة أنواع مختلفة ومتعددة منها ما يلي:

2-1 -التوفيق الإجباري:

هو ما يتم اللجوء إليه إجباريا في بعض المنازعات تبعا لما ينص عليه القانون، حيث يلزم أطراف النزاع باللجوء إلى التوفيق أولا قبل أي آليات أخرى لتسويته، ويمكن أن يتم هذا بتوجيه من محكمة أو هيئة حكومية مختصة[2].

2-2 -التوفيق الاختياري :

هو ما يتم اللجوء إليه باختيار وبإرادة الأطراف الحرة دون أن يكون هناك أي إلتزام عليهما[3].

2-3 -التوفيق الخاص:

هو ما يتفق عليه أطراف النزاع بموجب قواعد خاصة سواء كانت مدرجة في العقد المبرم بينهم، أو مستمدة من ما تنص عليه قواعد التوفيق لمنظمة أو هيئة دولية مثل قواعد التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "**اليونيسترال**" لسنة 1980 و2006، التي ساهمت في وضع قواعد نموذجية للتوفيق الخاص اعتمدتها العديد من التشريعات الداخلية للدول وتضمنتها الاتفاقيات الدولية لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية عن طريق قواعد التوفيق التجاري الدولية[4].

---

[1]- نسيمة عطار، المرجع السابق، ص 245-246.

[2]- عبد القادر رقاب، المرجع السابق، ص95.

[3]- المرجع نفسه، ص98.

[4]- هفال صديق إسماعيل، المرجع السابق، ص 182.

2-4 -التوفيق المؤسسي:

هو ما يتم تنظيمه عن طريق إحدى المؤسسات أو المراكز المتخصصة مثل قواعد التوفيق لغرفة التجارة الدولية وقواعد التوفيق لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[1].

2-5 -التوفيق القضائي:

هو ما يشرف عليه القاضي نفسه أو أحد موكليه، بصورة إجبارية أو بناء على طلب الخصوم بمناسبة نزاع معروض على القضاء[2].

3-إجراءات التوفيق:

يستنتج من خلال ما سبق أن التوفيق وسيلة تستند في مهامها على مجموعة من الإجراءات تبدأ باختيار الموفق الذي ستوكل إليه مهمة حسم النزاع كمرحلة أولى، ثم تتولى بعد ذلك إجراء التوفيق بواسطة الموفق المختار من الأطراف المتنازعة وفق تقديره الخاص متوخيا ذلك مبادئ العدالة والحياد والإنصاف، وكما هو معلوم أن مهمة الموفق لن تخرج عن تقريب وجهات نظر أطراف النزاع وإبداء الاقتراحات لهم وذلك عن طريق تزويده بالبيانات والوثائق والمستندات التي تؤيد كل طرف حتى يتسنى له إبداء مقترحات تخدم كل الأطراف.

وبذلك يصل الموفق إلى المرحلة الأخيرة في عملية التوفيق التي تنتهي إما بالتوصل إلى قرار بحسم النزاع أو إلى فشل عملية التوفيق أو إلى الانسحاب من هذه العملية وإعلان الرغبة من كلا الطرفين أو إحداهما بالتوقف وعدم الاستمرار في إجراءات التوفيق[3].

وكقاعدة عامة أن قرار هيئة التوفيق غير ملزم بمعنى أنه يكون لأطراف النزاع مطلق الحرية بقبولها أو رفضها[4].

---

[1]- هفال صديق إسماعيل، المرجع السابق، ص 182.

[2]- عبد القادر رقاب، المرجع السابق، ص97.

[3]- عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ص 379-380.

[4]- هفال صديق إسماعيل، **المرجع السابق**، ص 182.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من التوفيق:

أما موقف المشرع الجزائري بخصوص التوفيق أو كما يطلق عليه باسم "**المصالحة**" أو "**الصلح**" فقد جاء واضحا على إقراره وذلك من خلال تعريفه في القانون المدني[1] في المادة 459 بقوله:« **الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه** »، وكذلك نصت عليه المادة 462 من القانون المدني على أنه: « **ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها.**

ويترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية»

وكذلك نص المشرع الجزائري على الصلح في المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] ، وكذا المادة 4 من نفس القانون.

أما بالنسبة لمنازعات الاستثمار فقد نص المشرع الجزائري على هذه الوسيلة في المادة 24 من القانون رقم 16-09 بقوله : :« **يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه،للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة أو التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص».**

من خلال استقرائنا للمادة السابقة نرى بأن المشرع الجزائري أقر بالمصالحة كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار وهذا في حال وجود اتفاقية دولية تنص على ذلك.

الفرع الثالث: الوساطة:

تعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة، وهي الوسيلة الأكثر شيوعا في حسم النزاعات التجارية لاسيما في العقود التجارية الدولية، لهذا سنقوم بدراسة مفهوم الوساطة **(أولا)** ،ثم سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من الوساطة **(ثانيا)**.

---

[1]- القانون 05-10 المعدل والمتمم للأمر 75-58 ، المؤرخ في 2005/06/20، **المتضمن القانون المدني** ج ر، عدد 44، لسنة 2005.

[2]- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 02/25/ 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر، عدد 21، لسنة2008.

أولا: مفهوم الوساطة:

برزت الوساطة بشكل صريح في ميثاق الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية وفي مواثيق المنظمات الدولية [1]والإقليمية الأخرى، لهذا سنتطرق إلى ما يلي:

1-تعريف الوساطة:

عرفها الأستاذ فوشار بأنها "آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين، تكون مهمته محدودة في محاولة التوفيق بين الأطراف أو بذل المجهود لتقديم حل يرضي الطرفان".

في حين عرفها الدكتور هوام علاوة بأنها "وسيلة لتسوية النزاعات بعيدا عن القضاء تتم من خلال إجراءات سرية تكفل الخصوصية بين أطراف النزاع وتعمل على تسوية خلافاتهم باستخدام وسائل وفنون ومهارات التفاوض، بهدف الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف ويحقق لكل طرف أهدافه، ويقوم بها طرف أجنبي عن العقد ميزته الحياد والاستقلال والكفاءة".[2]

إذن فالوساطة هي لجوء الأطراف المتنازعة إلى شخص ثالث محايد يسمى "**الوسيط**" يساعدهم في إيجاد حل يرتضيانه للنزاع وبالتالي ينهي النزاع من خلال الحوار وتقريب وجهات النظر.

2-خصائص الوساطة:

تنفرد الوساطة بخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1]– بوسعد أوعثمان، ليلى بومدين، **الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص27.

[2]– علاوة هوام، سميرة قروي، **أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد6، جامعة باتنة ،جوان 2016، ص 221.

2-1 -خاصية السرية:

تطبيقا لأحكام المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب على الوسيط الالتزام بحفظ السر إزاء الغير فإجراءات الوساطة تمتاز بالسرية.

2-2 -خاصية السرعة واختصار الوقت:

نجد أن عملية الوساطة تتميز بسرعة الفصل في النزاعات، ويظهر ذلك من خلال تحديد المشرع المدة التي تنجز في ظرفها الوساطة.

2-3-خاصية حرية الانسحاب والرجوع للتقاضي:

يمكن لأطراف النزاع في أي وقت الإنسحاب من الوساطة والرجوع إلى التقاضي عند عدم توافق الإرادات، فعلى الوسيط أن يبذل جهد للوصول إلى حل النزاع كليا أو جزئيا.

2-4-خاصية التقييم:

تتجلى مهارة الوسيط من خلال التعامل مع الأطراف كل على حدى لإبداء رأيه الخاص بأسلوب مقنع أو فهم القضية من كل الأطراف وإدراك أسباب قيام النزاع[1].

3-أنواع الوساطة:

تنقسم الوساطة إلى عدة أنواع نذكر منها ما يلي:

3-1 -الوساطة الاتفاقية :

يتم اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية أو الحرة إما باتفاق الأطراف بعد حصول النزاع أو بموجب تم فيه اتفاق تعاقدي سابق.

3-2- الوساطة القضائية :

هي الوساطة التي يقوم بها قضاة متخصصون يعينهم رئيس المحكمة.

[1]-صورية طاهير، **الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي**، مذكرة ماستر،تخصص قانون اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2018، ص62-63.

3-3 -الوساطة الخاصة:

هي الوساطة يقوم بها وسيط خاص يعينه القاضي المكلف بالدعوى من خارج الهيئة القضائية للمحكمة باتفاق مع أطراف النزاع[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الوساطة:

لقد عمل المشرع الجزائري على إدخال الوساطة ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 994 إلى 1005 كطريق بديل لفض النزاعات، حيث جعل المشرع الجزائري الوسيلة وذلك من خلال ارتباطها بوجود القاضي الذي يتحكم في سير وتحديد إجراءات هذه الآلية البديلة.

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد أقر الاعتماد على الوساطة كوسيلة ودية لحسم وتسوية المنازعات لكن بوصاية قضائية وهو ربما ما يعيق الاستعانة عليها كوسيلة في حل منازعات الاستثمارات الأجنبية ،لأن اللجوء لهذه الوسائل يبتغي فيها المرونة والاستقلالية عن السلطة القضائية الوطنية[2].

كما كرست الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي التي أبرمتها الجزائر على هذه الوسيلة، نذكر منها ما يلي:

-اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة بين الجزائر والأردن[3] ، في المادة 7 منه بالنص على أنه أي خلاف يتعلق بالاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين يجب أن يسوي خلال مدة 6 أشهر بقدر المستطاع بتراضي الطرفين المعنيين.

---

[1]- وفاء بلحميدي، إيمان أكل ، **مدى فاعلية الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2018، ص 49-50.

[2]- خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 385.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 97-103 ،المؤرخ في 5 /1997/4، **المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائر والأردن حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات** ج ر، عدد 20، لسنة 1997.

-اتفاقية تشجيع وضمان الاستمرار بين دول المغرب العربي[1]، في المادة 20 منه تنص على ما يلي: "**يقع بقدر الإمكان تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة والخاصة بتفسير أو تطبيق بالطرق الودية وإذا تعذر تسوية الخلاف بتلك الطرق يتم عرضه من أحد الأطراف المتعاقدة أمام الهيئة القضائية لدول الاتحاد أو على هيئة التحكيم**".

أما على الصعيد العربي والإقليمي وضعت اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مفاوضات الوساطة والتوفيق كوسيلة لحل النزاع في المادتين 2 و3 حيث يلجأ إليها المتنازعون قبل التحكيم.[2]

المطلب الثاني:

الوسائل القضائية والتحكيمية:

الوسائل الودية لا تتمكن دوما من إنهاء الخلافات وفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي،الأمر الذي يتطلب معالجة هذه المنازعات بوسائل كفيلة تنسجم مع طبيعتها وبما يحقق التوازن بين مصالح أطرافها، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى توفير وسائل رسمية تضمن للمستثمر عند حدوث أي نزاع ينشأ بينه وبين الدولة الجزائرية المضيفة للاستثمار فض النزاع عن طريق الوسائل القضائية، سواء كانت داخلية متمثلة في القضاء الوطني للدولة المستضيفة،أو أن تكون دولية تتمثل في القضاء الدولي والاتفاقيات الدولية، وكرس كذلك المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي كضمان إجرائي وكوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار.

لذلك سنتناول القضاء الوطني **(الفرع الأول)**، والقضاء الدولي **(الفرع الثاني)** ثم التحكيم التجاري الدولي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: القضاء الوطني:

نظرا لكون الاستثمار الأجنبي يتمتع بطبيعة خاصة ومرتبط بالمصالح الوطنية للدولة التي يقام على إقليمها النشاط الاستثماري، تحرص الدولة المضيفة للاستثمارعلى جعل

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 90-420 ، المؤرخ في 1990/12/22، **المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي** ، ج ر،عدد 6، لسنة 1990.

[2]- ياسين قرفي، المرجع السابق، ص 321.

قضائها الوطني جهة مختصة لتسوية النزاع بينها وبين المستثمر الأجنبي[1]،لذلك سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من القضاء الوطني **(أولا)** ثم إلى إشكالات اللجوء إلى التسوية القضائية الداخلية **(ثانيا)**.

أولا: موقف المشرع الجزائري من القضاء الوطني:

إن القضاء الوطني هو الجهة الأصلية المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشب بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار[2]، وقد نظم المشرع الجزائري اللجوء إلى القضاء الوطني كما يلي:

1-موقف المشرع الجزائري من القضاء الوطني في التشريع الداخلي:

نصت مختلف القوانين المقارنة الخاصة بالاستثمار على اختصاص القضاء الوطني بالفصل في المنازعات الناجمة عن الاستثمار الأجنبي وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري [3]، حيث نص في المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12على أنه:

«يعرف أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة، إلا إذا كان هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح والتحكيم، أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص».

والملاحظ بالنسبة لهذه المادة عبارة "**المحاكم المختصة**"، فماذا يقصد بها المشرع الجزائري؟.

ذهب الرأي الراجح إلى القول بأن المقصود بالمحاكم المختصة هي المحاكم الجزائرية، لكن هناك من ذهب إلى القول بأن هذه العبارة غير واضحة وغير محددة تحديد

---

[1]-هفال صديق، إسماعيل، المرجع السابق، ص187.

[2]-شمامة فتيسي، **منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي**، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، نوفمبر 2019،ص1264.

[3]-خديجة عبد اللاوي ،المرجع السابق ،ص 389.

دقيق لنوع المحاكم المختصة، فيمكن أن تكون محاكم أجنبية مذكورة في عقد الاستثمار المبرم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي.[1]

وعلى الرغم من صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، إلا أن المشرع الجزائري لم يتدارك هذه الهفوة وهذا ما نلاحظه في نص المادة 17 منه كما يلي: «**يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة،...**»

إلا وأنه بصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تدارك هذا الخطأ في نص المادة 24 منه كالآتي: «**يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص**».

والملاحظ من خلال هذه المادة أنها جاءت أكثر وضوحا بتحديد الاختصاص الذي يؤول إلى الجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، وهي الجهات القضائية التي ينفذ في دائرة اختصاصها منازعات الاستثمار، أي أن المشرع الجزائري أخذ بالاختصاص الإقليمي للمحاكم طبقا للإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، وبالتالي فإن تسوية المنازعات الاستثمارية يكون على حسب القانون رقم 08-09 لأن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن منازعات الاستثمار، والفعل في الموضوع يكون على حسب القانون الوطني بما فيه قواعد التنازع.[2]

2-موقف المشرع الجزائري من القضاء الوطني في الاتفاقيات الدولية:

المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على اختصاص القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار في قانونه الداخلي فقط، بل قامت بالتأكيد عليه وتجديده في اتفاقيات دولية أبرمتها

[1]- خديجة عبد اللاوي ،المرجع السابق ،ص 390.

[2]- شمامة فتيسي، **المرجع السابق**، ص1265

الجزائر مع الدول في إطار الحماية والترقية المتبادلة للاستثمار، ومن بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

-الاتفاقية الجزائرية الفرنسية حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات[1]،حيث نصت في المادة 8 ف 2 منه على أنه:«**إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدى 6 أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع،فأنه يمكن أن يرفع بطلب من المواطن أو الشركة إما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع أو إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات**».

-الاتفاقية الجزائرية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات[2]، حيث نصت في الفصل السادس تحت عنوان "**تسوية الخلافات**" في المادة 8 ف 2 على ما يلي:

«**إذا لم تكن تسوية الخلاف بالتراضي الطرفين ممكنة في مدى ستة أشهر من تاريخ رفع طلب كتابي بهذا العدد فيمكن للمستثمر المعني رفع الخلاف لإحدى الهيئات المشار إليها فيما يلي دون سواها:**

أ-الهيئة القضائية المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتم الاستثمار على إقليمها.

ب-المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات».

-الاتفاقية الجزائرية الفنلندية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات[3]،التي نصت في المادة 8ف2 التي جاءت تحت عنوان"تسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد"على ما يلي: «**إذا لم تتم تسوية هذا النزاع في مدة 3 أشهر ابتداء من تاريخ رفعه بإشعار كتابي يرفع هذا النزاع وفقا لاختيار المستثمر إما:**

أ-إلى الجهة القضائية المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمه الاستثمار أو

---

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 94-01 ،المصدر السابق.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 91-346، المصدر السابق.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم 06 -469 ،المؤرخ في 11/ 2006/12 ،**المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الفنلندية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات**، ج ر، عدد 82، لسنة 2006.

ب-إلى التحكيم الدولي..».

-اتفاقية الجزائر ورومانيا المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات[1] ، المبرمة في 28 جوان 1998.

أما فيما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف فقد نصت الاتفاقية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية[2]على اختصاص القضاء الوطني في المادة**9 ف1،2.**

ثانيا:إشكالات اللجوء إلى التسوية القضائية الداخلية:

إن كان التقاضي أمام المحاكم الوطنية يعتبر مأمنا بسبب ما يحيط به من ضمانات تكفل سلامه العدالة التي يهدف إليها،إلا أنه في الواقع يوجد ما يعيبه وهذا ما يجعل المستثمر الأجنبي متردد في عرض نزاعه على القضاء الوطني، وتتمثل هذه الإشكاليات فيما يلي:

-عدم دراية المستثمر الأجنبي بقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة.
-تعقيد وعدم وضوح إجراءات التقاضي بسبب درجات التقاضي.
-تشكيك المستثمر الأجنبي في حياد القاضي الوطني.
-اختلاف المركز القانوني لأطراف النزاع حيث أن أحدهما دولة ذات سيادة والآخر شخص خاص أو شركة أجنبية.
-افتقار القضاء الوطني عادة للخبرة الفنية اللازمة لحسم منازعات الاستثمار الأجنبي[3].

وفي الأخير هذه الإشكالات تتطلب لها معالجة تتمثل في إصلاح النظام القضائي من خلال إنشاء محاكم وطنية مختصة وعادلة في حسم منازعات الاستثمار الأجنبي، والجدير بالذكر أنه لربما بسبب هذه الصعوبات قام المشرع الجزائري وحسب المادة **24** من القانون رقم **16-09** باستبعاد اللجوء إلى التسوية القضائية الداخلية في حالتين:

---

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 94 -328 ،المؤرخ في 1994/10/22، **المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وحكومة رومانيا حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**، ج ر، عدد 69 ،لسنة 1994.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 95-306، المؤرخ في 10/7/ 1995، **المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية**، ج ر، عدد 59، لسنة 1995.

[3]-ياسين قرفي، المرجع السابق، ص 326.

– في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم.

– وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

الفرع الثاني: القضاء الدولي:

يعد اللجوء إلى القضاء الوطني لفضّ منازعات الاستثمار من أهم الوسائل التي تعكس سيادة الدولة لاعتباره أكثر حيادية واستقلالية من القضاء الوطني[1]، لهذا سندرس شروط اللجوء إلى القضاء الدولي **(أولا)** ثم سنبين أهم الوسائل القضائية الدولية **(ثانيا)**.

أولا: شروط اللجوء إلى القضاء الدولي:

ظهرت آلية حمائية تعرف بـــ "**الحماية الدبلوماسية**" تمكن الدولة التي يحمل المستثمر جنسيتها من الدفاع عن حقوقه أمام المحاكم الدولية، ولممارسة الدولة حمايتها الدبلوماسية لرعاياها بالخارج لابد من توافر شرطين:[2]

1-الجنسية:

كي تمارس الدولة حقها في الحماية الدبلوماسيةأو تباشر الدعوة أمام المحاكم الدولية لحماية المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يتعين أن يكون هذا الأخير من مواطنيها أي أن يتمتع بالجنسية الفعلية للدولة التي تبسط حمايتها الدبلوماسية عليه،وأن يستمر متمتعا بجنسيتها طوال المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.[3]

2-استنفاذ طرق الطعن الداخلية على مستوى الدولة المضيفة:

الأصل حين حدوث نزاع استثماري لا يتم اللجوء إلى القضاء الدولي إلا بعد استنفاذ الطرق القضائية للدولة المضيفة للاستثمار، وعلى الرغم من أهميةهذا الشرط إلى أن هناك

---

[1]–خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص403.

[2]–محمد عبابسة، **أسباب منازعات عقود الاستثمار الأجنبي وإشكالية الحماية الدولية للمستثمر الأجنبي**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد8، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة،الجزائر،2021، ص1059.

[3]–احمد عبد الحميد عشوش، **النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية**، دار النهضة، العربية ،د ط ، القاهرة،1975، ص 447.

عليه قيود واستثناءات تحد منه وتعطي الحق اللجوءإلى الحماية الدبلوماسية دون إعمال هذا الشرط نذكر منها:

-إذا كان هناك اتفاق صريح في العقد أو وجود اتفاق دولي يخول حق اللجوء إلى القضاء الدولي والتحكيم الدولي بصفة مباشرة.

-إذا كانت الوسائل القضائية الداخلية غير كافية وغير عادلة[1].

ثانيا: أهم الوسائل القضائية الدولية:

تتمثل أهم المحاكم الدولية التي يمكن اللجوء إليها لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة فيما يلي:

1-محكمة العدل الدولية:

تعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وفق المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، وتعتبر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطراف في النظام الأساسي لها.

تتألف هذه المحكمة من 15 قاضيا يمثلون ثقافات قانونية متنوعة، يتم انتخابهم بناء على ترشيح مجلس الأمن وموافقه الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أما فيما يتعلق باختصاص هذه المحكمة في حسم منازعات الاستثمار فإن المادة 34 من نظام هذه الأخيرة حصرت اختصاص المحكمة في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول،الأمر الذي يعني عدم منح المستثمر الأجنبي حق المثول أمام هذه المحكمة مباشرة.[2]

2-محكمة التحكيم الدائمة:

يرجع تأسيس محكمة التحكيم الدائمة إلى اتفاقية التسوية السلمية التي اعتمدها مؤتمر السلام الدولي الذي انعقد في لاهاي سنة 1899، وكذا إلى مؤتمر السلام الدولي الثاني الذي انعقد في لاهاي سنة 1907 أين تم تعديل النظام الأساسي لهذه المحكمة.

---

[1]-محمد عبابسة، المرجع السابق، ص 1064.

[2]-سامي محمد عبد العالي، **دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار**، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2015 ص4-5.

أما عن دورها في حل المنازعات الاستثمارية فهذه المحكمة لا تخرج عن كونها هيئة ينتهي دورها بمجرد الفصل في النزاع المعروض، كما أنها تختص فقط بتسوية المنازعات بين الدول الأطراف، إلى أن وافق المجلس الإداري التابع لها على الاعتماد على قواعد التوفيق والتحكيم لتسوية المنازعات التي تقوم بين دولة ما وأحد أشخاص القانون الخاص.[1]

3- محكمة الاستثمار العربية:

أنشئت محكمة الاستثمار العربية بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980، وتم وضع نظامها الأساسي من قبل الهيئة العربية الاستثمارية 1985، بينما لم يتم تشكيلها حتى سنة 1991 بموجب قرار المجلس الاقتصادي لجامعه الدول العربية.

تختص هذه المحكمة في تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام الاتفاقية المنشئة لها باعتبارها هيئة قضائية، كما تختص من جهة أخرى باعتبارها هيئة استشارية بتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية.[2]

الفرع الثالث: التحكيم التجاري الدولي:

يعد التحكيم من أقدم الوسائل لتسوية المنازعات سواء في القانون الوطني أو في القانون الدولي، وهذا ما أدى إلى إنشاء مراكز التحكيم في مختلف دول العالم [3]، لذلك سندرس مفهوم التحكيم **(أولا)** ثم سنبين موقف المشرع الجزائري من التحكيم **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم التحكيم:

تم اللجوء إلى التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء، لأن الأفراد و الجماعات ظهرت قبل تكوين الدولة[4]،لذلك سنتناول مفهوم التحكيم من خلال ما يلي:

---

[1]–ليلى سالم، المرجع السابق، ص219.

[2]–المرجع نفسه ، ص 220.

[3]–الطاهر برايك، **التحكيم التجاري في منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ، جوان 2015 ، ص4.

[4]–راضية شريفي، **التحكيم التجاري الدولي كوسيلة بديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي**، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة ،2021، ص 528.

1- تعريف التحكيم:

يعرف التحكيم بأنه: "اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء وأن يعهد به إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم"[1].

ويعرف أيضا بأنه:" نظام لحل المنازعات المالية بين الأطراف"[2].

ويعرفه الأستاذ أحمد مخلوف بأنه: "نظام قضائي خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تثور بين المتعاملين في التجارة الدولية بموجب اتفاق بينهم يقضي بذلك"[3].

وذهب الأستاذRene David في كتابه الشهير «التحكيم في التجارة الدولية» إلى تعريف التحكيم بقوله: "هو تقنية ترمي إلى إعطاء حل لمسألة تكون محل اهتمام علاقات بين شخصين أو أكثر محكم وأكثر – يستمدو سلطتهم من اتفاق خاص يحكمون على أساسه دون أن تقلدهم الدولة هذه المهمة"[4].

إذا من خلال التعريفات السابقة، يمكننا القول بأن التحكيم هو وسيلة تقنية قانونية تهدف لفض النزاعات من قبل هيئة التحكيم تستمد سلطاتها من اتفاق الأطراف.

2- خصائص التحكيم:

تتمثل خصائص ومميزات التحكيم فيما يلي:

2-1 -سرعة الفصل في النزاع:

تكون إجراءات التحكيم أكثر تبسيطا من تلك المتبعة أمام النظام القضائي، والثابت أيضا أن العديد من النظم القانونية التي تنظم التحكيم التجاري الدولي تحرص على وجوب

---

[1]–محمد أبو العينين، **المبادئ القانونية التي يقوم عليها التحكيم في الدول العربية والإفريقية التي تبنت قانون الونيسترال النموذجي**، بحث في مجله التحكيم العربي، العدد1، ماي1999، ص 8.

[2]–فؤاد محمد، محمد أبو طالب، **التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبي وفقا لأحكام القانون الدولي العام**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، د ط، الإسكندرية ،2010، ص12

[3]–أحمد مخلوف، **اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية**، دار النهضة العربية، ط2، دب ن،2005، ص11.

[4]– المرجع نفسه، ص8.

حسم النزاع في فترة زمنية قصيرة بحيث لا تتعدى 6 أشهرمن تاريخ التوقيع على وثائق التحكيم[1].

2-2- قلة الشكلية:

يصل أطراف التحكيم إلى حكم نهائي قابل للتنفيذ دون المرور بدرجات التقاضي المتعددة، وهذا ما يعيب القضاء[2].

2-3- السرية والحياد:

يحقق التحكيم للخصوم من التجار ورجال الأعمال المستثمرين قدر كافي من السرية، وجلساته غير علنية وأحكامه لا تنشر [3]،وبما أن التحكيم لا يخضع لأي جهة رسمية ذات مصلحة هذا ما يؤمن الحياد اللازم[4].

وبالرغم من كل هذه المميزات التي يتميز بها التحكيم إلا أنه هناك من يرى أن التحكيم له عيب واحد وهي كثرة تكاليف ومصاريف التحكيم مقارنة مع القضاء،خاصة عندما يكون التحكيم دوليا، ففي هذه الحالة قد يكون كل من أعضاء هيئة التحكيم وأطراف النزاع والمحامين من جنسيات مختلفة، أو مقيمين في دول مختلفة مما يعني زيادة مصاريف التحكيم بالنسبة لتنقلاتهم واجتماعاتهم في مكان معين وعلى الأغلب فإن هذه الأتعاب والمصاريف تتناسب طرديا مع قيمه النزاع[5].

3- صور الإتفاق على التحكيم:

نظام التحكيم عموما يقوم على مبدأ الرضائية إذ يتعين لإمكان اللجوء إليه اتفاق الأطراف المتنازعة على ذلك[6]، وتنقسم صور الاتفاق على التحكيم إلى ما يلي:

---

[1]-حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة، د ط ،الجزائر ، 2010 ،ص21.

[2]- المرجع نفسه، ص22.

[3]-المرجع نفسه ، ص22.

[4]-ياسين قرفي، المرجع السابق، ص339.

[5]-محمد بواط، **التحكيم في حل النزاعات الدولية**، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون عام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2008، ص39.

[6]-الطاهر برايك، المرجع السابق، ص6.

3-1 -شرط التحكيم:

هو الذي يرد في العقد الاستثماري بأن أي خلاف ينشأ في المستقبل عن هذا العقد يحال إلى التحكيم،أي أن شرط التحكيم يتعلق بنزاعات مستقبلية محتملة، وليس نزاعات قائمة[1].

3-2- مشارطة التحكيم:

هنا يفترض مبدئيا عدم وجود شرط تحكيم في العقد،ويخضع النزاع بين طرفي العقد لاحقا لذلك، فيتفقان على إحالته للتحكيم قبل اللجوء إلى القضاء، أي مشارطة التحكيم هو تصرف قانوني مستقل يتخذ شكل اتفاق مكتوب يكون هذا الاتفاق لاحقا على نشوب النزاع[2].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من التحكيم:

بعد دخول الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية المعمقة وفي سياق تسابق الدول في جذب الاستثمارات الأجنبية، عدلت الجزائر من موقفها من مسألة التحكيم الدولي[3]،لهذا سنتناول ما يلي:

1- تكريس التحكيم في التشريع الوطني:

لقد اهتم المشرع الجزائري بالتحكيم وذلك من خلال تنظيم الأحكام القانونية الخاصة به في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]،في الباب الثاني بعنوان «في التحكيم»، من الكتاب الخامس تحت عنوان «في الطرق البديلة لحل النزاعات»، وذلك بالنص عليه في المواد من 1006إلى1061.

---

[1]-االطاهر برايك، المرجع السابق، ص7.

[2]- المرجع نفسه، ص8.

[3]-سميشة ثلجون، **تكريس نظام التحكيم الدولي كوسيلة إجرائية وضمانة قضائية لحماية الاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي (الجزائر-تونس-المغرب)** ،مجلة السياسة العالمية، العدد1، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص 125.

[4]-عبد الرحيم اوسهلة، **الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016، ص 149.

ونذكر من ذلك المادة1039 من القانون رقم 08-09 التي تنص على ما يلي: «**يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل**».

نلاحظ من خلال هذا النص أنه لكي نكون أمام التحكيم الدولي يجب توفر عنصرين هما: نزاع يمس بالمصالح الاقتصادية، وأن يكون أطرافه دولتين فأكثر.

أما التحكيم في مجال الاستثمار فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة49 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، وأبقى عليه في القانون رقم 16-09 في المادة24 التي تنص على ما يلي: «**يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية.....، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص**».

يفهم من خلال هذه المادة أنه في حالة وقوع نزاع بين مستثمر أجنبي والدولة الجزائرية المضيفة للاستثمار، فإنه يجب تسويته أمام الجهة القضائية المختصة، إلا في حال إبرام الجزائر اتفاقيات دولية تجعل من التحكيم أسلوب تسوية للنزاعات التي قد تنشا بين الطرفين.

2-تكريس التحكيم في الاتفاقيات الدولية:

عملت الجزائر على تكريس اللجوء إلى التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار في إطار اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف نذكر منها ما يلي:

-الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة طاجيكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات[1]، حيث أجاز اتفاق لجوء طرفي النزاع إلى الوسائل الودية والمتمثلة في المفاوضات بين الحكومتين وذلك قبل إحالته على هيئة التحكيم حسب المادة**9 ف أ**، والتي تنص على ما يلي: «.....، **ومحكمة تحكيم تؤسس، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي**».

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 17-311، المؤرخ في 2 /11/ 2017 ،**المتضمن المصادقةعلى الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية طاجيكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات**،ج ر،عدد65،لسنة2017.

-الاتفاق المبرم بين الجزائر وموريتانيا حول التشجيع والحمايةالمتبادلة للاستثمارات [1] في المادة9 منه.

-الاتفاقية الجزائرية الإسبانية بموجب المادة11 منها[2].

-الاتفاقية التونسية الجزائرية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات[3] في المادة9 منها، حيث استبعدت الأجهزة العربية المكلفة بتسوية منازعات الاستثمار.

-الاتفاقية الجزائرية السورية[4] في المادة6 منها والتي استبعدت نظم التحكيم الغربية وأحالت إلى نظام التوقيف أو التحكيم أمام محكمة الاستثمار العربية.

لم تكتفِ الجزائر بالاتفاقيات الثنائية بل دعمت نظامها القانوني ببعض الاتفاقيات متعددة الأطراف، وذلك بالانضمام بداية إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها[5]، ثم تم المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار[6]، والاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى[7].

---

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 08-354، المؤرخ في 11/5/ 2008، **المتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين الجزائر وموريتانيا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**، ج ر،عدد65،لسنة2008.

[2]-سميشة ثلجون، المرجع السابق،ص130.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم 06-404 ،المؤرخ في 14 /2006/11، **المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر و تونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**،ج ر، عدد 73،لسنة2006.

[4]-المرسوم الرئاسي رقم 98-430، المؤرخ في 27 /1998/12، **المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وسوريا**،ج ر، عدد 97،لسنة1998.

[5]-المرسوم الرئاسي رقم 88-233، المؤرخ في 1988/11/05، **المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها**، ج ر، عدد 48، لسنة 1988.

[6]-المرسوم الرئاسي رقم 95-345، المؤرخ في 10 /1995/10، **المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار**،ج ر،العدد 66، لسنة1995.

[7]-الأمر رقم 95-04 ،المؤرخ 21 /1995/1، **المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى**،ج ر،عدد 7 لسنة 1995.

المبحث الثاني :

الأجهزة المكلفة بدعم وحماية الاستثمار:

لتنظيم ولحماية أي مشروع استثماري يستلزم وجود أجهزة وآليات مراقبة يخضع لها، وهذا بالضبط ما ينطبق على الاستثمار الأجنبي ، و بسبب ما يترتب عنه من آثار إيجابية على التنمية الاقتصادية منحت له الجزائر اهتمام كبير، ولهذا حاولت توفير هذه الآليات والاجهزة على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي .

على المستوى الوطني قامت بإنشاء أجهزة إدارية وذلك من أجل مراقبة وتنظيم وترقية الاستثمار الأجنبي المتواجد على إقليمها، أما على المستوى الدولي قامت الجزائر بالتوقيع والانضمام إلى بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تم بموجبها إنشاء العديد من الاليات والاجهزة يتجسد دورها في ضمان وحماية الاستثمار، وكذا الفصل في المنازعات التي قد تنشأ في هذا المجال , ولذلك سنتطرق أولا الى الأجهزة الوطنية المكلفة بمراقبة وترقية الاستثمار في **(المطلب الأول)** والأجهزة الدولية المكلفة بحماية وضمان الاستثمار **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول:

الاجهزة الوطنية المكلفة بمراقبة وترقية الاستثمار:

يساهم النظام الإداري في جذب الاستثمار الأجنبي وتنظيم المشروع الاستثماري مرهون بوجود أجهزة مكلفة بتطوير الاستثمار، كما يتمثل نظام الرقابة الإدارية في إخضاع انجاز الاستثمار الاجنبي الى إجراءات، بحيث تكون هذه الاجهزة الادارية معنية بكل ما سبق، وتتمثل هذه الأجهزة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(الفرع الأول)** والمجلس الوطني للاستثمار **(الفرع الثاني)**، الشباك الوحيد اللامركزي **(الفرع الثالث)** .

الفرع الاول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب الأمر 03-01 من أهم الآليات المستخدمة في تطوير وترقية الاستثمار في الجزائر، وهذا ما يدفعنا للبحث في مفهوم هذه الوكالة من حيث التعريف القانوني الذي أعطي لها من جهة **(اولا)**، و مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(ثانيا)** وتشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

قام المشرع الجزائري بوضع تعريف في نص المادة 26 من القانون 16-09 بأنها :

« **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أحكام المادة 06 من الأمر رقم 03 -01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 اوت لسنة 2001 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه هو مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...**" »[1].

ومن خلال هذا التعريف المذكور أعلاه يمكن اعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة أو شخص من الاشخاص القانون العام، يحكمها مبدأ التخصيص بالغرض الذي أنشئت من أجله وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تكتبها حقوق وتحملها التزامات [2] ، كما تتمتع بذمة مالية مستقلة خاصة بها وتعمل الوكالة على تسهيل الاجراءات الادارية للمستثمر من خلال الأجهزة التابعة لها المتمثلة في الهيئات المحلية للوكالة والمهام الموكلة لها

وقد أنشئت هذه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من اجل خدمة المستثمرين الوطنيين منهم والأجانب وذلك لتطوير الاستثمارات وإزالة العوائق الإدارية .

[1]– المادة 26 من القانون 16-09، المصدر السابق.

[2] –سامية خواثرة، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قانون الاستثمار الجديد**، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس،2020، ص 70.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

لقد نصت المادة 26 من القانون 16-09 [1]المتضمن ترقية الاستثمار على مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وذلك بالتنسيق مع الإدارات المعنية وتكمن في ما يلي:

- تسجيل الاستثمارات.

- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.

- ترقية الفرص والامكانيات الإقليمية.

- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع.

- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم في الدخول في مشاريعهم.

- الاعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.

- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 من القانون 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار[2] وتقييمها وإعادة اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

- المساهمة في تسير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به.

- مراقبة وتسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون في المادة 14 من القانون 16-09[3].

- تسيير صندوق دعم الاستثمار.

- التدقيق والتأكد من احترام الالتزامات التي يعهد بها المستثمر خلال مدة العقد الاستثماري.

- محاولة تقديم كل الخدمات الإدارية والمعلومات المتعلقة بالاستثمار سواء للمقيمين او غير للمقيمين وتبليغهم بقرار القبول أو الرفض بالاستثمار المرغوب والمزايا والحوافز المطلوبة

---

[1]- المادة 26 من القانون 16-09 ،المصدر السابق.

[2]- المادة 17 من القانون 16-09، المصدر نفسه.

[3]- المادة 14 من القانون 16-09، المصدر نفسه.

وهذا في مدة أقصاها 30 يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب و تبليغ المستثمرين بقرار منح المزايا المطلوبة منحه إياها وعند عدم الرد من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو الاعتراف على القرار يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها اجل اقصاه 15 يوما للرد عليه كما يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء.[1]

ثالثا: تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

نص المرسوم التنفيذي 06-356 في مادته الرابعة المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[2] ' على ان مجلس الادارة هو من يدير الوكالة ويرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها المدير العام ويساعده في ذلك الامين العام، كما أضافت نص المادة 05 ان النظام الداخلي يعد بقرار مشترك بين كل من الوزير المالية والوزير الوصي و السلطات المكلفة بالوظيفة العمومية [3] وتتكون أساسا هذه الوكالة من المدير العام ومجلس الإدارة.

1- مجلس الإدارة :

حددت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 17- 100 [4] المعدل للمادة 06 من المرسوم 06-356، على ان تشكيلة مجلس الإدارة تشمل ممثل السلطة الوصية رئيسا وهو ممثل عن وزارة الصناعة والمناجم وممثلا عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية وممثلا عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية وممثل عن الوزير المكلف بالمالية وممثل عن الوزير المكلف بالصناعة وممثل الوزير المكلف بالسياحة، وممثل وزير الفلاحة وممثل الغرفة

---

[1]- إيمان شنيخر، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وأثره على الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2016-2017، ص 20.

[2]- المرسوم التنفيذي 06-356، المؤرخ في 09 /2006/10، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، ج ر، عدد 64، لسنة 2006.

[3]- سامية خواثرة، المرجع السابق، ص 76.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-356، المؤرخ في 2017/03/05، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**،ج ر، عدد16، لسنة2017.

الجزائرية للتجارة والصناعة وتنحصر هذه التشكيلات على ممثلي الوزارة على اختلافاتها التي ترتبط أعمالها بالمشاريع الاستثمارية في القطاعات المختلفة.

2- المدير العام:

حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-100، المدير العام هو رئيس مجلس الإدارة و أمانتها العامة ويعين بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير ترقية الاستثمارات، ويتولى مهمة الامانة العامة لمجلس الادارة و يعمل على تطبيق قانون الاستثمار من خلال تطبيق القواعد العامة في مجال التفسير الإداري والمالي للمؤسسات ذات الطابع الإداري، والمدير العام هو الممثل القانوني للوكالة من حيث التمثيل أمام القضاء ويعد التقارير حول أعمال الوكالة ويقوم برفعها للوزير المكلف بترقية الاستثمارات ومجلس الادارة للوكالة كل ثلاثة أشهر [1].

الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار :

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بمقتضى نص المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وهو موضوع تحت رئاسة وسلطة رئيس الحكومة وحدد تشكيلته وسيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355، كما يعتبر المجلس الوطني للاستثمار سلطة وهيئة حكومية أنشئت من طرف السلطات العمومية من أجل السهر على ترقية الاستثمار وتطويره وكذلك تسهيل العمل للمستثمرين الأجانب[2] ، وهذا ما يدفعنا لدراسة مهام المجلس الوطني الاستثمار **(اولا)** وتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار **(ثانيا)**.

أولا :مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار :

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار هيئة تصور وتعد سياسات الحكومة في مجال الاستثمار، ونجده يكلف وفقا لما جاء في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 [3] ، و المادة 18 من المرسوم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالمسائل المتصلة

---

[1]- فهيمة قسوري، **دور اجهزة الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار** ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد 02، ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019، ص 14.

[2] – مريم قادي، كاتية كنوش، **المرجع السابق**، ص 19.

[3]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 09 /2006/10، **المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار**، ج ر، عدد 64، لسنة 2006.

باستراتيجية سياسة دعم الاستثمار و بالموافقة على اتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 01-03، وبكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام قانون تطوير الاستثمار والتي فصلت فيها المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355.

1- مهام ذات طابع استراتيجي :

يكلف المجلس باقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وتحديد أولوياته والتي تتضمن السياسة العامة للاستثمار وتحديد القطاعات المرتبطة به، وايجاد المعايير الملائمة لتوجيه الاستثمار نحو الأهداف التي تنسجم مع برامج الحكومة وأولوياتها كما أن هذا المجلس مدعو للمساهمة في توضيح الرؤى ورسم استراتيجية اقتصادية كفيلة بتحقيق الأهداف المرسومة انطلاقا من الإمكانيات والوسائل المالية والبشرية المتاحة، ولا يمكن تحقيق رؤية استراتيجية شاملة لمجال نشاطات الاستثمار الا بازالة تداخل الاختصاصات والاختلاف في الأدوار التي أحدثت تذبذبا واضطرابا على مراكز القرار في هذا المجال في السنوات الاخيرة[1].

2- مهام ذات طابع استشاري :

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بالقيام بالتدابير التحفيزية للاستثمار لتنفيذ وترتيب ودعم الاستثمار لمسايرة التطورات الملحوظة، ويقترح على الحكومة كل القرارات الضرورية لتنفيذ ودعم وتوجيه الاستثمار، و يقوم على التوزيع والحث على إنشاء وتطوير المؤسسات والأدوات المالية لتمويل الاستثمار والتشجيع على ذلك[2]، ومحاولة إيجاد الحلول للصعوبات من خلال اقتراح الآراء والتوصيات ويعمل الوزير المكلف بترقية الاستثمار على تنفيذها.

3- مهام ذات طابع تنفيذي :

يظهر ذلك من خلال نص المادة 03 من المرسوم 06-355[3] ، في مايلي:

1-ياسين قرفي، المرجع السابق، ص240.

2- نادية بوبراس، **دور الأجهزة الإدارية والمالية في تفعيل ضمانات الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إدارة والمالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد بولحاج، البويرة، ، 2014-2015، ص9.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، المصدر السابق.

-اقتراح ملاءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.

- دراسة كل الاقتراحات لتأسيس مزايا جديدة وكذا تعديل المزايا الموجودة.

- دراسة قائمة النشاطات والسلع والمستثناة من المزايا و الموافقة عليها وكذا دراستها وتعديلها.

- دراسة المقاييس لتحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني والموافقة عليها

- ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

- الحث على إنشاء وتطوير المؤسسات والأدوات المالية الملائمة لتمويل الاستثمار ومعالجة كل المسائل الأخرى ذات العلاقة بالاستثمار.

كل هذه العمليات والصلاحيات التي يقوم بها المجلس تدخل في صميم عمليات دعم الاستثمار من أجل التحكم في المشاريع الاستثمارية ومراقبتها من يوم بدايتها إلى غاية نجاحها ولكن يعاب على المجلس وكذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن المشرع لم يمنحه صلاحية اقتراح القوانين والمشاريع التي تساعد في تطوير مجال الاستثمار [1]كما يقوم بمنح امتيازات للمستثمرين، ويساهم مباشرة في في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمارات، ودراسة طلبات منح المزايا بعد التحقق من توفر الشروط اللازمة لذلك . كما يفصل في الاتفاقيات المذكورة في المادة 12 من الأمر 01-03 التي احالتها الى المادة 17 من القانون رقم 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار [2].

ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

بالعودة إلى المادة الرابعة من المرسوم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره يتشكل المجلس من الأعضاء الدائمون والأعضاء المشاركون .

[1]- فهيمة قسوري ، المرجع السابق ،ص 19.

[2]- ايمان شنيخر ،المرجع السابق ص18.

1- الأعضاء الدائمون:

1-1- الوزير المكلف بالجماعات المحلية:

يعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية أول عضو في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، ويطلق عليه وزير الداخلية والجماعات المحلية الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247[1] المتمثلة في مساعدة الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية وعلى تطبيقها وفقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية واحترام الإجراءات والآجال المقررة [2]، حيث نصت المادة 13 فقرة 01 على:« **يساعد الجماعات المحلية في إعداد المخططات التنموية وعلى تطبيقها طبقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية والآراء والآجال المقررة[3]** » .

1-2- الوزير المكلف بالمالية :

يحتل الوزير المكلف بالمالية ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار المرتبة الثانية و حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54 [4].

ويتضح لنا من تحليل هذا المرسوم على مهام خاصة في المجال الجبائي من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

1-3 -الوزير المكلف بترقية الاستثمارات :

بما ان الوزير المكلف ينشط في مجال الاستثمار فإنه من الضروري ان يكون عضو من بين أعضاء المجلس الوطني للاستثمار والوزير المكلف بهذا المجال وزير الصناعة و

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 94-247 ،المؤرخ في 8/10/ 1944، **المتضمن صلاحيات و مهام وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري** ، ج ر عدد 53، لسنة 1994.

[2]- طريق قبي، رياض بليلي، **الأجهزة المكلفة لتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة محمد عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014/2013، ص 33.

[3]- المادة 13 الفقرة 1 من القانون 94-247 ،المصدر السابق.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 95-54، المؤرخ في 15 /1995/2، **المتضمن صلاحيات وزير المالية**، ج ر، عدد15، لسنة 1995.

وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات[1] بموجب القانون رقم 11-16 [2]، ومن بين مهامه إعداد واقتراح السياسات الوطنية للاستثمار والسهر على تنفيذها و اقتراحها على الحكومة، وهذا ما أكدته المادة 09 فقرة 01 من القانون رقم11-16.

ويتمثل باقي أعضاء السلطة التنفيذية، أي الأعضاء الدائمون في الوزراء منهم الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالطاقة والمناجم والوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و الوزير المكلف بالسياحة او المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة [3].

2- الأعضاء المشاركون :

إضافة الى الاعضاء الذين تم ذكرهم في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 06-355، الذي يحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير المجلس الوطني للاستثمار يحضر اجتماعات المجلس الأشخاص التالية :

-وزير او وزراء القطاع المعني والقطاعات المعنية بجدول الأعمال في اعمال المجلس

- رئيس مجلس الإدارة، وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس

- أشخاص ذوي كفاءة وخبرة في ميدان الاستثمار يستعين بهم في المجلس عند الحاجة[4] .

يعتبر هذا المجلس من التحديثات الكبرى للمرسوم 2001 فهو جهاز جديد يعمل تحت وصاية رئيس الحكومة كما ذكرنا سابقا [5].

---

[1]- طريق قبي ،رياض بليلي، المرجع السابق، ص 34.

[2]- القانون رقم 11-16 ، المؤرخ في 28 /2011/12، **المتضمن قانون المالية لسنة2012**، ج ر، عدد72، لسنة 2011.

4- فهيمة قسوري، المرجع السابق، ص 16.

[4]-طريق قبي ،رياض بليلي، المرجع السابق، ص 37.

[5]- أحمد السير أبو فتوح-**دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منذ عام 2001**، دار المكتب العربي للمعارف، ط1، القاهرة، مصر، 2015، ص 46.

الفرع الثالث :الشباك الوحيد اللامركزي:

يعتبر الشباك الوحيد اللامركزي جزء لا يتجزأ من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، وهو عبارة عن هيكل يضم كل الإدارات التي تكون لها علاقة مباشرة في مكان واحد، ولذلك سنتطرق الى تعريف الشباك الوحيد اللامركزي **(اولا)** والمهام المنوطة له **(ثانيا)**، وتشكيلته **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الشباك الوحيد اللامركزي :

تم إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وكذلك جسده القانون 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار من خلال نص الماده 36 منها.

وتنشأ الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى الولائي وتشمل الممثلين المحليين للوكالة والهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار، وذلك من اجل توفير افضل تسهيلات لعمليات الاستثمار ورفع العوائق البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والاجانب [1] ، بما في ذلك أيضا الإجراءات المتعلقة بما يلي:

- تأسيس وتسجيل الشركات.

- الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء.

- المزايا المتعلقة بالاستثمارات على هذا النحو وهو مكلف أيضا باستقبال المستثمرين بعد تلقيه تصريحاتهم.

وقد تم تبني الشباك الوحيد كأسلوب عملي وقانوني في العديد من بلدان العالم والدول المجاورة باعتباره أسلوب متميز وناجح في القضاء على البيروقراطية الإدارية بمفهومها السلبي والتي تعد من أهم العوائق التي تحول دون نجاعة الاستثمار [2].

---

[1]- إيمان شنيخر، المرجع السابق، ص 20.

[2]- ياسين قرفي، المرجع السابق، ص 248.

ثانيا: مهام الشباك الوحيد اللامركزي:

تتمثل مهام الشباك الوحيد اللامركزي في:

-تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس وتنفيذ المشاريع الاستثمارية.

-ممثلو الإدارات و الهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشرة كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار، و يكلفون زيادة على ذلك بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية، لتقليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون.

ومن أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات جديدة، لتمكين تنصيبه مساحة لإنجاز و تطوير المشاريع الاستثمارية، بحيث الخدمات المقدمة من طرف الشباك لم تعد تقتصر على معلومات بسيطة، ولكنها تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة عن طريق التفويض الفعلي للسلطة و اتخاذ القرار والتوقيع عن الإدارات والهيئات المعنية، الممثلة داخل الشباك.[1]

كما نص المرسوم التنفيذي 01-282 [2]على مبادئ تنظيم الشباك الوحيد اللامركزي إلا أن هذا المرسوم ألغى المرسوم التنفيذي 06-356 و الذي عدل هو الآخر بموجب المرسوم 17-100 الذي مس الشباك الوحيد بالتعديل وينص المرسوم على المهام التي أوكلت الى مدير الشباك المهام المتمثلة في ما يلي:

- ينشط وينسق نشاط المراكز الأربعة المنصوص عليها في المادة 23 منه .
- يكلف بصفته المقابل الوحيد باستقبال المستثمر غير المقيم واستلام ملفه وتسليم شهادة التسجيل، وكذا استلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات والهيئات المتمثلة داخل مختلف المراكز وتوجيهها للمصالح المعنية.
- يمارس السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة.

---

[1]-ايمان شنيخر، المرجع السابق، ص 21.

[2]-المرسوم التنفيذي 01-282، المؤرخ في 24 /2001/09، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، ج ر، عدد55، لسنة 2001.

– يمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان.

– ويساعد مدير الشباك الوحيد الامركزي في أداء مهام رؤساء مشاريع مكلفين بالدراسات[1].

ثالثا: تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي :

حسب المرسوم التنفيذي رقم 06–356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، تتمثل تشكيلة الشباك من:

– مدير الشباك .

– رؤساء المشاريع المكلفين بالدراسات.

– ممثلين عن الإدارات والهيئات المعنية وهم على التوالي:

– ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري.

– ممثل عن مصالح الضرائب.

– وممثل عن أملاك الدولة [2].

– ممثل التعمير.

ممثل عن البيئة أو الهيئة الاقليمية والبيئية سابقا.

– ممثل عن العمل والتشغيل.

– ممثل عن صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الاجراء.

– ممثل عن المجلس الشعبي البلدي[3].

---

[1]–سامية خواثرة ، المرجع السابق، ص 79.

[2] –نبيل بريش، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر بين الحرية والتقييد**، مذكرة ماجستير ،القانون الخاص، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج ، البويرة، ، ، 2017/2016، ص 61.

[3] –موقع مديرية الصناعة والمناجم لولاية المسيلة ،**dim-msila.dz/ ?p=52** ، 2022/04/28، pm01:17.

المطلب الثاني :

الأجهزة الدولية المكلفة بحماية و ضمان الإستثمار و تسوية منازعاته:

إضافة إلى الإلتزامات الدولية التي تنشؤها المعاهدات الدولية الخاصة بالإستثمارات الأجنبية ، و وفقا لأحكام القانون الدولي، فإن هناك آليات و وسائل دولية تكفل ضمان و حماية الإستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية، و كذلك تقوم بحل و تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار.

لهذا سنقوم بدراسة أهم هذه الآليات و الأجهزة المتمثلة في المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار(**الفرع الأول**)، المؤسسة العربية لضمان الإستثمار (**الفرع الثاني**)، الوكالة الدولية لضمان الإستثمار (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول : المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار:

يعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (**ICSID**) المؤسسة التحكيمية الوحيدة المتخصصة في تسوية منازعات الإستثمار بين الدول المضيفة و المستثمرين الأجانب من القطاع الخاص،[1]لهذا سنتطرق إلى نظامه القانوني (**أولا**) و شروط إختصاصه (**ثانيا**).

أولا: النظام القانوني للمركز الدولي:

نتولى دراسة النظام القانوني للمركز الدولي من خلال ما يلي:

1-نشأة المركز الدولي :

في 28 / 08 / 1961 تقدم السيد " بروكس " مستشار البنك الدولي للإنشاء و التعمير، بمذكرة للمديرين التنفيذيين للبنك ، أوضح فيها ضرورة إنشاء وسيلة دولية لتسوية المنازعات الاستثمارية عن طريق التوفيق و التحكيم.[2]

---

[1]– أحمد قاسم فرح ، رشا محمد تيسير حطاب ، **مفهوم الإستثمار في إتفاقية واشنطن لعام 1968 بين غياب النص و تضارب إجتهادات المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار ، قراءة تحليلية نقدية** ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 17 ، العدد1، كلية القانون، جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ،يونيو 2020 ، ص800.

[2]–أزاد شكور صالح ،**الإستثمار الأجنبي ، سبل إستقطابه و تسوية منازعاته** ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، د ط، ج1، مصر،2011 ، ص137.

و قد تلى ذلك تقديمه في 05 /06/ 1962 مشروع إتفاقية دولية يدعو لها البنك على أن تبرم بين مختلف الدول بهذا الشأن، و في جلسة مجلس محافظي البنك في 1962/12/8 عرض رئيس البنك على المجلس تقرير أمن مديري البنك التنفيذي حول مشروع السيد بروكس و بعد مناقشة المجلس لذلك أصدر قراره بتقديم دراسة شاملة للموضوع.

وعلى ضوء هذه الدراسات و الإجتماعات ، تم التوصل في 18 مارس 1965 إلى إعداد اتفاقية دولية الأمم أو هي إتفاقية واشنطن و أطلق عليها " **اتفاقية البنك الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول و مواطني الدول الأخرى،** و بمقتضاها نشأ عن هذه الاتفاقية مركز يعرف باسم " **المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار**" ، بإعتباره الأداة المستخدمة لتقديم تسهيلات التوفيق أو التحكيم لفض منازعات الاستثمار.

و دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءا من 1966/10/14 و لقيت هذه الاتفاقية نجاحا كبيرا و اقبالا واسعا من مختلف الدول للإنضمام إليها [1]، من بينها الجزائر[2] ، و أكثر من 160 دولة.

2-أهداف المركز الدولي:

تهدف اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أساسا إلى :

- النهوض بالتنمية الاقتصادية للدولة المضيفة من خلال توفير مناخ إستثماري ملائم،[3] و يتضح ذلك من خلال مقدمة الاتفاقية التي ورد فيها ما يلي: " **تقديم ضرورة التعاون الدولي في العمل على التنمية الاقتصادية و لأهمية الدور الذي تؤديه الاستثمارات الدولية الخاصة في هذا المجال..**".

---

[1]-أزاد شكور صالح ، المرجع السابق ، ص 137-138.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 95 -346 ، المؤرخ في 30 /1995/10 ، **المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى** ، ج ر ، عدد 66، لسنة 1995.

[3]- بلحسان هواري ، **تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية ،دراسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار** ،أطروحة دكتوراه، قانون العلاقات الاقتصادية و الدولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مستغانم ، 2017، ص 186.

– تحقيق التوازن بين مصالح المستثمر من جهة و مصالح الدولة المضيفة من جهة أخرى، ففيما يخص المستثمر الأجنبي فإن اللجوء إلى تحكيم المركز من شانه تبديد مخاوفه من خضوع المنازعات الاستثمارية لقضاء الدولة المضيفة و جعله يقدم على الاستثمار في هذه الدولة، أما بالنسبة للدولة المضيفة فان تحكيم المركز يوفر لها مناخا استثماريا ملائما، كما أنه يشكل درعا واقيا للدولة من إجراءات الحماية الدبلوماسية التي تتخذها دولة المستثمر.[1]

– تشجيع و جذب الاستثمار الأجنبي ، و هذا من خلال إنشاء نام فعال لتسوية منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي.[2]

3- الهيكل التنظيمي للمركز الدولي:

– يحكم المركز نظاما اساسياو هيكلا تنظيميا يتمثل فيما يلي:

3-1-المجلس الإداري:

وهو يتكون من ممثل عن كل دولة متعاقدة ، و يرأس هذا المجلس رئيس البنك الدولي ، و يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد ، عدا الرئيس الذي لا تكون له سلطة التصويت و يجتمع المجلس سنويا ويكفي لانعقاده حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ،كما تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات، إلا إذا تطلبت الاتفاقية أغلبية معينة.[3]**(م 4 ،5 من الاتفاقية).**

يختص المجلس بوظيفة أساسية تتمثل في وضع القواعد الإدارية و المالية للمركز، و وضع القواعد و الإجراءات الخاصة بكل من التوفيق و التحكيم.[4]

---

[1]– مصلح أحمد الطروانة ، فاطمة الزهراء محمودي ، **التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي ، نطاق إختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار** ،دار وائل للنشر ، ط1، ج1، الأردن ،2013، ص 10-11.

[2] –بلحسان هواري، المرجع السابق، ص187.

[3] –المرجع نفسه ، ص 195.

[4] –جلال وفاء محمدين ، **التحكيم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للإستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، القواعد ، الإجراءات ، الاتجاهات الحديثة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، الإسكندرية ،2001، ص 49.

3-2السكرتارية (أمانة المركز):

هي الجهاز الأساسي للمركز و هو يتكون من السكرتير العام (الأمين العام) و نائب واحد أو عدة نواب حسب الأحوال ، بالإضافة إلى العاملين.[1]

يقوم السكرتير العام بإدارة المركز من حيث تقرير المرحلة التمهيدية لانعقاد اختصاص المركز كما يقوم بتعيين المحكمين في حال عدم إتفاق أطراف النزاع على ذلك ، كما أنه يتولى التعليق على الأحكام التحكيمية الصادرة من محكمة المركز.[2]

3-3- قائمة الموفقين و المحكمين:

يحتفظ المركز بقوائم الموفقين و المحكمين، و تضم هذه القوائم أشخاصا مؤهلين للقيام بعملية التوفيق أو التحكيم، و لكل دولة متعاقدة الحق في تعيين 4 أشخاص لكل قائمة، و لا يلزم بالضرورة أن يكونوا منتمين بجنسياتهم إليها ، و علاوة على ذلك يمكن لرئيس المجلس الإداري أن يقوم بتعيين 10 أشخاص لكل قائمة ، بشرط ان يكون هؤلاء من جنسيات مختلفة[3]. (م 12 ،13 من الإتفاقية).

وتتطلب الاتفاقية أن يكون الأعضاء المعنيون في كل قائمة يتمتعون بالنزاهة و الحياد و الكفاءة في مجالات القانون ،التجارة، الصناعة أو المال[4] (م 14 من الاتفاقية).

ثانيا: شروط إختصاص المركز الدولي:

بالرجوع على المادة 25 ف 1 من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، فإن اختصاص المركز الدولي يمتد إلى أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أحد الإستثمارات بين دولة متعاقدة و بين أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، لذلك وضعت اتفاقية واشنطن شروطا لانعقاد اختصاص المركز فينظر المنازعة و تنقسم هذه الشروط إلى ما يلي:

---

[1]-جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 50.

[2]- المرجع نفسه، ص 50.

[3]- بلحسان هواري، المرجع السابق، ص 197.

[4] -جلال وفاء محمدين ،المرجع السابق ،ص51.

1- الشروط الشكلية:

تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

- وجود رضا متبادل بين الأطراف على إخضاع منازعاتهم الاستثمارية إلى تحكيم المركز الدولي.
- أن يتخذ الرضا شكلا كتابيا ،و من صور الرضا الكتابي:

❖ توقيع مشارطة تحكيم بين الدولة المضيفة للاستثمار و المستثمر الأجنبي مضمونها إخضاع أي منازعة إستثمارية إلى تحكيم المركز.

❖ إيراد نص في اتفاق استثماري بين المستثمر و الدولة المضيفة بالموافقة على إحالة ما قد ينشأ في المستقبل من منازعات بخصوص هذه العملية الاستثمارية إلى المركز.

❖ وجود إتفاقية دولية بين الدولة المضيفة للاستثمار و الدولة التي ينتمي إليها المستثمر تتضمن بند حول إحالة منازعات الاستثمار إلى المركز الدولي.

❖ وجود نص قانوني في التشريع الداخلي الوطني للدولة المضيفة للاستثمار يتضمن الخضوع إلى تحكيم المركز.[1]

2-الشروط الموضوعية:

و تتمثل في ما يلي :

- أن تكون الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر الأجنبي طرفين في معاهدة المركز.[2]
- أن يكون المستثمر أجنبيا عن الدولة المضيفة لاستثماره أي لا يحمل جنسيتها ، سواء كان هذا المستثمر شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا[3]،**(المادة 25 ف 2 من اتفاقية المركز).**

---

[1]-عبد الله عبد الكريم عبد الله ،**ضمانات الاستثمار في الدول العربية ،دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية و المعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية و دورها في هذا المجال** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط 1 ، عمان ،2008 ،ص114.

[2]-عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع نفسه ، ص115.

[3]- محمد عيساوي، **إختصاص المركز الدولي CIRDI في حل منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم** ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد 1 ،العدد 3 ، جامعة البويرة ، ديسمبر 2019 ،ص378-379.

- وجود نزاع قانوني متعلق بالاستثمار الأجنبي[1]، ونلاحظ اتفاقية المركز لم تتضمن تعريف مصطلح " **الاستثمار** "ولا مصطلح " **النزاع القانوني**".

الفرع الثاني: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:

تعتبر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار هي أول مؤسسة عربية تضمن إستثمار المستثمر الأجنبي من المخاطر غير التجارية داخل الأقطار العربية ،لهذا سنتطرق إلى نظامها القانوني **(أولا)** ،ثم إلى نطاق الضمان في المؤسسة العربية **(ثانيا)**.

أولا: النظام القانوني للمؤسسة العربية:

و في محور دراستنا لنظام هذه المؤسسة سنتناول ما يلي:

1- نشأة المؤسسة العربية:

يعود تاريخ إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية المنعقد بالكويت سنة 1966 ، حيث أصدر التوصية رقم 62 ، التي تضمنت دراسة وضع اتفاقية عربية لضمان الاستثمارات الخاصة في البلدان العربية، و بناءا على تلك التوصية أوكلت الحكومة الكويتية إلى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية مهمة تنفيذ تلك التوصية ،و من ثم تقدم الصندوق الكويتي بتقرير إلى اجتماع خبراء التمويل العرب سنة 1967، و كان التقرير معنون "**نحو اتفاقية لضمان الاستثمارات العربية**"، حيث يحتوي على دور الرأسمال الأجنبي الخاص في تنمية البلدان النامية ،كما أشار إلى نقص ضمانات الاستثمار في تلك البلدان ، و أكد من جهة أخرى على أهمية الحوافز المشجعة للاستثمار و أثرها على البلدان النامية.

و جاء في التقرير ثلاث اتفاقيات تعلقت الأولى بالحماية الإجرائية للاستثمارات العربية، و الثانية بالحماية الموضوعية ،أما الثالثة بحماية الاستثمارات العربية بالتأمين عليها ضد المخاطر غير التجارية.

[1] –هشام مغزي شاعة، **الاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار و آثاره على الأطراف** ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد 7 ،العدد 9،المركز الجامعي لتمنراست ،2018 ،ص165.

انعقد المؤتمر الثاني لخبراء التمويل العرب في مارس 1970 في الكويت ،حيث تم مناقشة المشروع و الموافقة عليه بعد تعديله على "مشروع اتفاقية بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار".[1]

و في الأخير تم التوقيع على الاتفاقية سنة 1971 من طرف 5 دول، و اكتتبت 60% من رأسمالها و دخلت حيز التنفيذ، و بدأت المؤسسة العربية نشاطها سنة 1974.[2]

و الجزائر صادقت على اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار سنة 1972.[3]

2-أهداف المؤسسة العربية:

تهدف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى تحقيق ما يلي : **(م2 من الاتفاقية):**

- تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية بين الأقطار المتعاقدة من أجل تمويل جهودها الإنمائية لصالح شعوبها و دعم علاقاتها الاقتصادية في إطار التعاون الفعال و التنمية.[4]
- توفير الضمان للمستثمر العربي عن طريق تعويضه تعويضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية، أو المخاطر السياسية التي يمكن أن يتعرض لها في أحد الأقطار المتعاقدة أو المضيفة لاستثماره[5].

---

[1] -عبد العزيز قادري، **الاستثمارات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي ،ضمان الاستثمارات** ،دار هومه،د ط،الجزائر ،2004، ص 449- 450.

[2]-سفيان زوبيري، **حرية الاستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري** ،مذكرة ماجيستر،تخصص قانون عام للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2016 ،ص 160.

[3] -الأمر رقم 72- 16 ،المؤرخ في 7 /1972/6 ،**المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشأة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار** ،ج ر ،عدد 53 ،لسنة 1972.

[4]-هشام علي صادق ،**النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية**، دار المطبوعات الجامعية،د ط، الإسكندرية ،2003، ص48.

[5]- سفيان زوبيري ،المرجع السابق ،161.

3-الهيكل الإداري للمؤسسة العربية:

تتمثل الأجهزة الإدارية التابعة لهذه المؤسسة في ما يلي: **(من م 9 إلى م 14 من الاتفاقية).**

3-1-مجلس المؤسسة:

يتكون مجلس المؤسسة من ممثلي البلدان المتعاقدة ،و يكون لكل دولة ممثل واحد ،و يختص المجلس بما يلي :

- تفسير و تعديل نصوص الاتفاقية المنشأة للمؤسسة.
- تعيين المدير العام ، و تعيين أعضاء لجنة الاشراف.
- النظر في كل المسائل المالية المتعلقة بميزانية المؤسسة.[1]

3-2-لجنة الإشراف:

تتألف من 3 خبراء من جنسيات مختلفة من بين مواطني البلدان المتعاقدة، و تختص بصفة عامة في تقديم التوصيات للمجلس و إعداد التقارير.[2]

3-3-إدارة المؤسسة:

تتكون من :

3-3-1- المدير العام:

و يختص المدير العام بالمهام التالية:

- إدارة المؤسسة.
- توظيف أموال المؤسسة.
- إبرام عقود الضمان مع المستثمرين وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بنشاط المؤسسة.
- إعداد الوثائق اللازمة لأعمال المؤسسة.[3]

---

[1]-عبد العزيز قادري ،المرجع السابق ،ص455.

[2]-عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق ،ص138.

[3]-عبد العزيز قادري ،المرجع السابق ، ص 458.

3-3-2 نائب المدير العام:

يقوم نائب المدير العام بمساعدة المدير العام في إدارة المؤسسة ،كما يحل محله عند غيابه، ويقوم ببعض مهام المدير العام عند تفويضه بها من قبل المدير العام.[1]

3—3-3- الجهاز الفني و الإداري:

يعين المدير العام أعضاء الجهاز الفني الإداري، مع إعطاء الأولوية لمواطني الدول الأعضاء ثم لمواطني الدول العربية الأخرى الذين تتوفر فيهم المؤهلات العلمية و الكفاءة و الخبرة، و الصفات الشخصية المناسبة.[2]

- ثانيا: نطاق الضمان في المؤسسة العربية:

لدراسة هذا العنصر يقتضي التطرق إلى ما يلي:

1- المستثمر الصالح للضمان:

لكي يستفيد المستثمر طالب الضمان من خدمات هذه المؤسسة لا بد من توافر شروط معينة، نصت عليها المادة 17 من الاتفاقية و تتمثل في ما يلي:

- إنتماء المستثمر لإحدى الدول المتعاقدة.
- عدم إنتماء المستثمر للدولة المضيفة لاستثماره.[3]

2- الاستثمارات الصالحة للضمان:

نصت المادة 15 من الاتفاقية على أن الاستثمار القابل أن يكون محلا لضمان المؤسسة يشمل جميع الاستثمارات المباشرة ، الاستثمارات غير المباشرة ،الاستثمارات الخاصة ،الاستثمارات العامة ،الاستثمارات المختلطة، و كذلك فيما يتعلق بالفروض ،و ذلك عند توافر الشروط التالية:

- أن تكون الاستثمارات بين الدول المتعاقدة
- أن يكون الاستثمار جديدا.

---

[1]-عبد العزيز قادري، المرجع السابق ، ص 459.

[2]- المرجع نفسه ، ص 459.

[3]-عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق ،ص142- 143.

- موافقة الدولة المضيفة بتنفيذ الاستثمار و التأمين عليه لدى المؤسسة.[1]

3-المخاطر الصالحة للضمان:

نصت المادة 18 من الاتفاقية على المخاطر الصالحة للضمان كما يلي:

- المخاطر غير التجارية أو كما تسمى بالمخاطر السياسية، كالتأميم و المصادرة و نزع الملكية،...إلخ.
- مخاطر القيود المانعة من تحويل العملة.
- مخاطر الحرب و الاضطرابات و الفتن الأهلية العامة.[2]

الفرع الثالث: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

إن تأسيس جهاز دولي لضمان الاستثمارات الأجنبية يجعل المستثمر في وضعية تبت له الثقة و الطمأنينة و الأمان القانوني ،لهذا تم إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، و التي سنتطرق إليها من خلال دراسة نظامها القانوني**(أولا)**، ونطاق الضمان في هذه الوكالة **(ثانيا)**.

أولا: النظام القانوني للوكالة الدولية :

و قصد دراسة هذا العنصر ،نستهل عرض ما يلي:

1-نشأة الوكالة الدولية:

بعد النجاح الذي حققه نظام ضمان الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية و غيرها من الدول و التوفيق الذي حالف الاتفاقية العربية لضمان الاستثمار و الحاجة لوجود مؤسسة دولية تحمي الاستثمارات الأجنبية كضمان دولي، و قد جرت مناقشة هذه الفكرة في البنك الدولي للإنشاء و التعمير خلال الفترة من عام 1962 إلى عام 1972[3] ،كي يضع في النهاية مشروع سنة 1965 حول إنشاء هيئة متعددة الأطراف عليها ،إلى أن دعا البنك

[1] -سفيان زوبيري، المرجع السابق ،162-163.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق ،ص144-145.

[3] -عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق ،ص 126.

الدولي إلى إحيائه و المطالبة بوضعه قيد التنفيذ سنة 1984 و بالفعل أعيدت دراسة المشروع ،ولقد أقرت الصيغة النهائية للمشروع سنة 1985 و تمت الدعوة إلى التوقيع على المشروع و الإنضمام إلى الوكالة، و قد دخلت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار حيز التنفيذ سنة 1988،[1]و صادقت عليها الجزائر سنة 1995.[2]

2- أهداف الوكالة الدولية:

تسعى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار إلى تحقيق أهداف تتمثل في ما يلي:

- تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية.
- تحفيز عمليات نقل التكنولوجيا.
- تطوير و تنمية البلدان النامية.
- تأمين الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية.
- تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية المنشئة للوكالة و المتعلقة بعقود الضمان و إعادة التأمين.[3]

3-الهيكل الإداري للوكالة الدولية:

لكي تتمكن الوكالة من القيام بنشاطها على أكمل وجه إقتضى ذلك تنظيما إداريا و يتألف هذا التنظيم من الإداري من ما يلي:

3-1 مجلس المحافظين:

و يتألف مجلس المحافظين من محافظ و نائب محافظ عن كل دولة عضو من أعضاء الوكالة.

كما يعقد مجلس المحافظين إجتماعاته سنويا ، كما يعقد إجتماعات إستثنائية بناءا على دعوة من مجلس الإدارة.

---

[1]-سفيان زوبيري، المرجع السابق، ص 172.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 95-345، المصدر السابق.

[3]-جابر فهمي عمران ، **الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية** ،دار الجامعة الجديدة ،د ط، الإسكندرية ،2013 ،ص403.

و يتمتع هذا المجلس بجميع السلطات المخولة للوكالة.[1]

3-2 مجلس الإدارة:

يعتبر مجلس الإدارة الجهاز التنفيذي للوكالة الدولية و الذي يترأسه مدير البنك الدولي، كما يتألف مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن 12 عضوا يتم إنتخابهم تبعا لما نصت عليه المادة 41 من الإتفاقية.

و يكون المجلس مسؤول عن عمليات الوكالة العامة المتعلقة بسياسة و لوائح الوكالة.[2]

3-3 رئيس الوكالة و موظفوها:

يعين رئيس الوكالة من طرف مجلس الإدارة بإقتراح من رئيس هذا المجلس و يقوم بإدارة الشؤون العادية للوكالة.[3]

أما الموظفون يعينون من طرف رئيس الوكالة و يؤدون المهام العادية للوكالة.

ثانيا : نطاق الضمان في الوكالة الدولية:

إن مسألة تحديد نطاق الضمان في الوكالة يتطلب دراسة ما يلي:

1- المستثمر الصالح للضمان:

تتطلب الإتفاقية للتمتع بالصلاحية للضمان ، أن يكون المستثمر:

- حاملا لجنسية دولة عضو في الإتفاقية غير الدولة المضيفة و في حالة تعدد الجنسيات ،يجب أن تكون إحدى جنسياته هي جنسية دولة عضو، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي.[4]
- أما بالنسبة للشخص المعنوي فإنه يتم تقدير جنسية وفق معيارين **(معيار مزدوج)** هما:

---

[1]-مراد عمراني ،**إصلاح الوكالة الدولية لضمان الإستثمار** ،المجلة الشاملة للحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار ،عنابة ،مارس 2021،ص 105- 106.

[2]- المرجع نفسه ، ص106 .

[3]-عبد العزيز قادري، المرجع السابق ،ص 432.

[4]-عمر هاشم محمد صدقة ،المرجع السابق ، ص 138، 139.

1-1 معيار التأسيس و مقر الأعمال الرئيسي:

يلزم أن يكون الشخص المعنوي قد تم تأسيسه و تعيين مقر أعماله الرئيسي في إقليم أحد الأعضاء غير الدولة المضيفة.[1]

1-2 معيار الرقابة:

و يعني هذا المعيار أن يكون الجزء الأكبر من رأس مال الشخص المعنون مملوكا لدولة عضوا أو أكثر أو لمواطنيها، بشرط ألا تكون الدولة المالكة هي الدولة المضيفة.

2- الاستثمارات الصالحة للضمان:

لقد حددت إتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ،معالم قائمة الاستثمارات الصالحة للضمان، وفي حقوق الملكية، والقروض متوسطة وطويلة الأجل المضمونة في ملكية المشروع [2]، و كذلك صور الاستثمار المباشر من عقود الخدمات والإدارة و الإمتياز والترخيص وإتفاقات الشراكة، و يلحق الضمان إلى الإستثمارات المتعلقة بالمساعدة الفنية، و عقود التكنولوجيا، كما تقوم الوكالة بضمان بقية أنواع الإستثمارات التي يوافق عليها مجلس إدارة الوكالة، و ذلك بتوافر شروط معينة تتمثل في:

- السلامة الاقتصادية للإستثمارو مساهمة في تنمية الدولة المضيفة.
- تماشي الاستثمار مع قوانين و لوائح الدولة المضيفة.
- مواكبة الاستثمار للأهداف و الأولويات المعلنة للدولة المضيفة.
- ظروف الاستثمار في الدولة المضيفة بما في ذلك توفر الحماية القانونية للاستثمار.[3]

3- المخاطر الصالحة للضمان:

بالنسبة للمخاطر غير التجارية التي تدخل ضمن نطاق ضمان الوكالة الدولية فقد نصت عليها المادة 11 من الاتفاقية على هذه المخاطر، و التي تتمثل في ما يلي:

---

[1]- عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق ، ص 139.

[2]-عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق ،ص 167.

[3]-سفيان زوبيري، المرجع السابق ، ص 174.

- مخاطر القيود على تحويلات العملة.
- مخاطر المصادرة و التأميم (مخاطر نزاع الملكية).
- مخاطر الحرب و العصيان المدني.
- مخاطر فسخ العقد أو الإخلال به.[1]

[1]–عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق ،164–165.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لما سبق ،يمكننا القول أن الدولة الجزائرية قد سعت جاهدة إلى توفير الحماية الإجرائية للاستثمار الأجنبي على المستوى الوطني و على المستوى الدولي.

قامت الجزائر بتوفير الوسائل المحايدة و الفعالة التي تنسجم مع طبيعة منازعات الاستثمار و تحقق التوازن بين مصالح أطرافها المتمثلة في الوسائل الودية، و الوسائل القضائية سواء كان ذلك على مستوى المحاكم الوطنية أو على مستوى المحاكم الدولية ،كما أنها أخذت بالتحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية هذه المنازعات. و قد قامت بتقرير اللجوء إلى جميع هذه الوسائل في تشريعاتها الوطنية، و في معاهداتها الدولية الثنائية و متعددة الأطراف.

و إلى جانب هذا فإن المشرع الجزائري عمل جاهدا من أجل استقطاب و ترقية الاستثمار و هذا من خلال انشاء و تحديث أجهزة إدارية لدعم الاستثمار على المستوى الوطني، بحيث تعمل هذه الأجهزة على مراقبة و تطوير المشاريع الاستثمارية و تبسيط و تسهيل الإجراءات المتعلقة بها.

أما على المستوى الدولي فقد قامت الدولة الجزائرية بالانضمام و بالمصادقة على عدة اتفاقيات دولية منشئة لأجهزة، و آليات دولية ناجحة تكفل حماية و ضمان الاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية ،كما أنها تقوم بتسوية منازعات الاستثمار عن طريق الوسائل السابقة الذكر.

الخاتمة

الخاتمـــة:

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا أن الدولة الجزائرية حاولت مواكبة التطورات العالمية الاقتصادية عامة وتحقيق التنمية الاقتصادية خاصة، وهذا من خلال تبنيها لنظام اقتصاد السوق الحر ليكون الاقتصاد الوطني متكيف ومتناسب مع العولمة الاقتصادية الدولية.

والجزائر من البلدان التي سعت وما زالت تسعى جاهدة إلى تحسين وتطوير النظام القانوني للاستثمار الأجنبي وخير دليل على ذلك هي القوانين والتشريعات المتعاقبة المتعلقة بالاستثمار، التي كانت تتضمن دائما تعديلات وتغييرات جديدة تكون لصالح المستثمر الأجنبي، وآخر هذه القوانين القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي تبنى سياسة استثمارية جديدة عزز فيها حرية المستمر الأجنبي.

وكذلك طرأت عدة تعديلات على القوانين سابقة الذكر من خلال قوانين المالية وقوانين المالية التكميلية على مر السنوات والتي بموجبها تم إزالة بعض القيود والعوائق .

ولم يكتفي المشرع الجزائري بإقرار هذه الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي على المستوى الوطني فقط، بل أكد عليها أيضا على المستوى الدولي و ذلك من خلال اتفاقيات الاستثمار.

نتائج الدراسة:

من خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

- جذب الاستثمار يتطلب توفير مناخ استثماري ملائم يبعث الطمأنينة والأمان في نفس المستثمر.

- سياسة جذب الاستثمار تؤسس بناءا على إقرار الضمانات ومنح الامتيازات من جهة وعلى إزالة الحواجز التي تحد من حرية المستثمرين الأجانب من جهة أخرى.

- سعي الجزائر إلى تقديم امتيازات ضريبية وضمانات تشريعية ومالية للمستثمر الأجنبي وذلك قبل الشروع في استثماره وأثناء وبعد تنفيذ مشروعه الاستثماري.

– المشرع الجزائري تفطن إلى ضرورة إلغاء مصطلح "القطاعات الإستراتيجية" الذي كان يمثل عامل منفر للاستثمار الأجنبي و منافي لمبدأ حرية الاستثمار .

– يعتبر إلغاء كل من مبدأ الشراكة وحق الشفعة خطوة إيجابية لتحفيز جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

– إقرار المشرع الجزائري بكافة الوسائل المحايدة والفعالة لتسوية منازعات الاستثمار، والتي من بينها "**آلية التحكيم**".

– إنشاء المشرع الجزائري لأجهزة إدارية جديدة تساهم في القضاء على شبه البيروقراطية وذلك من أجل تطوير وترقية الاستثمار.

– إبرام ومصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية، ومتعددة الأطراف المتعلقة بتشجيع الاستثمار الأجنبي.

– انضمام الجزائر إلى أهم وأنجح الأجهزة والآليات الدولية التي تكفل ضمان وحماية الاستثمار من المخاطر غير التجارية .

–سعي الجزائر إلى تجسيد نظام محفز للاستثمار الأجنبي على المستوى الوطني والمستوى الدولي.

وكنتيجة عامة توصلنا إلى أنه لا توجد علاقة تناسبية بين توفير هذه الحماية القانونية ونسبة تدفق الاستثمارات الأجنبية، وأن منح الضمانات والإعفاءات المرتبطة بالاستثمار لا يعتبر دليل على نجاح السياسة الاستثمارية إذا لم يتم الربط بينها وبين العوامل الأخرى التي تؤثر على قرار المستثمر الأجنبي، وما يؤكد ذلك أن الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية مازالت غير كافية ولم تحقق الأهداف المرجوة منها في جذب الاستثمار الأجنبي.

الاقتراحات:

إن الترتيب المتأخر للجزائر في المؤشرات الدولية المتعلقة بالاستثمار وضعف رصيدها من الاستثمارات الأجنبية الواردة يدل على سوء تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، لذلك نقترح ما يلي:

- العمل على زيادة الحرية الاقتصادية وتشجيع القطاع الخاص.

- دعم الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والقانوني لخلق مناخ آمن وملائم للاستثمارات الأجنبية.

- ضرورة توفير البنية التحتية اللازمة لتجسيد المشاريع الاستثمارية .

- احترام تطبيق مختلف القوانين الوطنية، والمعاهدات الدولية المشجعة للاستثمار على أحسن وجه.

- العمل على جمع جميع الأحكام المتعلقة بالاستثمار في تقنين واحد.

- العمل على منح تحفيزات جبائية أكثر للمستثمرين خاصة في قطاع الطاقات المتجددة والطاقات البديلة للدخول في مجال الاقتصاد والاستثمار الحديث.

- تسهيل إجراءات الحصول على الامتيازات، وهذا من خلال دمج الأنظمة الإلكترونية وربطها بمختلف الإدارات المانحة للامتيازات الجبائية.

- منح الأجهزة المكلفة بالإشراف على الاستثمار صلاحيات وسلطات كافية من أجل شفافية المعاملات.

- توفير البيئة الإدارية الملائمة، وهذا من خلال تكوين خبراء في مجال الامتيازات الجبائية وتوظيفهم في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

- العمل على تجديد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وتبادل الاستثمار المبرمة في فترة التسعينات وجعلها متناسبة مع التطورات الاقتصادية الحالية.

- تفعيل المفاوضات من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وذلك من أجل دمج الاقتصاد الوطني بالاقتصاد العالمي.

آفاق الدراسة:

إن هذه الدراسة تفتح فاق بحثية حول:

– دراسة أهمية الرقمنة في مجال عقود الاستثمار الدولية.

– دراسة آثار وأهمية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

أ- القوانين:

1- القانون رقم 63-277، المؤرخ في 1963/7/26، **المتضمن قانون الاستثمارات**، ج ر، عدد 53، لسنة 1963.

2- القانون رقم 82-13، المؤرخ في 1982/8/18، **المتضمن تأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها**، ج ر، عدد 35، لسنة 1982.

3- القانون رقم 82-11، المؤرخ في 1982/8/21، **االمتضمن قانون الاستثمار الاقتصادي الخاص والوطني**، ج ر، عدد 34، لسنة 1982.

4- القانون رقم 88-01، المؤرخ في 1988/01/12، **المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، ج ر، لسنة 1988.

5- القانون رقم 88-25، المؤرخ في 1988/7/12، **المتضمن توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية**، ج ر، عدد 28، لسنة 1988.

6-القانون رقم 90-10، المؤرخ في 1990/4/18، **المتضمن قانون النقد والقرض**، ج ر، عدد16، لسنة 1990.

7-القانون رقم 91-11، المؤرخ في 1991/4/27، **المتضمن القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة** ،ج ر،عدد 21، لسنة 1991.

8-القانون رقم 86-13، **المعدل والمتمم للقانون82-13**، المؤرخ في 1986/8/19، **المتضمن تأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها**،ج ر،عدد 35، لسنة 1986.

9- القانون 05-10 المعدل والمتمم للأمر 75-58 ، المؤرخ في 2005/06/20، **المتضمن القانون المدني** ج ر، عدد 44، لسنة 2005.

10- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 02/25/ 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر، عدد 21، لسنة2008.

11-القانون رقم 08-21، المؤرخ في 2008/12/30، **المتضمن قانون المالية لسنة 2009**،ج ر،عدد 74،لسنة 2008.

12- القانون رقم 11-16 ، المؤرخ في 28 /2011/12، **المتضمن قانون المالية لسنة2012**، ج ر، عدد72، لسنة 2011.

13-القانون رقم 15-18، المؤرخ في 2015/12/30، **المتضمن قانون المالية لسنة 2016** ،ج ر، عدد 72، لسنة 2015.

14-القانون رقم 16-01 ،المؤرخ في 2016/3/6، **المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج ر، عدد14، لسنة 2016.

15- القانون رقم 16-09، المؤرخ في 2016/08/03، **المتضمن قانون ترقية الاستثمار**، ج ر ، عدد 46، لسنة2016.

16-القانون رقم 19-14، المؤرخ في 2019/12/11، **المتضمن قانون المالية لسنة 2020**، ج ر، عدد 81، لسنة 2019.

17- القانون رقم 20-07، المؤرخ في 2020/6/4، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020**، ج ر، عدد 33، لسنة 2020.

ب- الأوامر:

1- الأمر رقم 66-284 ،المؤرخ في 1966/9/15، **المتضمن قانون الاستثمارات**، ج ر، عدد 80، لسنة 1966.

2-الأمر رقم 72- 16 ،المؤرخ في 7 /1972/6 ،**المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشأة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار** ،ج ر ،عدد 53 ،لسنة 1972.

3-الأمر رقم75-58، المؤرخ في 1975/12/26، **المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، ج ر، عدد78، لسنة 1975.

4-الأمر رقم 95-04 ،المؤرخ 21 /1995/1، **المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى**،ج ر،عدد 7 لسنة 1995.

5 -الأمر 01-03، المؤرخ في 2001/08/20، **المتضمن قانون تطوير الاستثمار** ، ج ر، عدد 25 ، لسنة 2001.

6-الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 2003/08/26 ، **المتضمن قانون النقد و القرض المعدل و المتمم** ، ج ر ، عدد 52، لسنة 2003.
7- الامر رقم 06-08، المعدل والمتمم للامر01-03، المؤرخ في2006/7/15، **المتضمن قانون تطويرالاستثمار**، ج ر، عدد 47، لسنة 2006.
8-الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 2009/7/22، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009**، ج ر، عدد 44، لسنة 2009.

ج- المراسيم :

❖ المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 88-233، المؤرخ في 1988/11/05، **المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها**، ج ر، عدد 48، لسنة 1988.
2-المرسوم الرئاسي رقم 90-319 ،المؤرخ في 1990/10/17، **المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية تشجيع الاستثمار الثنائية مع الو م أ** ، ج ر عدد 45، لسنة 1990.
3- المرسوم الرئاسي رقم 90-420 ، المؤرخ في 1990/12/22، **المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي** ، ج ر،عدد 6، لسنة 1990.
4-المرسوم الرئاسي رقم 91 – 346 ، المؤرخ في 1991/10/05 ، **المتضمن المصادقة على الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و إيطاليا حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات** ، ج ر ، عدد 46 ، لسنة 1991.
5-المرسوم الرئاسي رقم 91-345، المؤرخ في 1991/10/5، **المتضمن المصادقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي**، ج ر، عدد 45، لسنة 1991.

6-المرسوم الرئاسي رقم 94-01، المؤرخ في 1994/1/2، **المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**، ج ر، عدد 1،لسنة 1994.

7-المرسوم الرئاسي رقم 94 -328 ،المؤرخ في 1994/10/22، **المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وحكومة رومانيا حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**، ج ر، عدد 69 ،لسنة 1994.

8-المرسوم الرئاسي رقم 95 -88 ، المؤرخ في 25/ 03 / 1995 ، **المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر و المملكة الإسبانية حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات** ، ج ر ، عدد 23 ، لسنة 1995.

9-المرسوم الرئاسي رقم 95-306 ، المؤرخ في 10/7/ 1995، **المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية**، ج ر، عدد 59، لسنة 1995.

10-المرسوم الرئاسي رقم 95-345، المؤرخ في 10 /1995/10، **المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار**،ج ر،العدد 66، لسنة1995.

11-المرسوم الرئاسي رقم 95 -346 ، المؤرخ في 30 /1995/10 ، **المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى** ، ج ر ، عدد 66، لسنة 1995.

12-المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/7، **المتضمن إصدار دستور 1996 المعدل والمتمم**،ج ر،عدد 76، لسنة 1996.

13- المرسوم الرئاسي رقم 97-103 ،المؤرخ في 5 /1997/4، **المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائر والأردن حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات** ج ر، عدد 20، لسنة 1997.

14-المرسوم الرئاسي رقم 98-320، المؤرخ في 1998/10/11، **المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر ومصر العربية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**، ج ر،عدد 76،لسنة 1998.

15-المرسوم الرئاسي رقم 98-430، المؤرخ في 27 /1998/12، **المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وسوريا**،ج ر، عدد 97،لسنة1998.

16- المرسوم الرئاسي رقم 03-370 ، المؤرخ في 2003/10/23، **المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ودولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات** ،ج ر، عدد 66 ، لسنة 2003

17-المرسوم الرئاسي رقم 03-525، المؤرخ في 2003/12/30 ، **المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر ومملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار**، ج ر،عدد 2، لسنة 2003.

18-المرسوم الرئاسي رقم 05-159 ، المؤرخ في 2005/4/27 ،**المتضمن المصادقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي بين الجزائر والمجموعة الأوروبية**،ج ر،عدد 31، لسنة 2005.

19-المرسوم الرئاسي رقم 05-191، المؤرخ في 2005/5/28، **المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر والبرتغال حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**،ج ر، عدد37، لسنة2005.

20-المرسوم الرئاسي رقم 06 – 128 ، المؤرخ في 03/04/ 2006 ، **المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر و حكومة فيديرالية روسيا ، حول الترقية و حماية الإستثمارات** ، ج ر ، عدد 21 ، لسنة 2006.

21-المرسوم الرئاسي رقم 06-404 ،المؤرخ في 14 /2006/11، **المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر و تونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**،ج ر، عدد 73،لسنة2006.

22-المرسوم الرئاسي رقم 06 -469 ،المؤرخ في 11/ 2006/12 ،**المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الفنلندية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات**، ج ر، عدد 82، لسنة 2006.

23-المرسوم الرئاسي رقم 08-354، المؤرخ في 11/5/ 2008، **المتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين الجزائر وموريتانيا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**، ج ر،عدد65،لسنة2008.

24-المرسوم الرئاسي رقم 17-311، المؤرخ في 2 /11/ 2017 ،**المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية طاجيكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات**،ج ر،عدد65،لسنة2017.

25-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ،المؤرخ في 2020/12/30، **المتضمن إصدار دستور 2020**،ج ر،عدد 82، لسنة 2020.

❖ **المراسيم التشريعية:**

1- المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 05 /1993/10، **المتضمن قانون ترقية الاستثمار** ،ج ر ، عدد 64، لسنة 1993.

❖ **المراسيم التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-356، المؤرخ في 2017/03/05، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**،ج ر، عدد16، لسنة2017.

2-المرسوم التنفيذي رقم 94-247 ،المؤرخ في 10/8/ 1944، **المتضمن صلاحيات و مهام وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري** ، ج ر عدد 53، لسنة 1994.

3-المرسوم التنفيذي رقم 95-54، المؤرخ في 15 /1995/2، **المتضمن صلاحيات وزير المالية**، ج ر، عدد15، لسنة 1995.

4-المرسوم التنفيذي رقم 97-40، المؤرخ في 1997/1/18، **المتضمن معايير تحديد النشاطات والمهن المقننة في السجل التجاري وتأطيرها**، ج ر، عدد 5، لسنة 1997.

5-المرسوم التنفيذي 97-321 ، المؤرخ في 1997/02/24، **المتضمن تحديد كيفيات تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات المنشآت القاعدية المرتبطة بانجاز الإستثمارات الواقعة في المناطق الخاصة**، ج ر، عدد57، لسنة 1997.

6-المرسوم التنفيذي 01-282، المؤرخ في 24 /2001/09، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، ج ر، عدد55، لسنة 2001.

7-المرسوم التنفيذي رقم 01-416، المؤرخ في 2001/12/20، **المتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها واوراسكوم تليكوم**، الجزائر، ج ر، عدد80، لسنة 2001.

8- المرسوم التنفيذي 06-356، المؤرخ في 09 /2006/10، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، ج ر، عدد 64، لسنة 2006.

9-المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 09 /2006/10، **المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار**، ج ر، عدد 64، لسنة 2006.

10-المرسوم التنفيذي رقم 15-234، المؤرخ في 2015/8/29، **المتضمن تحديد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، ج ر، عدد48، لسنة 2015.

د- التنظيمات:

1- نظام بنك الجزائر رقم 05-03 ، المؤرخ في 06 /2005/06 ، **المتضمن الإستثمارات الأجنبية** ، ج ر ، العد 53 ، لسنة 2005.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1-أحمد السير أبو فتوح-**دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منذ عام 2001**، دار المكتب العربي للمعارف، ط1، القاهرة، مصر، 2015.

2-أحمد عبد الحميد عشوش، **النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية**، دار النهضة، العربية ،د ط ، القاهرة،1975.

3-أحمد مخلوف، **اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية**، دار النهضة العربية، ط2، دب ن،2005.

4-أزاد شكور صالح ،**الإستثمار الأجنبي ، سبل إستقطابه و تسوية منازعاته** ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، د ط، ج1، مصر،2011 .

5-جابر فهمي عمران ، **الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية** ،دار الجامعة الجديدة ،د ط، الإسكندرية ،2013 .

6-جلال وفاء محمدين ، **التحكيم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للإستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، القواعد ، الإجراءات ، الاتجاهات الحديثة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، الإسكندرية ،2001.

7- حسان نوفل، **التحكيم في منازعات عقود الاستثمار**، دار هومة، د ط ،الجزائر ، 2010 ،ص21.

8-عبد العزيز قادري، **الاستثمارات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي ،ضمان الاستثمارات** ،دار هومه،د ط،الجزائر ،2004.

9-عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني (القانون الدولي المعاصر)**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، د ب ن، 1997.

10- عبد الله عبد الكريم عبد الله ،**ضمانات الاستثمار في الدول العربية ،دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية و المعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية و دورها في هذا المجال** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط 1 ، عمان ،2008 .

11-عمر هاشم محمد صدقة، **ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية 2008.

12-عيبوط محند وعلي،**الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومه، د ط، الجزائر، 2012.

12-فؤاد محمد، محمد أبو طالب، **التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبي وفقا لأحكام القانون الدولي العام**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، د ط، الإسكندرية ،2010.

13-مصلح أحمد الطروانة ، فاطمة الزهراء محمودي ، **التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي ، نطاق إختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار** ،دار وائل للنشر ، ط1، ج1، الأردن ،2013.

14- معاوية عثمان الحداد، **القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي**، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، 2015.

15- هشام خالد، **عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه**، دار الفكر الجامعي، ط1،الإسكندرية ، 2007.

16- هشام علي صادق ،**النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية**، دار المطبوعات الجامعية،د ط، الإسكندرية ،2003.

17- هفال صديق إسماعيل،**المركز القانوني للمستثمرالأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)**، دارالجامعة الجديدة، دط،الإسكندرية 2015.

ب- المذكرات و الرسائل الجامعية:

- اطروحات الدكتوراه:

1-بلحسان هواري ، **تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية ،دراسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار** ،أطروحة دكتوراه، قانون العلاقات الاقتصادية و الدولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مستغانم ، 2017.

2-خديجة عبد اللاوي ، **النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر وفرنسا، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه ،قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2018/2017 .

3-سميشة ثلجون، **التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي**، أطروحة دكتوراه، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

4-عبد الرحيم اوسهلة، **الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016.

5-عبد القادر رقاب، **الآليات البديلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي**، أطروحة دكتوراه، القانون العام المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

6-عبد الكريم بعداش، **الاستثمار الأجنبي وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005**، أطروحة دكتوراه، نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

7-معزوزة زروال ، **الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر (الجزء الأول)**، أطروحة دكتوراه، قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.

8-نادية والي، **النظام القانوني الجزائري للإستثمار و مدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية** ، أطروحة دكتوراه، قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .

9-نبيل بريش ، **النظام القانوني للإستثمار في الجزائر بين المتطلبات الاقتصادية و الضوابط الوطنية** ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس .

10-نسيمة عطار، **النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

11-نوارة حسين، **الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر**، اطروحة دكتوراه، القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013.

12-ياسين قرفي، **النظام القانوني للاستثمار في الجزائر على ضوء التحولات الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون أعمال ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2018 .

-مذكرات الماجيستر:

1-أحمد بوخلخال، **نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر**،مذكرة ماجيستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013.

2-سارة محمد، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم**، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010/2009.

3-سفيان زوبيري، **حرية الاستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري** ،مذكرة ماجيستر،تخصص قانون عام للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2016 .

4-ليلى سالم ، **الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي**، مذكرة ماجيستر، قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ، جامعة وهران، 2012/2011 .

5-محمد بواط، **التحكيم في حل النزاعات الدولية**، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون عام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2008.

6-نبيل بريش، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر بين الحرية والتقييد**، مذكرة ماجستير ،القانون الخاص، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج ، البويرة، ، ، 2017/2016.

7-وليد لعماري، **الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر**، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ،2011/2010 .

-مذكرات الماستر:

1-إيمان شنيخر، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وأثره على الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2016-2017.

2-بوسعد أوعثمان، ليلى بومدين، **الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

3- توفيق ياسر، **الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،2015/2014.

4-حليمة سعيدي، **النظام القانوني للاستثمارات الخاصة بالتشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الاقتصادي، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولاي طاهر سعيدة ، 2015/2014.

5-خيرالدين سعدي، كمال مجناح، **ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون 16-09)**، مذكرة ماستر،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017.

6-خيرة بلاخيط، فريحة شويشة، **الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015/2014.

7-سليم مولود، سليم لمين، **مدى فاعلية القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2017 /2018.

8-صورية طاهير، **الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي**، مذكرة ماستر،تخصص قانون اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2018.

9-طريق قبي، رياض بليلي، **الأجهزة المكلفة لتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة محمد عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014/2013.

10-فايزة خضار، **الامتيازات الجبائية ودورها في تدعيم الاستثمار**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، *جامعة* العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016 /2017.

11-ليمام فلورة، **النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد اولحاج يحيى، البويرة ، 2017/2016.

12-محمد برغوث، نجيم عامور، **ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماستر، قانون خاص، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل ، 2016/2015.

13-مريم قادي، كاتية كنوش، **تحفيز الاستثمارات الأجنبية والمنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

14-نادية بوبراس، **دور الأجهزة الإدارية والمالية في تفعيل ضمانات الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إدارة والمالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد بولحاج، البويرة، ، 2014-2015.

15-وفاء بلحميدي، إيمان أكل ، **مدى فاعلية الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2018.

16-يحي غريب، **الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.

ج- المقالات:

1-أحمد قاسم فرح ، رشا محمد تيسير حطاب ، **مفهوم الإستثمار في إتفاقية واشنطن لعام 1968 بين غياب النص و تضارب إجتهادات المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار ، قراءة تحليلية نقدية** ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 17 ، العدد1، كلية القانون، جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ،يونيو 2020 .

2-راضية شريفي، **التحكيم التجاري الدولي كوسيلة بديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي**، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة ،2021.

3-زاهية لموش، **الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الانتاجي في الجزائر**، المجلة العالمية، المجلد6، العدد11، جامعة الجزائر3 ، جانفي 2018.

4-سامية خواثرة، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قانون الاستثمار الجديد**، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس،2020.

5-سميشة ثلجون، **تكريس نظام التحكيم الدولي كوسيلة إجرائية وضمانة قضائية لحماية الاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي (الجزائر-تونس-المغرب)** ،مجلة السياسة العالمية، العدد1، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2019.

6-شمامة فتيسي، **منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي**، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، نوفمبر 2019.

7-الطاهر برايك، **التحكيم التجاري في منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ، جوان 2015 .

8-الطاهر شليحي ، **محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة بتشجيع الاستثمار في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، دارسات اقتصادية، رقم 19(2) ، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.

9-علاوة هوام، سميرة قروي، **أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد6، جامعة باتنة ،جوان 2016.

10-فاتح خلاف، **إلغاء حق الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية بالجزائر: ضرورة أم خيار؟**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2021.

11-فاتح خلاف،**إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (49-50%) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري**، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، المجلد6، العدد 2 ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2021.

12-فهيمة قسوري، **دور اجهزة الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار** ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد 02، ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019.

13-محمد أبو العينين، **المبادئ القانونية التي يقوم عليها التحكيم في الدول العربية والإفريقية التي تبنت قانون الونيسترال النموذجي**، بحث في مجله التحكيم العربي، العدد1، ماي1999.

14-محمد عبابسة، **أسباب منازعات عقود الاستثمار الأجنبي وإشكالية الحماية الدولية للمستثمر الأجنبي**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد8، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة،الجزائر،2021.

15-محمد عيساوي، **إختصاص المركز الدولي CIRDI في حل منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم** ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد 1 ،العدد 3 ، جامعة البويرة ، ديسمبر 2019 .

16-مراد عمراني ،**إصلاح الوكالة الدولية لضمان الإستثمار** ،المجلة الشاملة للحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار ،عنابة ،مارس 2021.

17-معاوية عثمان الحداد، **القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي**، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، 2015.

18-مليكة اوباية، **عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 3، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

19-نذير بن هلال، **مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر؛ بين التكريس والتقييد**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021.

20-نوارة حسين، **قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جوان 2019.

21-هشام مغزي شاعة، **الاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار و آثاره على الأطراف** ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد 7 ،العدد 9،المركز الجامعي لتمنراست ،2018 .

د- الملتقيات:

1-سامي محمد عبد العالي، **دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار**، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2015.

2-عبد الحميد بوخورس، عبير بلعيدي عيادة ، **أثر الاستثمار الاجنبي المباشر على سوق العمل في الجزائر** ، ملتقى دولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة المسيلة، 2011

ه- المواقع الإلكترونية:

1-موقع مديرية الصناعة والمناجم لولاية المسيلة ،**dim-msila.dz/ ?p=52** ، 2022/04/28، 01:17pm.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	/
الإهداء	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر	
تمهيد	8
المبحث الاول : الامتيازات الممنوحة للمستثمر الاجنبي في الجزائر	9
المطلب الاول :الامتيازات الداخلية المكرسة في ظل نظام الاقتصاد الموجه ونظام المشاركة	9
الفرع الاول : الامتيازات الداخلية المكرسة في ظل نظام الاقتصاد الموجه	9
الفرع الثاني :الامتيازات الداخلية المكرسة في ظل نظام المشاركة	12
المطلب الثاني:الامتيازات الجبائية المحفزة للاستثمار الاجنبي	15
الفرع الاول: الامتيازات الجبائية المكرسة في المرسوم التشريعي رقم 93 -12	16
الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية المكرسة في الأمر 01 -03	20
الفرع الثالث: الامتيازات الجبائية المكرسة في القانون رقم 16- 09	24
المطلب الثالث :الامتيازات الممنوحة في ظل الاتفاقيات الدولية	27
الفرع الاول: الامتيازات الممنوحة في الاتفاقيات الدولية الثنائية	28
الفرع الثاني: الامتيازات الممنوحة في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف	30
المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر	32
المطلب الأول:الضمانات التشريعية	32

الفرع الأول: ضمان حرية الاستثمار	33
الفرع الثاني:ضمان المعاملة العادلة والمنصفة	38
الفرع الثالث: ضمان الاستقرار التشريعي	42
المطلب الثاني: الضمانات المالية	45
الفرع الأول: ضمان حماية ملكية المستثمر الأجنبي	45
الفرع الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعوائد	51
خلاصة الفصل الأول	56
الفصل الثاني : الحماية الاجرائية للاستثمار الاجنبي في الجزائر	
تمهيد:	58
المبحث الأول: وسائل تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي	59
المطلب الأول:الوسائل الودية	59
الفرع الأول: التفاوض	60
الفرع الثاني: التوفيق أو المصالحة	64
الفرع الثالث: الوساطة	67
المطلب الثاني: الوسائل القضائية والتحكيمية	71
الفرع الأول:القضاء الوطني	71
الفرع الثاني: القضاء الدولي	76
الفرع الثالث: التحكيم التجاري الدولي	78
المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بدعم وحماية الاستثمار	84
المطلب الأول:الاجهزة الوطنية المكلفة بمراقبة وترقي الاستثمار	84
الفرع الاول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	85
الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار	88

الفرع الثالث :الشباك الوحيد اللا مركزي	93
المطلب الثاني :الأجهزة الدولية المكلفة بحماية وضمان الإستثمار و تسوية منازعاته	96
الفرع الأول : المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار	96
الفرع الثاني: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار	101
الفرع الثالث: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	105
خلاصة الفصل الثاني	110
الخاتمة	112
قائمة المصادر والمراجع	117
الفهرس	134

ملخص:

سعت الجزائر إلى النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية في جميع المجالات من خلال تشجيع وجذب الاستثمار الأجنبي، وذلك عن طريق توفير الحماية القانونية اللازمة للمستثمر الأجنبي وتقرير وضع نظام قانوني محفز للاستثمارات الأجنبية.

حيث قام المشرع الجزائري بمنح إمتيازات وإعفاءات ضريبية والإقرار بضمانات وحوافز تشريعية ومالية وقضائية وتسهيلات إجرائية إدارية، وذلك لبعث الطمأنينة والامان في نفس المستثمر الأجنبي الراغب في إستثمار أمواله في الجزائر.

تم تكريس هذه الحوافز والضمانات على المستوى الوطني، وعلى المستوى الدولي كذلك، فقد قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، الامتيازات، الضمانات، تسوية منازعات الاستثمار، أجهزة ترقية الاستثمار.

Summary:

Algeria has sought to promote the national economy and achieve development in all fields by encouraging and attracting foreign investment, by providing the necessary legal protection for foreign investors and deciding to establish a legal system that stimulates foreign investments.

Where the Algerian legislator granted privileges and tax exemptions and acknowledged legislative, financial, judicial guarantees and incentives and administrative procedural facilities in order to reassure the same foreign investor wishing to invest his money in Algeria.

These incentives and guarantees have been established at the national level, and at the international level as well. Algeria has concluded several international agreements related to the promotion and protection of foreign investment.

Key words: foreign investment, concessions, guarantees, settlement of investment disputes, investment promotion devices.